

محاضرات
في
التشريع الجنائي في الدول العربية

ألفاها

الركنون

توفيق محمد شاؤ

[على طلبة قسم الدراسات القانونية]

١٩٥٤

K
• ٥٥ •

١٩٥٤

مقدمة

- (ا) موضوع الدراسة وطريقة البحث .
 - (ب) مصادر التشريع الجنائي وتطوره في البلاد العربية .
 - (ج) التعريف بالتشريعات الجنائية العربية وتقسيمها .
-

(ا) في غاية الدراسة وطريقتها

دراسة مقارة :

دراستنا للقوانين الجنائية العربية تدخل في نطاق ما يسمى بالقانون المقارن – أي دراسة موضوع معين في عدة تشريعات مختلفة لاستخلاص الأصول المشتركة التي تتفق فيها وأوجه الخلاف بينها وأسبابه . وميزة هذه الدراسة أنها توسيع أفق الباحث ، وتساعد على تطور النظم القانونية في الدول المختلفة وتقديمها باستفادتها من تجارب الدول الأخرى . فضلاً عما يؤدي إليه ذلك من تقرير بين هذه التشريعات وتوجيهها نحو الوحدة أو التشابه على الأقل ، مما يعد أكبر العوامل التي تسمى التعاون بين الشعوب وتسهل التعامل بين أفرادها . وإن ما بين الدول العربية من روابط تاريخية وثقافية واجتماعية ليستوجب الاهتمام بالدراسات المقارنة لقوانينها الجنائية المختلفة لتكون وسيلة لتوحيد تلك القوانين أو التقارب بينها . ولتسهل التعاون بين تلك الدول في مكافحة الجريمة ومقاومة الإجرام .

القانون الجنائي الدولي : والقواعد التي تنظم التعاون الدولي في نطاق القوانين الجنائية يدخل أغلبها في نطاق قواعد القانون الجنائي الدولي ، وهو

يقابل القانون الدولي الخاص في المسائل المدنية ، وأحكامه تعالج حالات تنازع التشريعات الجنائية الوطنية المختلفة بقصد مسألة معينة . أو تنازع السلطات القضائية في بلدان أو أكثر على الاختصاص بنظر دعوى معينة أو القيام بجرائمها^(١) .

وأهمية قواعد تنازع القوانين أو تنازع الاختصاص في المسائل الجنائية تقل عنها في المسائل المدنية ، وعلة ذلك أن مبدأ إقليمية القانون والقضاء الجنائي متفق على أنه هو الذي يفصل في هذه المسائل . والاستثناءات التي تدخل عليه قليلة لا تؤثر في سلطاته . لذلك لن ندرس القانون الجنائي الدولي باعتباره عملاً مستقلاً ، بل بصفته مجموعة من القواعد التفصيلية لتطبيق مبدأ إقليمية القوانين الجنائية ، وتناولها بالدراسة بقصد الكلام على مبدأ إقليمية القوانين الجنائية .

وينبغي أن نميز بين القانون الجنائي الدولي وبين ما يسميه الفقهاء الحديثون بالقانون الدولي الجنائي الذي هو فرع من فروع القانون الدولي ويحكم تصرفات الدول أو الحكومات عن طريق فرض جرائم جنائية على المسؤولين عن خرق مبادئ القانون الدولي والذين يعتبرون مرتكبين جرائم دولية . ولازال هذا القانون في دور التكوين وأهم تطبيقاته ما قام به الحلفاء عقب الحرب الأخيرة في محاكمات زعماء النازى في نورمبرج . وليس لقواعد أهمية خاصة بالنسبة لدول الشرق الأوسط ، ولذلك فهو يخرج من نطاق دراستنا .

(١) يراجع دوقاير في كتابه « مقدمة لدراسة القانون الجنائي الدولي سنة ١٩٧٢ » .
وكتابه المبادئ المديدة للقانون الجنائي الدولي .

(ب) مصادر التشريع الجنائي وتطوره في الدول العربية

الشريعة الإسلامية — المصادر الأوروبية — التقسيم العلمي للتشريعات الجنائية العربية

لشرعية الإسلامية :

رغم أن البلاد العربية ذات حضارات عريقة ، وثقافة تاريخية قديمة ،
حضارة الفراعنة في مصر . والبابليين في العراق ، والآشوريين والفينيقيين في
سوريا ولبنان ، وسبا في اليمن وهكذا ... إلا أن التشريعات الجنائية
الحاضرة لا ترتبط بتلك الحضارات القديمة بسبب معروف ، فلا محل للبحث
فيها في هذا المجال .

ولكن الإسلام هو الذي أوجد الأمبراطورية العربية ، وأوجد معها
شريعة عامة طبقت في جميع أنحاء تلك الأمبراطورية منذ بعثة الرسول العربي
محمد صلى الله عليه وسلم . فالدول العربية الحديثة مدينة للحركة الإسلامية
بوجودها . ومدينة لها كذلك بأهم عناصر ثقافتها وعوامل وحدتها . وهما
الملة العربية والفقه الإسلامي ، وهذا السبب كانت الشريعة الإسلامية ، متى
درست دراسة عميقة جدية عاملًا من أهم العوامل التي تؤدي إلى الوحدة
الشرعية المنشودة بين البلاد العربية .

وفضلاً عن ذلك فإن الفقه الإسلامي قد طبق في جميع البلاد العربية
منذ نشأة الإسلام إلى أواخر القرن التاسع عشر في المسائل الجنائية . وما
لاشك فيه أن هذا الفقه قد أصابته عوارض الضعف والقصور التي شابت
جميع مظاهر الحياة في المجتمع الإسلامي في أواخر عهود الدولة العثمانية .
 وأن هذا القصور هو الذي اضطر حكام البلاد الإسلامية إلى الاتجاه إلى
مصدر آخر في التشريعات الغربية كالقانون الفرنسي . ولكن ما لاشك فيه

أيضاً أن الفقه الإسلامي قد ترك في تطبيقاتنا الجنائية ، كما ترك في غيرها من التشريعات أثراً كبيراً لا يمكن تجاهله باعتباره مصدراً تاريخياً وفهماً لكثير من المبادئ المعروفة بها في النظم الجنائية . وخاصة فيما يتعلق بالمسؤولية وما يتصل بها .

وهناك ناحية ثالثة لأهمية الفقه الإسلامي في دراستنا هذه . فضلاً عن أهميته التاريخية في الماضي . وفائدة في الوحدة في المستقبل . هذه الناحية هي أنه لازال مطبقاً في بعض الدول العربية الحالية ، وهي المملكة العربية السعودية والملكة اليمنية . ولذلك سترانا ملزمنا في كل مناسبة بأن نبحث بقدر الإمكان الحلول التي قدمها الفقه الإسلامي للمشاكل الجنائية التي سنعرض لها في هذه الدروس .

والملاحظ أن مفتاح التطور في الفقه الإسلامي من الناحية الجنائية هي العوازير . إذ أنها تشمل الغالبية العظمى من الجرائم التي تعاقب عليها قوانينا الحالية . فضلاً عن أن أحکامها عامة مرنة بحيث يمكن أن يدرج تحتها جميع قواعد القانون الجنائي الحديث دون أية صعوبة جدية .

وموطن الصعوبة في النظام الجنائي الإسلامي بوضعه الحالى هي الحدود . لأن الرأى السائد لدى جمهور الفقهاء أن قواعدها جامدة لا يمكن التعديل فيها لأنها مستمدة من الكتاب والسنة ولكن هذا لا يقلل باب التطور قفلاً تماماً ، لأن كثيرةً من المسائل المتعلقة بالحدود محل خلاف بين الفقهاء والمجتهدين بحيث يمكن القول أن المسائل المجمع عليها قليلة جداً . وهي فوق ذلك قابلة للبحث إذا فتح باب الاجتهد الفقهي في الشريعة الإسلامية وهذه أول خطوة يجب البدء بها لإحياء الفقه الإسلامي وتنميته . وتطوره من الناحية الجنائية .

المصادر الفريدة لل SOURCES مجموعات الجنائية العربية :

الذى لا شك فيه أن أغلب البلاد العربية تعتمد في تطبيقها الجنائي الحالى

على مصادر أوربية، أهمها التشريع الفرنسي ويليه في الأهمية القوانين الإنجليزية وما استمد منها (كالقانون الهندى والسودانى . . .)

فأول تشريع وضع في مجموعة على النط الأوربي الحديث ، في البلاد العربية هو القانون العثماني المسمى قانون الجزاء العثماني الصادر في سنة ١٨٥٨ وقد استمد من القانون الفرنسي الذي وضعه نابليون في سنة ١٨١٠ مع بعض التحوير وطبق منذ صدوره على جميع البلاد العربية . عدا مصر التي كانت تتمتع في ذلك الوقت باستقلال سياسي وتشريعى إلى حد كبير .

وقد أدخلت على القانون العثماني تعديلات كثيرة . بعضها في عهد الدولة العثمانية ، وبعضاً أدخلته الدول العربية الحديثة التي ظلت خاضعة له بعد انفصالها عن الدولة العثمانية كسوريا ولبنان ، حتى أصبح مهلاً غير متناسق للأحكام والترتيب . فضلاً عمما شابه من نقص في كثير من المواطن . وقد ظل القانون العثماني سائداً في العراق إلى أن صدر قانون العقوبات العراقي الحديث المسمى « قانون العقوبات البغدادي » في سنة ١٩١٨ . وظل مطبقاً في لبنان حتى صدرت المجموعة اللبنانية الحالية بالمرسوم التشريعي رقم ٣٤٠ الصادر في أول مارس سنة ١٩٤٣ ونفذ إبتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٤٤ .

أما سوريا فإنها آخر بلد عربي تخلص من قانون الجزاء العثماني وذلك بصدور المجموعة الحديثة لقانون العقوبات السوري في سنة ١٩٤٩ على نمط المجموعة البنائية المستمدة بدورها من التشريع والفقه الفرنسي كا سرى عند استعمالنا لها مائتها.

التقسيم العلمي للمجموعات الجنائية العربية الحالية :
لذلك سنتتبع في دراسة أحكام التشريعات الجنائية العربية تقسيماً علمياً
يقوم على أساس مدى الصلة بينها وبين الشريعة الإسلامية من ناحية .

والمصدر الغربي الغالب عليها ، أى التشريع الفرنسي أو الإنجليزى . من ناحية أخرى – إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : التشريعات التي تعتمد مباشرة على الفقه الإسلامي . وهي السائدة في المملكة السعودية واليمن .

القسم الثاني : التشريع المصري الذي يحقق أكبر قدر من التوازن بين المصادر الفرنسية والإنجليزية . ويلحق به التشريع الجنائي الليبي الذي يجري إعداده .

القسم الثالث : التشريعات المؤسسة على التشريع المصري مع زيادة في نفوذ المصدر الأنجلو-سكوني . وهي التشريع العراقي (والاردني) والسوداني .

القسم الرابع : التشريعات التي يغلب عليها نفوذ المصادر الفرنسية وهي التشريع اللبناني والسورى .

ونظراً لأنه ليست لدينا مراجع مطلقاً عن القانون الأردني وال ليبي . نرانا مضطرين لإغفال الإشارة إليهما في هذه الدروس . على أنه لا بد أن نشير إلى جانب ذلك إلى أن ما لدينا من مراجع خاصة بالمذاهب الفقهية المطبقة فعلاً في المملكة السعودية واليمن لا تكفي للحكم على القواعد المعمول بها فعلاً في تلك البلاد ، لذلك فإننا سنقتصر على ما لدينا من معلومات عن المبادئ العامة في الفقه الإسلامي على العموم – وسنكون نحن بذلك أكثر تأثراً بالفقه الخنفي السائد في مصر – مما لا يمكن اعتباره مقياساً دقيقاً للأوضاع التشريعية المطبقة في المسائل الجنائية في هذين القطرتين العريين .

يضاف إلى ذلك أننا لم نحصل على مراجع خاصة بالقانون الجنائي السوداني سوى نصوص القانون الجنائي السوداني باللغة الإنجليزية ، المطبوعة في سنة ١٩٢٥ . فلا يمكن أن نعرف التعديلات التي طرأت عليه ، كما لا يمكن اعتبار ما نقوله بشأنه حجة قاطعة فيما يتعلق بالنظم الجنائية في السودان لعدم اطلاعنا على شروح أو تعليلات أو أحكام قضائية تثير لنا السبيل .

(ج) التعريف بالقوانين الجنائية العربية

في المملكة السعودية — في اليمن — في مصر — في ليبيا — في العراق
في لبنان — في سوريا

١ — في المملكة السعودية

أساس التشريع الجنائي هو المذهب الوهابي المتفرع عن المذهب الحنفي.
ويتميز بأنه يعطي للنصوص القرآنية المركز الأول بحيث تطغى على ماعداها
من مصادر الفقه الإسلامي وخاصة الرأي والقياس.

وما يُؤسف له أنه ليس بين أيدينا مراجع وافية عن القواعد المطبقة
عملاً في المسائل الجنائية في تلك البلاد ولذلك سنضطر إلى الاكتفاء بالمراجع
العامة في الفقه الإسلامي باعتبارها أقرب المصادر التي تعطينا فكرة تقريرية
عن الوضع التشريعي الجنائي فيها.

٢ — في اليمن

والحال في اليمن لا يختلف كثيراً عنه في المملكة العربية السعودية مع
فارق واحد هو أن المذهب السائد هناك هو المذهب الزيدى وهو من
مذاهب الشيعة. ولا شك أن هناك فروقاً جوهيرية بين أحكام الفقه الشيعي
وقواعد الفقه السنى وخاصة الفقه الحنفى والحنفى. وهذا ما يجعلنا في منتهى
الحذر عند الكلام عن أحكام التشريع الجنائي في اليمن.

٣ — في مصر

بدأت حركة التشريع الحديث في مصر بصدور القانون الجنائي المختلط
في سنة ١٨٧٥ وتبعه القانون الأهلى للعقوبات وتحقيق الجنایات في سنة ١٨٨٣.
وكلاهما مستمد من القانون الفرنسي الصادر في سنة ١٨١٠. وهذا ما يجعلهما

قريين من قانون الجزاء العثماني الذى كان يطبق في ذلك الوقت في بقية أجزاء الامبراطورية العثمانية العربية كالعراق وسوريا ولبنان .

وقد عدل القانون المصرى في سنة ١٩٠٤ تعديلاً شاملًا تميز بادخال بعض القواعد من القوانين الانجليزية عن طريق القانون السوداني والهندى. ولذلك يعتبر القانون المصرى أكثر القوانين العربية توسيطاً بين النظم الفرنسية والنظم الانجليزية .

كما أن للقانون المصرى ميزة أخرى ، هي أنه باعتباره أقدم التشريعات الجنائية العربية الحالية قد صقله التطبيق وأصبح بفضل مجهودات الفقه والقضاء المصرى ذا شخصية مستقلة مميزة عن المصادر الأوروبية التي استمد منها عند صدوره وبذلك يمكن القول بأن القانون المصرى هو أكثر التشريعات العربية تصويراً لشخصية الشعب المصرى وتأثيراً بها وأكثرها استقلالاً عن التشريعات الأوروبية التي استمد منها عند وضعه . فضلاً عن أن بعض التشريعات العربية الأخرى قد تأثرت به إلى حد كبير ، وخاصة القانون العراقى .

؛ — في ليبيا

كانت ليبيا خاضعة للشريعة الإسلامية كبقية البلاد العربية الداخلة في نفوذ الدولة العثمانية . ونظرأ لما كانت تتمتع به من استقلال داخلي نسبي فإننا لا نعرف على وجه التحديد ما إذا كان قانون الجزاء العثماني الصادر في سنة ١٨٥٨ قد طبق فيها أم لا . وقد بقيت حالتها التشريعية غير مستقرة منذ بداية الغزو الإيطالي سنة ١٩١١ حتى جاء الحكم الفاشي وضمت إلى أراضي إيطاليا وأصبحت جزءاً من إقليمها فطبق فيها قانون العقوبات الإيطالي بصفة أساسية . مضافاً إليه بعض قواعد خاصة نصت عليها قوانين خاصة بليبيا . وفي أعقاب الحرب العالمية الأخيرة أصدرت السلطة العسكرية البريطانية قانون العقوبات الليبي الذي نشر باللغة العربية سنة ١٩٤٧ والذي ظل نافذاً إلى الآن . وهناك مشروع جديد لقانون العقوبات الليبي يشغل بوعيه

بعض الأساتذة المصريين على أساس القانون المصري ولا نعرف بالتحديد إلى أي مرحلة وصل هذا المشروع . ولذلك آثرنا ألا نتعرض في دراستنا لهذا العام لقانون العقوبات الليبي إنتظاراً لصدور القانون الجديد .

٥ — في العراق

خضعت العراق ، كغيرها من البلاد العربية . للشريعة الإسلامية .
ثم لقانون الجزاء العثماني منذ سنة ١٨٥٨ ، باعتبارها جزءاً من الامبراطورية
العثمانية - وبقيت كذلك حتى احتلها الانجليز في أواخر الحرب العالمية الأولى
فأصدر القائد العام للجيوش الانجليزية قانوناً سمي « قانون العقوبات
البغدادي » ، على أن يطبق في فترة الاحتلال ، مع مراعاة مقتضيات الاحتلال
ال العسكري للأقاليم وعادات الحرب ، وكان ذلك في ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٨ .
ورغم أن هذا القانون قصد به أن يكون مؤقتاً للعمل به في المحاكم التي
أنشأتها السلطة العسكرية في ولاية بغداد ، ثم في الولايات الأخرى التي تاحتلها
الجيوش الانجليزية إلا أنه أصبح قانون العقوبات العام في المملكة العراقية
منذ إعلان استقلالها ، وبقى كذلك إلى اليوم مع إدخال بعض التعديلات
المفرقة على أحکامه .

وقد يثبت المذكرة المرفقة بهذا القانون عند صدوره أنه مؤسس على قانون الجزاء العثماني مع بعض التعديلات المستمدة من قانون العقوبات المصري ومن بعض المراجع المصرية الأخرى . وذلك لأن « الأحوال تتشابه كثيراً في القطرين المصري والعراقي . ولذلك كان من المرجح أن النصوص التي ظهرت فوائد العمل بها في مصر تلائم حالة العراق . حتى إن نصوصاً برمتها أخذت من مراجع مصرية .. ، ورغم هذه التعديلات والإضافات فإن المذكرة الإيضاحية تقرر أن السلطة التي أصدرت هذا القانون لم تحاول فقط مراجعة القانون - قانون الجزاء العثماني - لتجيئ به برمته ، على أن مثل هذه المراجعة يجب القيام بها حتى توفر الأشخاص اللازمون

ووجد الوقت الكافي ، . وإلى اليوم لم تم هذه المراجعة التي أشارت إليها المذكورة ، لذلك سيكون هذا القانون «البغدادي» ، أساس دراستنا المقارنة . وقد تبين أن عبارة المراجع المصرية التي أشارت لها المذكورة الإضافية للقانون العراقي لا تشير فقط إلى قانون العقوبات المصري الذي كان نافذاً في ذلك الوقت وهو قانون سنة ١٩٠٤ وانما قصد بها مشروع قانون أعده مصر المستشار الانجليزي «برونيت» ، سنة ١٩١٨ وكان مقدراً له أن يصدر في مصر لو لا قيام ثورة ١٩١٩ وهو يتميز عن القانون الصادر في سنة ١٩٠٤ بزيادة تأثيره بالقوانين الانجليزية عن طريق قانون الهند والسودان (١) ولذلك كانت هذه الصفة أهم ما يميز القانون العراقي عن القانون المصري .

٦ — في السودان

صدر قانون العقوبات السوداني في ١١ نوفمبر سنة ١٨٩٩ عقب اتفاقية السودان الأولى بين مصر وإنجلترا التي أوجدت نظام الأدارة الثانية . وكان تأثير النظم والمبادئ الانجليزية واضحًا ملحوظاً ، وإن كانت جاءته عن طريق القانون الهندي الذي استمد بدوره من النظم الانجليزية (٢) . ولكن ذلك لا يعني عدم تأثره بالقانون المصري والقوانين الأوروبية التي استمد منها قانون سنة ١٨٨٣ .

(١) يراجع الدكتور حسن أبو السعود في «شرح قانون العقوبات — العراق — نسخة الخامس» سنة ١٩٤٣ من ٥٢

(٢) ومن آثار الطابع الانجليزى في القانون السوداني عناته ما تعرّيفات في أول كل بصل خاص يجريها يوجد نص يعرّفها ، بل وقد يضيف للتعريف مثلاً بوضوح المقصود منه . تراجع تعريف القتل في المادة ٢٤٦ والأمثلة والتعليق الملحقة بها وكذلك تعريف القذف في المادة ٣٦ وأالأمثلة والشرح الملحقة بها . وتعريف السرقة في المادة ٣٢٠ والشرح وأالأمثلة الملحقة به وهكذا . بل إنّ خصص القانون السوداني في صدره باباً (باباً الثاني) شرح نص العبارات والكلمات المستعملة فيه ، انظر مثلاً تعريف كلمة «رجل» و«مرأة» في المادة ٨ ، وكلمة ، قاض magistrate في م ١١ وكلمة مستخدم عمومي public servant في المادة ١٤ ، وهكذا حتى المادة ٤٠ من القانون .

وقد عدل قانون العقوبات السوداني تعديلاً شاملًا وصدر في صورة مجموعة جديدة هي المطبقة حالياً، وأصبح مطبقاً بمقتضى أمر من أحاکم العام ابتداء من شهر أغسطس سنة ١٩٢٥ على جميع أنحاء السودان. وكذلك الحال بالنسبة لقانون الأجرام الجنائية السوداني الصادر معه في سنة ١٩٢٥.

٧—في لبنان

يقـ قـانـونـ الجـزاـءـ العـثـانـيـ أـسـاسـ التـشـريعـ الجـنـائـيـ فـيـ لـبـانـ ،ـ حـتـىـ بـعـدـ الـاحـتـلـالـ الفـرـنـسـيـ ،ـ باـعـتـارـ أـنـ تـشـريعـ مـبـنىـ عـلـىـ اـسـسـ الفـرـنـسـيـةـ .ـ وـفـيـ أـوـاـخـرـ الـحـربـ الـعـالـمـيـةـ الـأـخـيـرـةـ ،ـ كـانـ مـنـ أـوـلـ أـعـمـالـ الـجـمـهـورـيـةـ الـلـبـانـيـةـ الـمـسـتـقـلـةـ إـصـدـارـ قـانـونـ جـدـيدـ لـلـعـقـوـبـاتـ بـمـرـسـومـ اـشـرـاعـيـ أـصـدـرـهـ رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ الـلـبـانـيـةـ فـيـ أـوـلـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٤٣ـ عـلـىـ أـنـ يـنـفـذـ اـبـتـادـهـ مـنـ أـوـلـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٤٤ـ .ـ وـقـدـ أـعـدـتـهـ لـجـنةـ مـنـ رـجـالـ الـقـانـونـ الـلـبـانـيـنـ ،ـ وـهـوـ مـطـبـوعـ بـطـابـعـ النـقـافـةـ الـقـانـونـيـةـ الـفـرـنـسـيـةـ .ـ وـمـنـ نـفـاذـهـ اـتـهـىـ عـهـ الـقـانـونـ الـعـثـانـيـ وـأـصـبـحـتـ هـذـهـ الـجـمـهـورـيـةـ الـلـبـانـيـةـ الـقـومـيـةـ هـيـ مـصـدـرـ لـقـانـونـ الجـنـائـيـ الـلـبـانـيـ .ـ وـعـلـيـهاـ نـعـتمـدـ فـيـ درـاسـتـنـاـ .ـ

٨—في سوريا

كـانـ سـوـرـيـاـ آـخـرـ الـبـلـادـ الـعـرـيـةـ الـتـيـ تـخـلـصـتـ مـنـ قـانـونـ الجـزاـءـ العـثـانـيـ فقدـ بـقـىـ نـافـذاـ فـيـ رـغـمـ إـلـغـائـهـ فـيـ تـرـكـيـاـ نـفـسـهـاـ ثـمـ فـيـ لـبـانـ .ـ وـاتـهـىـ عـهـ فـيـ سـوـرـيـاـ بـصـدـورـ بـمـوـعـدـ قـانـونـ العـقـوـبـاتـ السـوـرـيـ الـحـالـيـةـ فـيـ ٢٢ـ حـزـيرـانـ سـنـةـ ١٩٤٩ـ .ـ وـهـوـ يـعـتـبرـ لـذـلـكـ أـحـدـ الـقـوـانـينـ الـعـرـيـةـ .ـ وـقـدـ اـعـتـمـدـ فـيـ وـضـعـ الـجـمـهـورـيـةـ السـوـرـيـةـ عـلـىـ الـقـانـونـ الـلـبـانـيـ .ـ فـهـماـ مـتـشـابـهـاـ وـكـلـاهـماـ يـظـهـرـ فـيـ أـثـرـ الـفـقـهـ الـفـرـنـسـيـ بـشـكـلـ أـوـضـعـ مـاـ نـجـدهـ فـيـ الـتـشـريعـاتـ الـعـرـيـةـ الـأـخـرـىـ .ـ

نفييم :

رغم أنه ليس لهذه الدراسة برنامج محدد ، فقد حاولنا أن نلم فيها بالموضوعات الأساسية في القانون الجنائي ، والمبادئ العامة في النظر الجنائي وأن نعرضها عرضاً متناسقاً متراطماً يجعلها بحثاً موحداً . يقوم على فكرة جوهرية واضحة : هي مدى ما وصلت إليه التشريعات الجنائية العربية المختلفة في الأخذ بالنظريات الحديثة في العلوم الجنائية .

ولذلك جعلنا البحث ثلاثة أبواب :

الأول : في شرعية الجرائم والعقوبات ونتائجها .

ويتضمن دراسة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وعدم رجعية القوانين الجنائية ، والتفسير الضيق للنصوص الجنائية ، ورقابة المحاكم على شرعية القوانين الجنائية .

الثاني : في إقليمية القوانين الجنائية وقيودها .

ويتضمن دراسة مبدأ الأقلمية واستثناءاته الناتجة عن الأخذ بقاعدة الولاية الذاتية ، أو الولاية الشخصية ، أو الولاية العالمية الاحتياطية للتشريعات الجنائية القومية . ثم أثر التشريع الجنائي والأحكام والإجراءات الأجنبية على إقليم الدولة ، ونظام تسلیم المجرمين بين البلاد العربية .

الثالث : في فكرة العقوبة الجنائية الاصلاحية ومبدأ فردية العقاب .

ويتضمن دراسة قاعدة ارتباط العقوبة بنطورة الفعل المادي ، ونتائجها . وقيود هذه القاعدة في التشريعات العربية تمشياً مع مبدأ فردية العقوبة والتي تنتج عن النظم الحديثة كنظام العود . والظروف المخففة : ووقف التنفيذ – وكذلك النظم الحديثة في السجون المتعلقة بفردية العقوبة كنظام الإفراج الشرطي ، والسجون الخاصة ، والعقوبات غير محددة المدة .

الباب الأول

شرعية الجرائم والعقوبات ونتائجها

- ١ - مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات
- ٢ - مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية
- ٣ - سلطة المحاكم في تفسير القوانين الجنائية وتطبيقها

الفصل الأول

مبدأ شريعة الجرائم والعقوبات

معنى الشرعية — تأجح مبدأ الشرعية — المبدأ في الفقه الإسلامي
في التشريعين المصري والعربي — في التشريعين السوري واللبناني

معنى الشرعية :

معنى شريعة الجرائم أن الأصل أن جميع ما يصدر عن الأفراد من أفعال مباح في نظر القانون الجنائي ، ولا يعتبر منها جرائم إلا ما ورد نص تشريعى يحرمه ويفرض على مرتكبه عقوبة جنائية .

ومعنى شريعة العقوبات أن القاضى الذى يتمكّن بإدانته متهم فى جريمة ليس حرآ فى اختيار الجزاء الذى يفرضه عليه ، بل يجب أن يتلزم ما فرضه القانون من العقوبة سواء من حيث طبيعتها ومن حيث مقدارها — وسترى عند دراسة مبدأ فردية العقوبة أنه يترتب عليه التوسيع فى سلطة القاضى فيما يتعلق باختيار العقوبة وأن التشريعات الحديثة تميل إلى هذا الاتجاه .

وأساس هذا المبدأ هو مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره حجر الزاوية فى النظم الدستورية الحديثة . إذ أنه طبقاً لهذا المبدأ يجب تحديد سلطة كل من الهيئات التشريعية والقضائية والتنفيذية فى المسائل الجنائية . فيعطي السلطة التشريعية وحدتها — وهى أهم سلطات الدولة وأكثرها صناناً باعتبارها فى الغالب هيئة منتخبة تمثل الشعب — أعطى لها وحدتها حق إنشاء الجرائم والعقوبات بمقتضى تشرع . وقصرت وظيفة القضاة على

تطبيق هذا التشريع - وبق للسلطات التنفيذية أن تتولى تنفيذ ما يصدره من أحكام جنائية .

وغاية هذا المبدأ حماية حريات الأفراد واطمئنانهم من التعسف الذي قد تقع فيه السلطات التنفيذية أو القضائية من حيث تحديد الجرائم والعقوبات، مع تركيز هذه السلطة في يد الهيئة التشريعية. وهي أعلى السلطات في الدولة وأكثراها ضمادات لأنها في الغالب هيئة منتخبة تمثل الشعب .

نتائج مبدأ الشرعية :

وفضلا عن ذلك فإن هذا المبدأ يترتب عليه قاعدتان أساسيتان :

١ - عدم رجعية القوانين الجنائية ، وهو مبدأ مكمل للشرعية . ذلك أنه لما كان المقصود من تقرير مبدأ لا جريمة إلا بنص تمكين الأفراد من معرفة الأعمال المعقاب عليها عن طريق الاطلاع على النصوص التشريعية . وبهذا يستطيعون أن يوجها سلوكهم الوجهة الصالحة ويعتنوا عن مخالفته القانون - فذلك كله يقتضي أن يكون النص الذي يحاسب الفرد بمقتضاه موجوداً وقت ارتكاب الفعل بحيث يستطيع أن يطلع عليه ويكيف سلوكه بمقتضاه . وهذا هو مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية .

٢ - تحديد سلطة القضاء في تفسير النصوص الجنائية حتى لا يتسع في هذا التفسير ويترب على ذلك أن يعطي لنفسه - بطريق غير مباشر - سلطة إنشاء الجرائم والعقوبات . وكذلك موضوع الرقابة على تنفيذ مبدأ شرعية الجرائم وعدم رجعية القوانين الجنائية ، وهل تنشأ لذلك هيئة خاصة أو يعطي القضاء نفسه هذه السلطة .

المبدأ في الفقه الإسلامي :

إذا أردنا أن نعرف موقف التشريعات العربية إزا . هذا المبدأ من حيث الاعتراف به ومدى قوله ، فلا بد لذلك من أن نضع نصب

أعـيـنـاـ مـاـ قـدـمـنـاـ مـنـ اـرـتـبـاطـهـ بـقـاعـدـةـ الفـصـلـ بـيـنـ السـلـطـاتـ ،ـ وـمـاـمـيـةـ الـجـنـائـيـةـ الـىـ تـنـوـيـ الـتـشـرـيـعـ فـيـ النـظـمـ الدـسـتـورـيـةـ الـخـلـفـةـ .

فـيـ الـدـوـلـ الـعـرـيـةـ الـىـ لـازـالـتـ نـظـمـهاـ الـجـنـائـيـةـ خـاصـعـةـ لـمـبـادـيـ الـفـقـهـ إـسـلـامـيـ كـالـمـلـكـ الـسـعـوـدـيـ وـالـيـنـ ،ـ يـحـبـ أـنـ يـفسـرـ مـوـقـفـهـ مـنـ هـذـاـ الـمـبـادـأـ فـيـ ضـوـءـ الـنظـمـ الدـسـتـورـيـةـ الـمـطـبـقـةـ فـيـهـ .ـ فـكـثـيرـاـ مـاـ جـرـىـ الـبعـضـ عـلـىـ القـوـلـ بـدـونـ تـحـفـظـ بـأـنـ الـشـرـيـعـةـ إـسـلـامـيـةـ تـجـهـلـ مـبـداـ شـرـعـيـةـ الـجـرـائـمـ .ـ وـهـوـ قـوـلـ يـحـبـ فـيـ نـظـرـنـاـ أـلـاـ يـؤـخـذـ عـلـىـ إـطـلـاقـهـ دـوـنـ تـحـيـصـ دـقـيقـ .

كـذـلـكـ يـحـبـ أـنـ نـفـرـقـ بـهـذـاـ الـمـبـادـأـ .ـ وـبـينـ الـمـغـالـاةـ فـيـ تـطـيـقـهـ ،ـ فـكـلـ مـاـ يـلـزـمـ لـوـجـودـ الـمـبـادـأـ هـوـ إـبـقاءـ زـمـامـ التـجـرـيمـ فـيـ يـدـ الـمـشـرـعـ أـمـاـ الـمـغـالـاةـ وـالـتـطـرـفـ فـيـ تـطـيـقـهـ .ـ فـقـدـ وـصـلـتـ فـيـ عـهـدـ الـثـوـرـةـ الـفـرـنـسـيـةـ إـلـىـ تـحـدـيدـ الـجـرـائـمـ تـحـدـيدـاـ دـقـيقـاـ .ـ وـتـحـدـيدـ عـقـوبـةـ كـلـ مـنـهـاـ تـحـدـيدـاـ دـقـيقـ ،ـ مـاـ أـدـىـ إـلـىـ جـعـلـهـاـ مـنـ حـدـ وـاحـدـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ الـقـاضـيـ أـنـ يـشـدـدـ فـيـهـ أـوـ يـخـفـفـ مـنـهـ .ـ وـقـدـ أـثـبـتـ الـعـمـلـ دـعـمـ صـلـاحـيـةـ ذـلـكـ ،ـ وـاضـطـرـتـ الـتـشـرـيـعـاتـ الـخـدـيـثـةـ إـلـىـ الـأـخـذـ بـعـدـ وـضـعـ حـدـيـنـ لـكـلـ عـقـوبـةـ بـدـلاـ مـنـ حـدـ وـاحـدـ ،ـ بـلـ لـقـدـ ذـهـبـ الـمـشـرـعـ الـمـصـرـىـ إـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ يـالـغـاءـ الـحـدـ الـأـدـنـىـ لـعـقـوبـةـ الـحـبسـ وـالـغـرـامـةـ فـيـ الـجـنـيـحـ -ـ كـاـ طـبـقـ مـبـداـ الـظـرـوفـ الـخـفـفـةـ فـيـ الـجـنـيـاتـ (١)ـ وـكـذـلـكـ مـبـداـ وـقـفـ التـنـفـيـذـ بـالـنـسـبـةـ لـعـقـوبـةـ الـحـبسـ وـالـغـرـامـةـ .ـ مـاـ يـعـكـنـ القـوـلـ مـعـهـ أـنـ أـغـلـبـ الـتـشـرـيـعـاتـ الـخـدـيـثـةـ ،ـ وـخـاصـةـ الـتـشـرـيـعـ الـمـصـرـىـ ،ـ لـاـ تـفـهـمـ مـبـداـ الـشـرـعـةـ بـالـمـعـنـىـ الـمـتـطـرـفـ بـلـ تـعـطـيـهـ أـكـبـرـ قـدـرـ مـنـ الـمـروـنـةـ وـخـاصـةـ فـيـهـ يـتـعلـقـ بـالـعـقـوبـاتـ تـأـثـيرـ الـآرـاءـ الـخـدـيـثـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـبـداـ فـرـديـةـ الـعـقـوبـاتـ وـتـنـوـيـعـهـاـ بـحـسـبـ حـالـةـ كـلـ حـكـومـ عـلـيـهـ .

فـيـ ضـوـءـ هـذـيـنـ الـاعـتـبارـيـنـ يـعـكـنـ أـنـ نـحدـدـ مـوـقـفـ الـشـرـيـعـةـ إـسـلـامـيـةـ

(١) أـدـخـلـ ظـلـامـ الـظـرـوفـ الـخـفـفـةـ فـيـ الـتـشـرـيـعـ الـفـرـنـسـيـ سـنـةـ ١٨٣٢

من قاعدة شرعة الجرائم والعقوبات . ويمكن القول بأنها تفرق في هذه الناحية بين قسمين من الجرائم والعقوبات :

القسم الأول : الحدود والقصاص والدية في نظر الشريعة الإسلامية

تتمتع بأهمية خاصة نظراً لصفتها العبادية الدينية فيما يتعلق بالحدود أو يتعلق حق الأفراد بها . فيما يتعلق بالقصاص والدية . ولذلك أجمع الفقه الإسلامي على تطبيق مبدأ شرعة الجرائم والعقوبات في هذه الناحية تطبيقاً متطرفاً فالأفعال التي تطبق عليها الحدود أو القصاص أو الدية محددة في الكتاب والسنة ولا يجوز التوسيع فيها . والعقوبات محددة أيضاً بالنص وهي تنحصر في حد واحد لا يتغير بتغير ظروف الحادث ولا ظرف المته . وليس للقاضي أية سلطة تقديرية في تعين نوع العقوبة أو مقدارها .

القسم الثاني : وهو يشمل الغالبية العظمى من الأفعال المعقاب عليها

وهي التعازير . ولفهم موقف التعازير من مبدأ شرعة الجرائم والعقوبات يجب أن نجزئ المبدأ إلى قاعدتين : شرعة الجرائم ، ثم شرعة العقوبات .

(١) فيما يتعلق بشرعية الجرائم : يمكننا أن نقرر مطهتين أن

الشريعة الإسلامية تعرف بهذا المبدأ في نطاق التعازير وإن كانت تعطي أكثر قدر ممكن من المرونة . ليضمن قابليتها للنمو والتطور والتلاقي مع ظروف الزمان والمكان .

وأول مظهر لهذه المرونة أن كلمة التشريع في هذا الصدد تختلف عن التشريع فيما يتعلق بالحدود وما يماثلها ، ففي الحدود يقصد بالتشريع نصوص الكتاب والسنة ، فلا يجوز للفقه أن ينشئ محدداً غير سند فيها . أما فيما يتعلق بالتعازير فإن المقصود بالتشريع هو كل ما يستمد من أي مصدر من المصادر الشرعية ، يستوى في ذلك الكتاب والسنة ، والاجماع والقياس والاجتياح بجميع صوره ، فيمكن التعزير استناداً إلى أي مصدر من هذه المصادر .

والظاهر الثاني لمرونة مبدأ الشرعية في التعازير أن للحاكم أن يتدخل في

تمديدها ، في حدود ما تقضى به المصادر المتعددة التي أشرنا إليها . والحاكم في هذا الصدد قد يكون ولـي الأمر ، وقد يكون القاضي نفسه ، ومن هنا فهم البعض أن الشريعة الإسلامية تركت للسلطة التنفيذية أو السلطة القضائية حق تحديد التعازير ، وهو ما يعتبر إنكاراً لمبدأ شرعيـة الجرائم . ولكن هذا الفهم غير صحيح في نظرنا ، لأنـه يتجاهـل الأوضاع الفقـهـية والمـدـستـورـية في الشـريـعـة الـاسـلامـيـة وـيـكـفـي لـلـردـ عـلـيـهـ أـنـ نـشـيرـ إـلـىـ أـمـرـيـنـ :

العامل الأول : أنه إذا فرض أن الشريعة تعطى ولـي الأمر أو للـقـاضـي

في تحديد الجرائم والعقوبات في نطاق التعازير سلطة كبرى ، فإنـهـ السـلـطـةـ ليست مطلـقةـ ، بلـ هـيـ فـيـ حدـودـ مـبـادـيـهـ الشـرـيـعـةـ الـاسـلامـيـةـ العـامـةـ لأنـ الحـاـكـمـ لاـ يـعـلـمـ أـنـ يـعـزـرـ عـلـىـ أـىـ فـعـلـ ، بلـ مـنـ التـفـقـعـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ أـنـ التـعـزـيرـ قـاـصـرـ عـلـىـ الـأـفـعـالـ الـتـيـ تـدـخـلـ فـيـ نـطـاقـ «ـ الـمـاعـاـصـيـ »ـ الـتـيـ لـمـ يـوـضـعـ لـهـ حـدـ أـوـ لـاتـسـوـجـبـ الـدـيـةـ أـوـ الـقـاصـاصـ .ـ فـلـاـ بـدـ إـذـنـ لـاعتـبـارـ الـفـعـلـ جـرـيـمةـ تـسـتـحـقـ التـعـزـيرـ أـنـ يـكـونـ مـعـصـيـةـ فـيـ نـظـرـ مـبـادـيـهـ الـدـينـ الـاسـلامـيـ .ـ طـبـقاـ لـمـاـ يـقـرـرـهـ الـجـهـتـهـوـنـ وـالـفـقـهـاءـ .ـ فـالـقـاضـيـ أـوـ الـحـاـكـمـ لـيـسـ حـرـأـ إـذـنـ فـيـ أـنـ يـعـزـرـ عـلـىـ أـىـ فـعـلـ ،ـ وـلـيـسـ سـلـطـةـ فـيـ التـجـرـيمـ سـلـطـةـ مـطـلـقـةـ ،ـ بلـ هـيـ مـحـدـودـةـ بـمـبـادـيـهـ الـشـرـيـعـةـ الـتـيـ تـحدـدـ مـاـ هـيـ الـمـعـصـيـةـ ،ـ وـمـاـ هـيـ الـفـعـلـ الـمـبـاحـ (١)ـ .ـ

العامل الثاني : أن سلطة التـعـزـيرـ عـنـدـمـاـ أـعـطـيـتـ لـلـامـامـ وـلـلـقـاضـيـ إـنـماـ

روـعـىـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ لـكـلـ مـنـهـاـ حـالـيـنـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـهـاـ :

فـاماـ أـنـ يـكـونـ الـقـاضـيـ وـالـإـمـامـ مجـتـهـدـينـ – وـبعـضـ الـأـئـمـةـ يـشـرـطـ فـيـ الـقـضـاءـ أـنـ يـكـونـ الـقـاضـيـ مجـتـهـداـ (٢ـ)ـ .ـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـكـوـنـ سـلـطـتـهـمـ فـيـ

(١) عبد النادر عودة - ص ١٤٣ وما بـعـدـها وـصـ ١٦٠ - وـالـبـاـسـةـ الـفـرـعـيـةـ لـابـنـ زـيـنـ طـبـعةـ الـقـاـفـرـةـ سـنـةـ ١٩٥١ـ صـ ١١٩ـ .

(٢) يـرـاجـعـ كـتـابـهـ «ـ تـارـيـخـ الـقـضـاءـ فـيـ إـسـلاـمـ »ـ الـقـاضـيـ مـحـمـودـ بـنـ عـرـنـوسـ طـبـعةـ الـقـاـفـرـةـ سـنـةـ ١٩٣٤ـ صـ ٢٦ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ .

التعزير مستمدّة من صفتهم كمجتهدين ، أى مثلين للسلطة التشريعية وهي سلطة الاجتئاد ، لا بصفتهم مثلين للميّة التنفيذية أو القضائية .

وإما أن يكون القاضي مقلداً – وهو ما جرى عليه العمل ؛ وأجازه معظم الفقهاء – وفي هذه الحالة لا يكون حراً في اعتبار فعل ما يستحق التعزير بل يجب عليه حينذاك أن يلتزم ما قرره المجتهدون في تحديد تلك الأفعال (١) . وبذلك تزول سلطته في تحديد الأفعال المستحقة للتعزير . وتبقى هذه السلطة للمجتهددين وهم الذين يمثلون سلطة التشريع في الدولة الإسلامية . من ذلك كله يتضح أن الفقه الإسلامي يطبق مبدأ شرعة الجرائم في نطاق التعازير نفسها – مع إعطائه قدرأً من المرونة أكبر مما يتمتع به في نطاق الحدود ، طبقاً للتفصيل المتقدم .

(ب) أما فيما يتعلق بشرعية العقوبات : فإننا نجد الشريعة الإسلامية تتبع

في نطاق التعازير خطة تعطى مبدأ الشرعية أقصى ما يمكن تصوره من المرونة نتيجة توسيع سلطة القاضي في اختيار العقوبة، ولكن يلاحظ في ذلك أمران :

١ – أن مبدأ شرعية العقوبات لم يهدى إهداراً تماماً كما يتصور البعض فإن الفقهاء يضعون للتعازير حدأً أقصى لا يمكن أن تتجاوزه ، مع اختلاف المذاهب في تحديد هذا الحد الأقصى . فالبعض يرى أنه يجوز أن يصل التعزير إلى القتل سياسة ، والبعض يرى أن الحد الأقصى هو عقوبة الحد . وهكذا .

٢ – أن توسيع سلطة القضاة في اختيار العقوبة التي تتناسب مع حمة كل منهم وظروفه يتفق مع الاتجاه الحديث نحو التوسيع في تطبيق مبدأ فردية العقوبة ، الذي تتجه التشريعات الحديثة جميعاً نحو توسيع نطاقه .

كل هذا لا يعني من القول بأن الفوضى التشريعية التي وصلت إليها البلاد الإسلامية في العصور المتأخرة كان نتيجة لنضوب معين الإجتئاد من ناحية .

(١) تاريخ القضاء المشار إليه سابقاً من ٧٧ .

ولتقصير الولاية في القيام بواجبهم في تحديد التعازير وعقوبتها من ناحية أخرى. وإحياء النظم الجنائية الإسلامية يجب أن يبدأ بعلاج هذين العيدين.

في التشريع المصري وال العراق : سارع المشرع المصري إلى تقرير مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات منذ بداية عهد التقنين الحديث في المادة ٢٨ من لائحة المحاكم الأهلية ، والمادة ١٩ من قانون العقوبات الأهلي الصادر في سنة ١٨٨٣ نacula عن القانون الفرنسي .

إلا أن أهم ما يميز النظام المصري عن التشريع الفرنسي بل وعن أغلب التشريعات العربية أنه عندما وضع دستور سنة ١٩٢٣ جعل من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات قاعدة دستورية بالنص عليها في المادة السادسة منه . وبناء على ذلك فإن هذا المبدأ أصبح في مصر من المبادئ الدستورية الملزمة للشرع نفسه . وظل الحال كذلك حتى ألغى الدستور فزالت صفتة الدستورية الملزمة للشرع وإن كان هناك من يرى أن هذه الصفة باقية له رغم إلغاء الدستور ، باعتباره من ضمانات الحرية الفردية التي استثنىت بالإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ الذي ألغى دستور سنة ١٩٢٣ ولكن هذا الرأي ليس متفقاً عليه .

ورغم أن القانون العراقي قد اقتبس من القانون المصري ، فإنه قد أغفل أية إشارة إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، أو مبدأ عدم رجوعية القوانين الجنائية . وعلة ذلك واضحة ، إذ أن الذي أصدر هذا القانون كان الحاكم العسكري الإنجليزي ، ولذلك لم يكن مصلحته زيادة ضمانات الأفراد ^(١) . ومع ذلك فإن شراح القانون العراقي يرون أن هذا المبدأ يطبق في القانون العراقي باعتبارها من مبادئ التشريع الأساسية التي تنفذ بغير حاجة إلى

(١) الحال كذلك أيضاً في القانون السوداني ، فليس به أى نص بشأن قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات .

نص (١) وهذا القول يصدق على القاعدة من حيث تقييدها لسلطة القاضي والهيئات التنفيذية بلا جدال. ولكن قد يصعب القول به فيما يتعلق باعتبارها قاعدة ملزمة للمشرع نفسه؛ وخاصة وأن الدستور العراقي لم ينص عليها كما فعل الدستور المصري.

وبذلك يكون الحال في العراق الآن كحال مصر بعد إلغاء دستور سنة ١٩٢٣ من حيث إمكان القول بوجود القاعدة باعتبارها من المبادئ العامة الملزمة للسلطتين القضائية والتنفيذية رغم عدم وجود نص صريح بها. وقد يمكن القول بأنها ملزمة للمشرع نفسه أيضاً. وهذا القول رغم وجاهته من الناحية النظرية والفقهية إلا أنه يصعب تطبيقه من الناحية العملية.

في التشريعين اللبناني والسورى : قبل صدور المجموعتين الحاليتين كان الدستور السورى ينص في مادته التاسعة على مبدأ شرعيه الجرائم والعقوبات وقد بقى هذا النص في المادة العاشرة من الدستور السورى الحالى.

ولما وضع قانون العقوبات اللبناني سنة ١٩٤٣ أعطى هذا المبدأ أهمية خاصة، فنص عليه في المادة الأولى، لا تفرض عقوبة، ولا تديير احترازى أو إصلاحى من أجل جرم لم يكن القانون (٢) قد نص عليه حين اقترافه. كذلك ينص الدستور اللبناني الحالى على هذا المبدأ في المادة الثامنة، لا يمكن تحديد جرم أو تعين عقوبة إلا بمقتضى القانون.

أما قانون العقوبات السورى الصادر سنة ١٩٤٩ فنصوله في هذا الصدد مائة لنصوص القانون اللبناني.

(١) الدكتور مصطفى كامل سرح قانون العقوبات العراقى نسخة ١٩٦٣ وما بعدها.

(٢) على أنه من المتفق عليه في جميع التشريعات أن السلطة التنفيذية لها حق إصدار بعض منشأة لخالفات، وذلك بناء على نص صريح في الدستور؛ ونعتبر المواجه (نعم) نسخة ١٩٤٩ في هذه الناحية.

الفصل الثاني

مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية

معنى المبدأ في الشريعة الإسلامية

في التشريع المصري والعربي – في التشريع السوري واللبناني

إن مبدأ شرعية القوانين كضمان لحماية حريات الأفراد من طفان الدولة يستدعي الاعتراف بعدأ عدم رجعية القوانين الجنائية باعتباره نتيجة منطقية له . فا دام الغرض من مبدأ شرعية الجرائم إعطاء كل فرد الفرصة ليوجه سلوكه في حدود الأفعال التي يعقوب عليها القانون ، بحيث يكون ماعداها مباحاً له ، فإنه لا يستطيع أن يقوم بهذا التوجيه إلا طبقاً للقانون القائم والمعروف له وقت ارتكاب الفعل . فيجب إذن لمحاسبته على سوء تصرفه أن تكون محاسبته بمقتضى ذلك القانون . ولا يجوز أن يحاسب بمقتضى قانون صدر بعد وقوع الفعل ، وهذا هو معنى عدم رجعية هذا القانون الأخير . ومبدأ عدم رجعية القوانين مبدأ مسلم به في القوانين الحديثة .

ففي الشريعة الإسلامية تستخلص قاعدة عدم رجعية القوانين الجنائية من القواعد العامة للفقه الإسلامي ، مثل قاعدة ، لاتكليف شرعاً إلا بفعل عُمْكَن ، مقدور للمكلف به معلوم له علماً يحمله على أمثاله ، وقاعدة ، لا حكم لأفعال العقلاة قبل ورود النص . وفضلاً عن ذلك فإن الاستثناءات التي تدخل على هذه القاعدة في التشريع الحديث ، وخاصة في حالة القوانين الاصلح للمتهم . معروفة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية^(١)

(١) عبد الفادر عودة ، من ٢٦٥ وس ٤٧٠

على أن هذه الأقوال العامة عن مبادئ الشريعة الإسلامية لا يمكن أن تعطينا صورة صادقة عن مدى تطبيق مبدأ عدم الرجعية في المملكة السعودية واليمن ، ولا يمكن الحكم على ذلك إلا إذا عرفنا المقصود بكلمة التشريع في نظر المذاهب النافذة في تلك البلاد . فقد يقال بأن هذه الكلمة قاصرة على النصوص القرآنية والسنة والأحكام المستمدّة منها ، إذ ليس لها أثر رجعي ، ولا تسري على الأعمال التي وقعت قبل الإسلام . أما اجتياز الفقهاء بعد ذلك ، فقد يقال أن القواعد الناتجة عنه قواعد ترد في أصلها إلى القرآن أو السنة ، فهي وإن كانت مصادر شرعية إلا أنها مصادر كاشفة لمنشأة ، وعلى ذلك يمكن القول بأن القواعد التي تنتجه عنها أثر رجعي . ولكن مثل هذا القول ، المبني على المغالاة في تقدير الكتاب والسنة كمصدر للتشريع ينبغي ألا يؤخذ على إطلاقه . نظراً لأن اجتياز الفقهاء مصدر فعلي مباشر للأحكام الشرعية ، وعلى ذلك يجب أن يطبق على القواعد المستمدّة منه مبدأ عدم رجعية التشريع الجنائي . إذا أردنا أن تطبق هذه القاعدة تطبيقاً جدياً في الشريعة الإسلامية .

في التشريع المصري والعربي

كان الدستور المصري الصادر في سنة ١٩٢٣ ينص على مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية في مادته السادسة (أما قبله فكانت القاعدة مستفادة من المادة الخامسة من قانون العقوبات الخاصة بشرعية الجرائم والعقوبات وإن لم تنص عليها صراحة) .

وحكم قاعدة عدم الرجعية في القانون العراقي كقاعدة شرعية . كلّهما لا يوجد نص به – على ما نعلم – وإن كان الشرح يرون تضييقهما باعتبارهما من المبادئ العامة في القانون الجنائي ، التي تسري بغير نص .

وهذا القول هو الذي يذهب إليه بعض الفقهاء المصريين الآن بعد إلغاء النص الدستوري الذي كان ينص على عدم رجعية القوانين . فيرى هؤلاء

أن المبدأ قائم بغير نص ، باعتباره من الضمانات الأساسية للحرية الفردية التي لا يمكن أن يتجاهلها تشريع متدين .

وهذا القول قد يصعب تطبيقه على إطلاقه في نظر البعض ، لأن إنما الدستور يدل بذاته على رغبة المشرع في الخروج عن تلك القاعدة . وعلى أي الأحوال فالمتفق عليه أن قاعدة عدم الرجعة باقية بصفتها مبدأ تشريعياً يقيد القضاء والسلطة التنفيذية ، أما وجوده كمبدأ دستوري يقيد المشرع نفسه فإنه محل خلاف .

وسواء كانت القاعدة دستورية أو شرعية . فإن الفقه المصري متفق على وجود استثناءات لهذه القاعدة أهمها :

١ - قوانين الإجراءات ، سواء في ذلك الإجراءات بالمعنى الضيق ، وقوانين التنظيم القضائي بصفة عامة . لأن قاعدة عدم الرجعة . خاصة بالقوانين الموضوعية . وهذا الاستثناء مسلم به أيضاً في القانون العراقي ، واللبناني والسورى .

وقد نص القانون اللبناني في م ، على أن القوانين التي تعدل حتى الملاحقة (الاتهام) تأخذ حكم القوانين الموضوعية فتسري على الماضي إذا كانت أصلح للتهم ، وهو رأي يمكن الأخذ به في مصر وال العراق ، وقد طبق فعلاً على قوانين التقاضي .

وقد أثارت قوانين التقاضي مناقشات طويلة – والرأي الراجح في مصر أنها في حكم القوانين الموضوعية فلا تسري على الماضي إلا إذا كانت أصلح للتهم . وقد أضاف القانون اللبناني قاعدة تبين كيفية حساب المدة في المادة ٤/٢ . بمقتضها أن مدة التقاضي الجديدة لا يبدأ حسابها إلا منذ تنفيذ القانون الجديد إذا كانت أصلحة – أما إذا كانت قد مضت مدة من المدة المنصوص عنها في القانون القديم ، فيجري حساب التقاضي على أساسها إذا كانت لا تتجاوز في مدة المدة المنصوص عليها في القانون الجديد .

٢ - القوانين الموضوعية الأصلح للتهم وقد نصت على هذا الاستثناء المادة الخامسة من قانون العقوبات المصري . ومؤداتها أنه يجب أن يستفيد جميع المتهمين من القوانين الجديدة الأصلح لهم . مهما يكن تاريخ وقوع جريمتهم . وهذا الاستثناء متفق عليه ولا جدال فيه في التشريعات العربية جميعا . ولكن قد تثور صعوبة في معرفة ما هو القانون الأصلح ، فيرجع في ذلك إلى آراء الفقهاء وأحكام القضاة .

وبديهي أنه لا يستفيد من القانون الأصلح إلا المتهمون الذين لم يحكم عليهم نهائياً بعد وهو شرط مستفاد من عبارة القوانين التي أشرنا إليها . ومع ذلك فقد نصت المادة المصرية على أنه إذا كان القانون الجديد يلغي الجريمة ويبعث الفعل ، وكان المتهم قد حكم عليه ، يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية .

وتعتبر نصوص القانونين للبناني والسورى أو في التشريعات العربية في هذه الناحية . لذلك لا بد من التعرض لها بشيء من التفصيل .

القانون اللبناني والسورى :

يتميز هذان القانون بأنهما قد توسعَا في القواعد التفصيلية لطبق مبدأ عدم رجوعية القوانين الجنائية . ففضلاً عن نصيما على المبدأ واستثنائه التي ذكرناها فيما سبق ، قد أورداً أحكاماً صريحة لبعض المشاكل التي لم يرد بشأنها نص في القوانين العربية الأخرى . والمتروكة لاجتهاد الفقه والقضاء فيها . وأهم أمثلة هذه الأحكام :

١ - لا يواخذ المتهم على الأفعال التي وقعت منه قبل صدور القانون الذي يعاقب عليها . لا بصفتها جريمة تامة . ولا بصفتها جزءاً من جريمة ولا اشتراكاً فيها . وهذه قاعدة منطقية يمكن الأخذ بها في مصر والعراق والبلاد العربية الأخرى دون حاجة لنص .

٢ - كل قانون جديد ، ولو أشد . يطبق على الجرائم المنهادية . والمستمرة ، والمعاقبة . أو جرائم العادة التي ثوبر على تنفيذها تحت سلطانه وهذا هو ما جرى العمل عليه في مصر بغير حاجة إلى نص ، فيما عدا جرائم العادة فقد تكون محل خلاف .

٣ -- إذا عدل قانون جديد قواعد تعدد الجرائم (اجتماع الجرائم) أو العود (التكرار) تؤخذ بعين الاعتبار عند قع فعل تم تحت سلطانه ، الجرائم التي اقترفت والعقوبات التي قضى بها قبل نفاذـه .

٤ - كل قانون جديد يعدل طريقة تنفيذ إحدى العقوبات تعديلاً يغير من جوهرها لا يطبق على الأفعال المفترفة قبل نفاذـه - إلا إذا كان ذلك أكثر مراعاة للمحكوم عليه أو المدعى عليه . (وأعتبر الشرع أن تغير ماهية الجريمة يحصل عند ما يعدل القانون الجديد القواعد الخاصة بها في قانون العقوبات) ومعنى هذه القاعدة أن تلك القوانين تعتبر من القوانين الموضوعية ، وهو أمر يمكن الأخذ به في الفقه والقضاء المصري رغم عدم وجود نص .

٥ - كل قانون جديد يضع تدبيراً وقائياً (احترازياً) أو تديراً إصلاحياً . يطبق على الجرائم السابقة على صدوره إذا كانت لم تفصل فيها آخر هيئة قضائية مختصة بالوقائع - ولا يوجد في التشريع المصري أو العراقي تنظيم للتدابير الوقائية .

٦ - كل تدبير وقائي أو إصلاحى ألغاه قانون لا يبق له مفعول - وإذا كان قد صدر به حكم نهائى (مبرم) فيجب إعادة المحاكمة لتطبيق التدبير الذى أحله محله القانون الجديد .

الفصل الثالث

التفسير الضيق للقوانين الجنائية وسلطة المحاكم في تطبيقها

سلطة المحاكم في التفسير — سلطتها في الرقابة

على شرعية القوانين وعدم رجعيتها

سلطـة المحـاكم فـي تـفسـير القـوانـين الجـنـائـية :

يبـناـ أنـ الفـرـضـ الـأـوـلـ مـنـ تـقـرـيرـ مـبـداـ الشـرـعـيـهـ هوـ تـحـدـيدـ سـلـطـةـ الـقـضـاءـ فـتـوـقـيـعـ الـعـقـوبـةـ بـحـدـودـ النـصـ التـشـريـعـيـ ،ـ تـطـيـقـاـ لـمـبـداـ الـفـصـلـ بـيـنـ السـلـطـاتـ .ـ وـلـكـنـ مـاهـىـ حـدـودـ النـصـ التـشـريـعـيـ الـتـيـ يـحـبـ أـنـ يـلـتـزـمـهاـ الـقـاضـيـ ؟ـ هـذـهـ الـحـدـودـ يـكـشـفـ عـنـهـاـ فـهـمـ الـقـانـونـ وـتـفـسـيرـهـ ،ـ وـالـقـاضـيـ هوـ الـذـيـ يـتـولـيـ ذـلـكـ التـفـسـيرـ ،ـ فـنـحـنـ نـلـزـمـ الـقـاضـيـ بـالـوـقـوفـ عـنـدـ حـدـودـ النـصـ ،ـ ثـمـ تـرـكـ لـهـ أـنـ يـعـينـ هوـ تـلـكـ الـحـدـودـ عـنـ طـرـيقـ التـفـسـيرـ .ـ وـلـكـنـ سـلـطـتـهـ فـيـ هـذـاـ التـفـسـيرـ لـيـسـ مـطـلـقـةـ ،ـ بـلـ هـنـاكـ مـبـداـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ فـيـ جـمـيعـ التـشـريـعـاتـ الـخـدـيـثـةـ ،ـ هـوـ أـنـ الـقـاضـيـ يـلـتـزـمـ بـتـفـسـيرـ الـقـانـونـ الـجـنـائـيـ تـفـسـيرـاـ ضـيـقاـ .ـ

وـالـمـقـصـودـ بـالـتـفـسـيرـ الضـيـقـ هوـ أـلـاـ يـتوـسـعـ فـيـ تـطـيـقـ النـصـ عـنـ خـرـيقـ الـقـيـاسـ لـأـنـ الـقـيـاسـ مـعـنـاهـ أـنـ يـخـلـقـ الـقـاضـيـ حـكـماـ اـجـتـهـادـياـ قـيـاسـاـ عـلـىـ حـكـمـ نـمـائـلـ وـضـعـهـ الـمـشـروـعـ .ـ وـلـاـ يـحـوزـ إـنـشـاءـ جـرـيمـةـ أـوـ عـقـوبـةـ بـالـاجـتـهـادـ أـوـ الـقـيـاسـ .ـ وـيـنـتـجـ عـنـ قـاعـدـةـ التـفـسـيرـ الضـيـقـ تـلـكـ الـقـاعـدـةـ الـمـعـرـوـفـةـ وـهـيـ أـنـ عـنـهـ الشـكـ أـوـ الـغـمـوضـ فـيـ تـفـسـيرـ المـقـصـودـ بـالـنـصـ .ـ يـحـبـ أـنـ يـفـسـرـ الشـكـ أـوـ الـغـمـوضـ لـمـصـلـحةـ الـمـتـهمـ .ـ ذـلـكـ لـأـنـ فـرـضـ الـعـقـوبـةـ عـلـىـ الـفـردـ أـمـرـ اـسـتـنـافـ لـأـيـكـنـ الـقـوـلـ بـهـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ إـرـادـةـ الـشـرـوـعـ صـرـيـحـةـ قـاطـعـةـ فـيـ ذـلـكـ .ـ

وـرـغـمـ أـنـ التـشـريـعـاتـ الـعـرـبـيـةـ لـمـ تـعـنـ بـوـضـعـ نـصـ صـرـيـحـ عـلـىـ وجـوبـ

التفسير الضيق للقوانين الجنائية ، فإنه مبدأ معترف به في جميع تلك البلاد باعتباره أحد النتائج الطبيعية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

ولكن هل تقف سلطة القاضي عند تطبيق القانون وتفسيره ، أم له حق البحث في صحة هذا القانون ومشروعته أو على الأقل دستوريته .

رقابة المحاكم على شرعية القوانين واللوائح :

كما هو الحال بالنسبة للتشريع المصري والعربي لا يوجد في التشريعين اللبناني أو السوري أي نص بخصوص سلطة المحاكم بالفصل في شرعية القوانين الجنائية . ويمكن القول بأن الحلول المعتمدة بها في البلاد العربية متقاربة وتتلخص فيما يلي :

١ - إذا كان التشريع الجنائي لائحة - أو نظاماً كما يسمى في العراق ، والمراسيم البسيطة أو القرارات في سوريا - فإن للمحاكم الامتناع عن تطبيقه إذا تجاوزت السلطة التي أصدرته حدود حقوقها المحددة في القانون أو حدود صلاحيتها ، وهذا الحال لاختلاف فيه في البلاد العربية التي تفرق بين القوانين واللوائح .

٢ - إذا كان التشريع الجنائي في صورة قانون صادر من البرلمان أو من رئيس الدولة برسوم بقانون ، فالرأي الراجح في مصر أن للمحاكم أن تكتنف عن تطبيقه إذا دفع بعدم دستوريته وتبين لها صحة الدفع . وهذا مستفاد من أحكام مجلس الدولة ، ومحكمة النقض نفسها .

أما في سوريا فالراجح في القضاء أن المحاكم لا حق لها في بحث دستورية القوانين من حيث موضوعها ، وإنما لها الحق في الامتناع عن تطبيق القانون إذا لم يستوف شكله القانوني . أي أن لها الرقابة على العيوب الشكلية دون العيوب الموضوعية للقوانين (١) .

أما في العراق ولبنان فليس لدينا مراجع عن موقف القضاء من هذه المسألة .

(١) محكمة العدالة في سوريا في ٢٦ كانون الأول سنة ١٩٤٠ وعبد الوهاب حومد في المنشق المجزئية العامة من ٢٠٩ .

الباب الثاني

إقليمية القوانين الجنائية

وقواعد القانون الجنائي الدولي بين الدول العربية

- ١ — مبدأ إقليمية القانون الجنائي.
- ٢ — الولاية الذاتية للتشريع الجنائي في الجرائم الماسة بسلامة الدولة.
- ٣ — الولاية الشخصية لقوانين الجنائية بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الرعايا في الخارج .
- ٤ — الولاية العالمية الاحتياطية للتشريع الجنائي في بعض الدول العربية .
- ٥ — آثار التشريع والأحكام والإجراءات الأجنبية على إقليم الدولة.
- ٦ — تسليم مجرمين .
- ٧ — نصوص المعاهدة الجماعية لتسليم مجرمين بين الدول العربية .

الفصل الأول

مبدأ إقليمية القانون الجنائي

**أساس المبدأ — تطبيقه في الشريعة الإسلامية — الدول العربية الحديثة
وامتيازات الأجنبية — المجموعات العربية الحالية — ضرورات
التعاون الدولي وقيود المبدأ**

حق الدولة في معاقبة الجرمين من أهم مظاهر سيادتها ، وسيادة الدولة قد تكون إقليمية محدودة بحدود إقليمها — وقد تكون شخصية بالنسبة لرعاياها فقط . والمبدأ المتفق عليه في التشريعات الحديثة أن السيادة الإقليمية هي التي تحد سلطة الدولة في العقاب ، وترتب على ذلك أن أصبح التشريع الجنائي والقضاء الجنائي إقليميين ، أى لا يمكن أن يكون لها سلطان على أفعال وقعت خارج حدود إقليم الدولة مهما يكن الشخص المتهم فيها من حيث جنسيته أو محل إقامته .

والنتيجة المقابلة لذلك أن تشريع الدولة وقضاءها الجنائي لها وحدهما السلطان على جميع الأفعال الجنائية التي تقع على إقليم الدولة ، ولا يجوز أن يزاهموا فيه أى تشريع جنائي أو أى قضاء جنائي آخر .

صرى سرية إقليمية القانون بالنسبة للشريعة الإسلامية :
بالنسبة للمذهب الحنفي السائد في المملكة السعودية ، تعتبر الشريعة الإسلامية إقليمية بمعنى أنها تسرى أحكامها على كل فعل وقع على أرض الدولة الإسلامية ، دار الإسلام ، سواء كان من وقعت منه مسلماً أو ذمياً أو كان أجنبياً أى « مستأمناً » .

ولكنهم مع ذلك يقررون استثناء هاماً على هذه القاعدة لصالح الشريعة

الإسلامية ، فهم يطبقونها على الأفعال التي تقع في الخارج ، دار الحرب ، إذا كان من ارتكبها مسلماً أو ذمياً^(١) . وهذا هو الاستثناء المعمول به في أغلب الدول الحديثة ، مع فوارق تفصيلية في الشروط ، فالمعمول به في المذهب الحنفي أنه لا يشترط للعقاب على هذه الأفعال أن تكون محظمة في الشريعة التي وقعت على إقليمها لأن الإسلام لا يعترف لها بأى أثر.

فيتمكن القول بأن المذهب الحنفي يقترب إلى حد كبير من القواعد المعمول بها في التشريعات الحالية . ولا ندرى شيئاً عن المعمول به في المذهب الزيدي السائد في اليمن .

ولكن ينبغي الإشارة إلى أن بعض الآراء في مذهب أبي حنيفة ، وهو الرأى المنسب إلى أبي حنيفة ذاته ، يقول بأن الشريعة الإسلامية يجب ألا تطبق على المستأمن ، وهو الأجنبي الذي يقيم بصفة مؤقتة في دار الإسلام^(٢) . ويظهر أن تطبيق هذا الرأى هو الثغرة التي تسربت منها الامتيازات الأجنبية عند ما أصبت الدولة العثمانية بالضعف والانحلال .

الامتيازات الأجنبية قيد على السيادة الاقليمية :

ابتليت البلاد العربية جيماً ، نتيجة خضوعها للأمبراطورية العثمانية بنظام الامتيازات الأجنبية . ومؤدى هذا النظام عدم خضوع الأجانب للتشريع والقضاء الجنائي الوطني ، وهو قيد خطير على مبدأ إقليمية النظم الجنائية وانتهاص من السيادة التشريعية والقضائية للدولة .

وقد كان تخلص أغلب البلاد العربية من الامتيازات الأجنبية نتيجة للاحتلال الأجنبي – وذلك فيما عدا مصر (وتركتها) حيث كان إلغاء الامتيازات الأجنبية هدفاً من أهداف النهضة القومية وإصلاحاً من أهم

(١) عبد القادر عودة ص ٢٨٧ .

(٢) " " " ص ٢٨٠ .

إصلاحات الحكومات الوطنية، رد كانت مقاومة الدول الأوروبية للنظام. هذا النظام في مصر أشد منها بالنسبة لغير دولة عربية أخرى. ولم تزل آثاره ومظاهره نهائياً إلا في سنة ١٩٤٩ وإن كان الإعداد لها قد بدأ تدريجياً بالإصلاح القضائي والتشريعي منذ سنة ١٨٧٥ بإنشاء المحاكم المختلطة.

فِي الْمُجْمَعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُدْرِجَةِ :

ويمكن القول بأن جميع التشريعات الجنائية العربية الحالية تقوم على أساس مبدأ إقليمية القوانين والقضاء الجنائي الذي يعتبر من أهم الأسس المعترف بها في التشريع الحديث سواء ورد به نص صريح^(١) أو لم يرد به نص.

(١) المادة الأولى وما بعدها من القانون المصري، والمادتان ١ ، ٢ من القانون العراقي

ضرورات التعاون الدولي

وقيود مبدأ إقليمية القانون والقضاء الجنائي

قد يترتب على تطبيق مبدأ إقليمية القوانين والإجراءات نتائج ضارة. فإنه إذا أخذ به على إطلاقه يترتب عليه إفلات بعض المجرمين من المحاكمة أو العقوبة.

١ - فقد يرتكب أحد الأفراد على إقليم دولة معينة فعلاً ضاراً بسلامة دولة أخرى ، ولا تهم الدولة التي وقع الفعل على إقليمها بمعاقبة المتهم المقيم على أرضها ، أو بمحاسنته وطلب تسليمه لمحاكمته إذا غادره ، ما دام الفعل في نظرها لا يسبب لها ضرراً . بل قد ترغب في بعض الأحيان في تشجيع هذه الأفعال والسكوت عنها إذا لم تكن علاقتها مع الدولة المجنى عليها على ميرام . لذلك تستثنى أغلب التشريعات من مبدأ الإقليمية حالات الجرائم الماسة بسلامة الدولة الخارجية أو الداخلية أو ماليتها أو تجعلها خاضعة للولاية لتشريع الدولة التي تضر الجريمة بسلامتها وكيانها .

٢ - كذلك قد يرتكب رعایا إحدى الدول جرائم على إقليم دولة ما ثم يغادرونها عائدين لوطنهم الأصلي ، فإذا ما طلبت الدولة صاحبة الولاية الإقليمية تسليم المتهم لم تستطع الدولة المطلوب منها أن تستجيب إلى ذلك لما هو متبع في معظم الدول من عدم جواز تسليم رعایاها .

لذلك تسير التشريعات التي تأخذ بعدم جواز تسليم الرعایا على إعصار تشريعها - وقضائها الجنائي تبعاً لذلك - ولاية شخصية على الجرائم التي يرتكبها رعایاها في الخارج إذا عادوا لوطنهم بشروط معينة .

٣ - وقد تجد إحدى الدول على إقليمها مجرماً ارتكب جريمة تخرج في الأصل من ولاية تشريعها الوطني بسبب قاعدة الإقليمية . ولكن الدولة أو الدول الأخرى صاحبة الولاية الأصلية في توقيع العقاب والمحاكمة تتحمل

حاكمه فلا تطلب تسليمه ، أو تطلب تسليمه ولكن لا يحاب طلبها لأسباب شكلية أو موضوعية ، فيفلت المجرم من كل محاكمة وعقوبة ؛ لذلك سارت بعض التشريعات الحديثة على الأخذ بقاعدة الولاية العامة الاحتياطية في تلك الأحوال ، وسرى أن بعض التشريعات العربية قد أخذت بذلك دون البعض الآخر .

٤ - وقد يرتكب المجرم فعلا على أرض دولة ، ويحاكم عنه . ويصدر حكم نهائى بإدانته أو براءته فإلى أى حد يكون لهذا الحكم أثره على إقليم الدول الأخرى من حيث منع محاكمته طبقا للقواعد الاستثنائية الثلاثة السالفة ، ومن حيث أثره كسابقة في العود ، أو في تعدد الجرائم ، أو من حيث إمكان تنفيذه .

ويقضى التعاون الدولي وجود قدر من الثقة المتبادلة بين الدول وضرورة� إحترام أحکام القضاء الأجنبي بالقدر الذي لا يخل بأمن الدولة وسيادتها . وسرى إلى أى حد يكون للأحكام الأجنبية أثر في كل من الدول العربية .

٥ - وإذا كانت ولاية العقوبة والمحاكمة لتشريع دولة معينة وقضائها ولكن المتهم غادرها إلى غيرها . فكيف تستطيع تلك الدولة استرداد المتهم لمحاكمته ، أو استرداد المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة عليه إذا كان قد فر بعد الحكم عليه . وسيلة ذلك هي إجراءات التسليم التي أصبحت من المبادئ المعترف بها في القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي .

هذه هي ملطفات مبدأ الإقليمية وقيوده ، وسندرسها على التوالي في التشريعات العربية المقارنة .

الفصل الثاني

الولاية الذاتية للتشريع الجنائي

في حالة الجرائم الماسة بكيان الدولة وسلامتها

استئناف عمل مبدأ الأقلية — في مصر والعراق

في لبنان وسوريا — في القانون السوداني

تفصير مبدأ الأقلية :

إذا ارتكبت جريمة ماسة بكيان الدولة وسلامتها خارج أرضها ، سواء كان الجناة من رعاياها أو من غيرهم — وطبقنا مبدأ الأقلية على إطلاقه ، فإن ذلك يقتضي أن تقف الدولة التي تهددها تلك الجريمة مكتوفة الأيدي إزاء تلك الأفعال التي تهدد سلامتها وهو أمر لا ترضى به دولة من الدول .

لذلك أصبح من المبادئ المقررة في التشريعات الحديثة الخروج عن مبدأ الأقلية بالنسبة لهذه الجرائم بسبب خطورتها على استقلال الدولة وكيانها . ولا تشذ التشريعات العربية عن ذلك الاتجاه ، فهى جميعاً تأخذ به ، وإن كانت تختلف في القواعد التفصيلية الخاصة بنوع الجرائم التي يشملها الاستئناف ، والشروط التي تلزم لتطبيقه .

ملازمة وشروطه في التشريع المصري والشروع العراقي :

في التشريع المصري نصت على هذا الاستئناف المادة الثانية من قانون العقوبات المصري . وحددت الجرائم التي يشملها بأنها جميع الجرائم الخلف بأمن الدولة الداخلي والخارجي (الواردة في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني) والتزوير المعاقب عليه بالمادة ٢٠٦ ع (تزوير القوانين

والمراسيم والقرارات الحكومية الخ) ثم تزوير وتزيف العملة الورقية أو المعدنية (م ٢٠٣، ٢٠٢، ٢٠٦ ع) :

وطبقاً لنص المادة الرابعة من قانون العقوبات المصري لارتفاع الدعاوى الجنائية في مصر عن الأفعال المرتكبة خارج القطر - سواء كان المتهمون مصرىين أو أجانب - إلا من النيابة العامة .

ولم يكن في القانون العراقي أى نص يحيى تطبيقه على وقائع تحدث خارج حدود الأقاليم العراقي - سواء ارتكبها عراقي أو أجنبي - وفي حالة كذلك حتى صدر قانون بتعديلاته في ١٩٤٣/٥/٣، أثنا. الحرب العالمية الأخيرة ، وهو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٣ . وبمقتضاه أصبح نص المادة الثانية من قانون العقوبات العراقي يجعله سارياً على جميع الجرائم ضد سلامة الدولة العراقية أو عملتها أو طوابعها أو سنداتها المالية ما هو معاقب عليه طبقاً لنصوص ذلك القانون ، وذلك إذا وقعت هذه الأفعال من عراق أو واقعة ارتكبها أجنبي إذا قبض على هذا الأجنبي في العراق (١) .

ويلاحظ أن هذا النص يمتاز عن النص المصري في مردنته لأنه لم يحدد الجرائم التي ينطبق عليها القانون العراقي بأرقام المواد كما فعل القانون المصري بل أكد بوضوح معيار عام هو كون الجريمة ضد سلامة الدولة أو عملتها الخ ومن ناحية أخرى فإنه طبقاً للقانون العراقي لا يمكن محاكمة الأجنبي الذي ارتكب مثل هذه الجرائم في الخارج إلا إذا قبض عليه في العراق - في حين أنه في التشريع المصري يمكن محاكمة ولو لم يقبض عليه أو لم يحضر إلى مصر فقط .

وتشترط المادة ٢ فقرة (٢) من القانون العراقي إلا ترفع الدعاوى الجنائية على المتهمين في الجرائم التي وقعت في الخارج إلا بإذن من وزير العدل.

(١) يراجع النص الجديد لهذه المادة في كتاب إنفصال الجنائي العراقي تمهيد سنين بيان من ٣٤ ط .

في القانونين اللبناني والسورى :

و حكم المادة ١٩ من القانون اللبناني والسورى يطبق هذه القاعدة ذاتها (١) وإن كانت تميز بأنها وضعت قيداً هاماً على تطبيق القانون على الأجنبي ، هو أن يكون الفعل مخالفًا لقواعد القانون الدولي . أما إذا كان الفعل بما يجيزه القانون الدولي للأجانب ، كما إذا كان عملاً من أعمال الحرب في حالة وجود الدولة في حرب مع دولة أخرى ، فلا يسري عليه القانون اللبناني ، ولا السورى . ومثال ذلك ما إذا كانت هناك حرب بين سوريا أو لبنان ودولة أخرى ثم قام أحد رعايا تلك الدولة الأجنبية بالدعوة إلى الثورة على الحكومة السورية فلا ينطبق عليه القانون السورى .

ولما نص على هذا القيد في مصر ولا في العراق – ولكن يلاحظ أن الدعوى لا ترفع في تلك الأحوال إلا بناء على طلب وزير العدل في العراق والنيابة العمومية في مصر ، وكلهما لا بد أن يراعي أحكام القانون الدولي وخاصة قانون الحرب . وإلا ترتب على الخروج عليهم مسؤولية الدولة طبقاً للقوانين والمعاهدات الدولية .

القانون السوداني :

وقد نص القانون السوداني على هذا الاستثناء أيضاً في المادة ٤ فقرة (٢) التي تجعله سارياً على كل من يرتكب فعلًا خارج السودان يجعله فاعلاً أو شريكاً في الجرائم المنصوص عليها في الفصل التاسع أو العاشر أو الحادي عشر (الخاصة بالجرائم الموجهة ضد سلامة الدولة ، وجريمة الهجاء والجرائم ضد القوات العسكرية) والمنصوص عليها في

(١) والجرائم المنصوص عليها في المادة ١٩ ع لـ لبناني هو : الجنايات المخلة بأمن الدولة ، أو تغليض خاتم الدولة ، أو تغليض أو تزوير أو رأى نسخة والسداد المصرفية اللبنانية أو الأجنبية المداواة شرعاً أو عرفاً في لبنان .

المادة ١٩٤ (جريمة التزيف) إذا كانت العملة متداولة قانوناً في السودان - والجريمة المقصوص عليها في المادة ٢٠٤ (جريدة تزيف الطوابع البريدية وما يماثلها) إذا كانت تلك الطوابع صادرة من الحكومة المصرية أو السودانية . وقد اشترط قانون الإجرام الجنائي السوداني للمحاكمة عن الجرائم المقصوص عليها في الفصل التاسع والعشر - سواء ارتكبت داخل السودان أو خارجه - وهو صدور إذن سابق من حكم المنطقة أو الحاكم العام في السودان ، أما غير ذلك من الجرائم التي ترتكب في الخارج ويسرى عليها القانون السوداني فتسري عليها القواعد العامة .

وهذا الاستثناء الجماعي في التشريعات العربية يجعل قوانينها سارية بمقتضى قوتها الذاتية (أو ما تسميه التشريعات السورية واللبانية الصلاحية الذاتية *Competence réelle*) فلا يشترط لتطبيق القانون العربي في تلك الأحوال أن يكون الفعل المشار إليه معاقباً عليه في الأقليم الأجنبي الذي ارتكب فيه الفعل ، كما لا يشترط أن يكون له أتصال بأى فعل وقع في إقليم الدولة العربية صاحبة المصلحة . كما ينطبق هذا الاستثناء سواء كان المتهم من جنسية الدولة أو من أية جنسية أخرى .

الفصل الثالث

الولاية الشخصية للقانون الجنائي في حالة الجرائم التي يرتكبها الرعايا في الخارج

عملة الاستثناء - شروطه في القانونين المصري والعربي - في القانونين اللبناني والسورى - في التشريع السودانى - استثناءات أخرى

عملة الاستثناء: من المبادىء المتفق عليها في أغلب الدساتير، ومنها الدستور المصرى الملغى ، أن الدولة لا تسلم رعاياها إلى أية دولة أخرى ، حتى ولو كانوا قد ارتكبوا على إقليمها جريمة يسرى عليها القانون الأجنبى ويختص بمحاسنه ذلك القضاء الأجنبى . ومفرد تلك القاعدة هي الأنانة القومية التي تألف من أن يترك المواطن في يد سلطات الدول الأجنبية .

ورغم أن تلك القاعدة متنقدة لتعارضها مع الثقة المتبادلة بين الدول المتعددة ، الأمر الذى دعا معهد القانون الدولى إلى أن يصدر قراراً فى أكسفورد سنة ١٨٨٠ ينصح فيه الدول بالعدول عنها ، فإنها لا زالت هي القاعدة السارية في أغلب الدول ، ولم تخرج عنها إلا دول قليلة مثل إنجلترا وأمريكا فكلامها تسلم رعاياها للدول التى تعاملها بالمثل دون غيرها . وكذلك نص القانون الإيطالى الصادر في سنة ١٩٣٠ على جواز تسلیم الرعايا إذا وجدت معاهدة دولية تنص على ذلك .

والدول العربية جميعاً تأخذ بقاعدة عدم تسلیم الرعايا كبدأ عام . وقد استتبع ذلك الأخذ بقاعدة جواز محاسنة مجرمهم عن الجرائم التي يرتكبونها في الخارج ، باعتبارها نتيجة حتمية لمبدأ عدم التسلیم . وقاعدة ضرورة لمنع الأضرار الناتجة عنه .

شروط التسريع المصري والعربي

وقد نصت على هذا الاستثناء المادة الثالثة من قانون العقوبات المصري « كل مصرى ارتكب فى خارج القطر فعلًا يعتبر جنائية أو جنحة فى هذا القانون — يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر . وكان الفعل معاقبًا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه ،

وهذا الاستثناء يعطى لقانون الدولة ولایة شخصية (صلاحية شخصية C. Personnelle) خروجًا على مبدأ الأقلية . فهو يتبع الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية الدولة ويطبق على أفعالهم الإجرامية التي يرتكبونها خارج إقليمها إذا توفرت الشروط المشار إليها وهى في القانون المصرى :

١ — أن يكون الجانى من جنسية الدولة ، لأنهم هم وحدهم الذين لا يجوز تسليمهم .

٢ — أن يكون الفعل الذى يحاسب عليه معاقباً عليه فى المكان الذى ارتكب فيه . أيا كانت العقوبة المقررة له . ولو كانت عقوبة مختلفة .

٣ — أن يكون الفعل معتبراً جنائية أو جنحة فى مصر .

؛ — أن يكون الجانى قد عاد إلى مصر لأنـه فى تلك الحالة يتمتع بالمحاصنة التى تمنع تسليمه .

٤ — ألا تقام الدعوى عليه إلا من النيابة العامة ، طبقاً للمادة ٤٤ من قانون العقوبات المصرى وفي التشريع العراقى لم يكن هناك نص يشير إلى هذا الاستثناء عند صدوره . ولكن عند تعديل المادة الثانية فى سنة ١٩٤٣ أضيف نص الفقرة (٠) الذى يماثل إلى حد كبير نص المادة (٣) من القانون المصرى . غير أن الفقرة (٢) من المادة (٢) العراقية المقابلة للمادة الرابعة المصرية تشرط إذن وزير العدل لرفع الدعوى فى تلك الحالة . فلا تستطيع النيابة أن ترفع الدعوى بدون هذا الإذن كاً فى مصر

في التشريعين اللبناني والى سوري :

أما فى التشريع اللبناني فقد نصت المادة ٢٠ على تطبيقه على كل لبنان -

فاعلاً كان أو شريكاً - أقدم خارج الأرض اللبنانية على ارتكاب جنحة أو جنحة تعاقب عليها القانون اللبناني . ، وقد أضافت المادة ٢٤ الشرط الخاص بضرورة كون الفعل الذي يحاكم عليه اللبناني معاقباً عليه في قوانين الأقليم الذي ارتكب عليه .

وحكم القانون السوري مماثل للقانون اللبناني وقد أضاف كلها تفصيلات خاصة بالشرط الأخير - الخاص يكون الفعل معاقباً عليه في الخارج ، إذ يتجاوز عنه إذا كان الفعل الذي ارتكب في الخارج يعتبر جنحة في القانون السوري ، أو إذ كان جنحة يعاقب عليها القانون السوري بالحبس ثلاث سنوات فأكثر (م ٢٤ ع سوريا و ٢٤ لبناني) .

وقد تميز القانون السوري والبناني بوضع نص خاص بالوقت الذي ينظر فيه إلى جنسية المتهم ، فنصا على أنه يجوز المحاكمة الشخص الذي كان يحمل جنسية الدولة وقت ارتكاب الفعل ثم فقدتها بعد ارتكابه وكذلك من لم يكن يحمل الجنسية وقت ارتكاب الفعل ، ثم اكتسبها بعد ذلك .

ولا يوجد نص في مصر أو في العراق خاص بهذه الحالات . ولكن الرأي الذي يتفق مع حكمه النص هو الذي يراعي جنسية المتهم وقت المحاكمة فقط ، فالذى يكتسب الجنسية المصرية بعد ارتكاب الفعل يتمتع بكل حقوق المصريين ومنها عدم التسليم ولذلك يجب القول بإمكان محاكمة في مصر . أما من كانت لديه الجنسية المصرية وقت الفعل ثم فقدتها بعد ذلك فلا محل لاستفادته من قاعدة عدم جواز التسليم وعلى ذلك فلا داعي لمحاكمته في مصر ، و شأنه مع دولته الجديدة التي اكتسب جنسيتها .

القانون السوري :

وحكم القانون السوداني في مادته الرابعة فقرة (٢) متفق مع ما سار عليه القانون المصري والقوانين العربية التي أشرنا إليها مع فوارق تفصيلية أهمها إغفال الشرط الخاص بكون الفعل معاقباً عليه في الإقليم الذي وقع عليه .

كـاـ أـنـهـ يـتـمـيزـ يـاعـطـاءـ أـهـمـيـةـ لـلـموـطـنـ ،ـ إـذـاـ أـنـ النـصـ يـسـرـىـ عـلـىـ السـوـدـانـيـنـ
الـمـوـطـنـيـنـ بـالـسـوـدـانـ «Every domiciled Sudanese»

استثناءات أخرى تطبيقاً لمبدأ الولاية الشخصية :

فضلاً عن الاستثناءين الأساسيين الذين أشرنا إليهما ، والمتطرق إليهما في
القوانين العربية أضافت القوانين السورية واللبنانية ، باعتبارها أحدث تلك
القوانين استثناءً آخر فنصت المادة ٢١ (لبناني) على جواز تطبيقه على الجرائم
التي يرتكبها الموظفون اللبنانيون أثناء ممارسة وظائفهم أو في معرض ممارستهم
لها ، والجرائم التي تقع من موظفي السلك الخارجي والقناصل اللبنانيون
المتمتعون بالمحصانة طبقاً للقانون الدولي العام . وظاهر من النص أنه يقصد
الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة – لأن سريان القانون على أرض
الدولة أمر مفروغ منه ، ولم تنص القوانين العربية الأخرى على هذا الاستثناء
أكتفاً بالقاعدة الخاصة بجواز محاكمة من يتمتعون بجنسية الدولة اعتباراً بأن
هؤلاء الموظفين في الأصل من يحملون جنسيتها ، ويظهر أن الحال في لبنان
عند وضع القانون كان يقتضي التفكير في هذا الاستثناء لوجود موظفين
من الأجانب ، وعلى ذلك فإن هذا الاستثناء لا ضرورة للنص عليه في
التشريعات الأخرى إذ أن قاعدة الولاية الشخصية على أفعال الرعايا في
الخارج تغنى عنها ، ما دام الأصل أن جميع الموظفين هم من رعايا الدولة .
وهناك بعض الدول تأخذ بمذهب الولاية الشخصية بمعنى آخر فتعطي
لقانونها الولاية على الأفعال التي ترتكب في الخارج ضد رعاياها ، وذلك
بالغة في حماية هؤلاء الرعايا وخشية أن تهمل الدولة التي وقعت على
إقليمها الجريمة القيام بواجبها إزاء هذه الجرائم . ولكن هذا التخوف
لامبر له لأن جميع الدول المتدينة تعامل على تطبيق القانون على الجرائم
التي ترتكب على أرضها دون نظر إلى جنسية المجنى عليه . ولذلك كان عدد
الدول التي تأخذ بهذا الاستثناء قليلاً ، وأهمها سويسرا ، وكولومبيا .

الفصل الرابع

الولاية العالمية الاحتياطية للتشريع الجنائي في بعض البلاد العربية

الاتجاه الحديث نحو الولاية العالمية للقوانين الجنائية بصفة احتياطية
التشريعات العربية التي أخذت بهذه القاعدة

الاتجاه الحديث نحو الولاية العالمية : إذا كان مبدأ الأقلمية يتفق مع
مقتضيات السيادة الإقليمية لكل دولة ، فإنه قد يقصر عن حماية المجتمع
الإنساني في مجموعة من خطر الجريمة ، إذا تقاعست الدولة التي وقعت الجريمة
على أرضها عن القيام بواجبها في محاكمة مرتكبها ومعاقبته ، أو قامت بكل
ما تستطيع في هذا السبيل ولكن حالت بعض العقبات دون وصولها إلى
غرضها . لذلك نادى بعض فقهاء القانون الجنائي الحديث ، بضرورة
الاعتراف للتشريعات الجنائية بولاية عامة على جميع الجرائم أيا كان المكان
الذى وقعت فيه إذا حال حائل دون محاكمة مرتكبها ومعاقبته بتطبيق مبدأ
الإقليمية – وأول هؤلاء الفقهاء العالم الإيطالي « كرارا Carrara .. »

وقد استجابت تشريعات كثيرة لهذا النداء ، وأخذت بمبدأ الولاية
العامة للقانون الجنائي ، وأهمها التشريع المساوى سنة ١٨٥٢ والإيطالي
سنة ١٩٣٠ والبولندي سنة ١٩٣٢ .

التشريعات العربية التي أخذت بهذه القاعدة : ولا نجد بين التشريعات
العربية ما يقرر هذا المبدأ إلا القانونين السوري واللبناني فكلابهما يعطي
القانون الوطني تطبيقاً عاماً ، صلاحية شاملة C. universelle ، على الأفعال

التي تقع في خارج أقليم الدولة ولا تدخل تحت سلطانه طبقاً للقواعد السابقة . وذلك بالنسبة لجميع الأفراد المقيمين على أرض الدولة بشرطين :
١ - أن يكون مرتكب الجريمة أو الشريك فيها مقيناً على إقليم الدولة .

٢ - ألا يكون قد طلب استرداده (تسليمها) أو كان قد طلب ولكنه لم يسلم لسبب ما .

ومعنى ذلك أن سلطان قانون الدولة في هذه الأحوال احتياطي حضر فهو لا يطبق إلا إذا تعذر تطبيق القانون الأقليمي أو القانون ذي الولاية الأصلية بسبب عدم طلب تسليم المتهم أو بسبب رفض طلب التسليم لאי سبب كان .

والاعتراف للقوانين بهذه الولاية العامة الاحتياطية تتفق مع أحسن المبادي الجنائية التي ترمي إلى مكافحة الإجرام وعدم تمكين الجرم من الإفلات من المحاكمة بسبب التجاهم إلى دولة معينة ترفض تسليمهم . أو بسبب عدم اهتمام الدولة صاحبة الولاية الأصلية . وقد أصدر معهد القانون الدولي في يونيو سنة ١٨٨٣ توصية تدعى الدول إلى وضع نصوص في قوانينها لمواجهة هذه الحالة . ومن المرغوب فيه أن تحدو جميع التشريعات العربية حذو القانونين اللبناني والسوسي في الأخذ بهذه القاعدة .

ويمكن القول بأن فكرة الولاية العامة للقانون الجنائي كانت البذرة التي أنبتت ذلك الفرع الحديث من فروع القانون الجنائي ، وهو القانون الجنائي الدولي ، فقد بدأ ذلك القانون باعتبار بعض الجرائم جرائم دولية ، تستطيع جميع الدول أن تحاكم مرتكبيها أو تتعاقبهم أيما كانت جنساتهم وأيما كان مكان ارتكاب الجريمة . ومن أهم أمثلتها جريمة القرصنة والاتجار بالرقيق ثم خطت الدول بعد ذلك خطوة أخرى في العصر الحديث ، وخاصة

عقب الحرب العالمية الثانية ، وذلك بإنشاء محاكم جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب ، باعتبار أن هذه الجرائم ضد الإنسانية كلها ، وأن المجتمع العالمي كله من حقه الاقتصاص منهم ، وأن الدول المنتصرة في الحرب تمثل ذلك المجتمع في معاقبة تلك الجرائم ومحاكمة مرتكبيها أمام محاكم دولية .

ولاشك أن هذا الاتجاه الحديث يخرج عن دراستنا ، وهو أقرب إلى موضوعات القانون الدولي منه إلى القانون الجنائي ، وهو على أي حال لم يصل بعد إلى منطقة الشرق الأوسط ولم يدخل في التشريعات العربية التي تتولى بحثها .

الفصل الخامس

أثر التشريع والأحكام والإجراءات الجنائية على إقليم الدولة

- (١) عدم الاعتراف للتشريعات الجنائية الأجنبية بأثر على إقليم الدولة.
- (ب) مدى الآثار المعترف بها للأحكام الأجنبية في التشريعات العربية.
- (ح) أثر الإجراءات الجنائية الأجنبية في الدول العربية ونظام
الإنابة القضائية .

١ - أثر التشريع الجنائي الأجنبي :

تفصي إقليمية القوانين الجنائية أن كل تشريع جنائي هو الذي يطبق وحده على إقليمه بدون أي مازعه من القوانين الأجنبية . وإطلاق هذه القاعدة تقتضى ألا يكون التشريع الجنائي أى أثر على إقليم الدولة . فالقاضي الجنائي لا يطبق إلا تشريعاًوطنياً . حتى في الأحوال التي تعطى الدولة لقضائها الولاية على أفعال وقعت في الخارج ، فإن هذا القضاء يجب أن يطبق في تلك الأحوال قانونه الوطني .

ومع ذلك فقد لاحظنا أن أغلب القوانين العربية متفقة على أنه في حالة منح تشريعها ولاية شخصية بتطبيقه على أفعال المواطنين الجنائية في الخارج عقب عودتهم إلى بلادهم ، فإنها تشرط لإمكان العقاب كقاعدة أن

يكون الفعل معاقباً عليه في البلد الذي وقع فيه ^(١)). ومقتضى ذلك أن القاضي يجب أن يبحث حكم القانون الأجنبي على هذا الفعل فإن كان لا يعاقب عليه فإن نص القانون الوطني يعطل . وهذه في الواقع نتيجة حتمية لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات . فالمفروض أن الفرد يجب أن يحدد سلوكه على ضوء التشريع القائم في الزمان والمكان الذي وقع فيه الفعل . فتى كان قانون هذا المكان والزمان يبيحه ، فإنه لا يمكن محاسنته عليه طبقاً لقانون آخر . حتى ولو كان قانون بلد المتهم .

هذا هو كل الأثر الذي يعترف به التشريع المصري للقانون الأجنبي في تلك الحالة ، وهو كما نرى أثر سلبي يمْعنِي أنه يمنع عقاب المتهم إذا كان يبيح الفعل ، أما إذا كان يعاقب عليه ، فإن حكمه لا يؤخذ بعين الاعتبار عند محاسنة المتهم ، إذ أن القانون المصري هو وحده الذي يطبق ، مهما كان الاختلاف واضحًا بين تقدير كل من القانونين لعقوبة الفعل أو خطورته . فقد يكون الفعل جنائية في القانون الأجنبي ، ولكن التشريع المصري يعتبره جنحة أو مخالفة ، ففي هذه الحالة يطبق القانون المصري ويستفيد منه المتهم دون أن يراعي حكم القانون الذي له الولاية الإقليمية .

كذلك إذا كان القانون الأجنبي يعتبر الجريمة تافهة كمخالفة أو جنحة عقوبتهاصيلة ، في حين أن القانون المصري يعتبر الفعل جريمة خطيرة كجنائية ، ففي هذه الحالة يطبق القانون المصري وحده ويضار المتهم بهذه النتيجة التي لم يكن يتوقعها وقت ارتكاب الفعل .

هذا الحكم الذي يأخذ به القانون المصري والعراقي . لم يقره التشريع السوري ولا اللبناني ، فكلامهما يتفادى هذه النتيجة الضارة بالمتهم . ويقرر أنه في حالة وقوع الجريمة في الخارج من لبناني – وكذلك في حالة الولاية

^(١) يراجع ما ذكرناه بشأن القانون السوداني والقانونين السوري والبناني فيما سبق .

العامة الاحتياطية – إذا كانت العقوبة مختلفة في القانونين . فإن القاضي يستطيع أن يراعي هذا الاختلاف ويطبق أصلع القانونين للتهم . ٢٥ م ١ (لبنان وسورى) .

ويلاحظ أن تطبيق القانون الأخف ليس إلزامياً على القاضي بل هو اختيارى له طبقاً لما يراه من ظروف الحادث والتهم .

وعلى أي حال ، فإن هذا الأثر المعترف به للتشريع الأجنبي في القوانين العربية ، فاصر على حالة تطبيق القانون الجنائي بناء على ولايته الشخصية على رعايا الدولة الذين يعودون إليها قبل محاكتهم عنها في الخارج . وتضيف إليها القوانين السورية وللبنانية حالة تطبيق القانون بناء على ولايته العالمية الاحتياطية . وهي الولاية التي لم تنص عليها القوانين العربية الأخرى .

أما في حالة تطبيق القانون بناء على ولايته الذاتية في الجرائم الماسة بسلامة الدولة، فإن كون الفعل معاقبا عليه في الخارج أم لا ليس له أي أثر . فتطبق الدولة قانونها وتعاقب المتهم حتى ولو كان الفعل مباحا في الخارج . وقد استثنت القوانين السورية وللبنانية حالة ما إذا كان الفعل من الأعمال المشروعة للأجانب طبقاً للقانون الدولي -- لا القانون الاقليمي -- وخاصة في حالة الحرب التي تحيّز الأعمال العدائية .

على أن قاعدة عدم الاعتراف للقانون الجنائي الأجنبي بأثر . داخل إقليم الدولة، لاتسرى على غيره من القوانين بصفة مطلقة، وخاصة القوانين المدنية وقوانين الأحوال الشخصية ، فإنه لمعرفة مدى تطبيق تلك القوانين ومدى آثارها يجب الرجوع إلى القانون الدولي الخاص ، وذلك إذا تعرض القاضي الجنائي لمسائل تخضع للقانون المدني أو قانون الأحوال الشخصية، باعتبارها من المسائل الفرعية؛ كمسألة الأهلية ، والزواج . والملوكيه إذا أثيرت بقصد دعوى جنائية في جريمة زنا أو سرقة أو خطف أو ما إلى ذلك . وكذلك

سائل الأسرة والقرابة كعلاقة الأبوة كظرف مشدد في بعض الجرائم كالاغتصاب وهتك العرض ، أو كظرف مانع من العقاب في جرائم أخرى كالسرقة في القانون المصري قبل سنة ١٩٤٩ ، فيرجع في كل هذا للقوانين الشخصية للمتهمين (١) على حسب التفصيل الذي تبينه قواعد القانون الدولي الخاص .

أثر الأحكام الجنائية الأجنبية :

الآثار التي تترتب على الحكم الجنائي متعددة ، ولكنها ليست كلها على درجة واحدة من الأهمية . ويمكن وضعها على الترتيب الآتي .

(١) الأثر السلي وهو تمنع الحكم . سواء بالادانة أو البراءة ، بقوة الشيء المحکوم فيه ، التي تمنع من إعادة المحاكمة عن ذات الفعل الذي صدر بشأنه .

(٢) الآثار التبعية ، كما إذا كان الحكم بعقوبة معينة يستتبع فقد الأهلية أو تقييدها أو يستتبع إجراء من إجراءات الوقاية . أو اعتباره سابقاً في العود أو مبرراً لالغاء وقف التنفيذ .

(٣) القوة التنفيذية ، وهذا هو الأثر الإيجابي المباشر بتنفيذ منطوق الحكم القاضي بالعقوبة .

ومقتضى قاعدة إقليمية القوانين والقضاء الجنائي أن الأحكام أو الاجرام الجنائية الأجنبية – كالتشريع الجنائي ذاته – لا يعترف لها بأثر إيجابي أو سلبي في الدول الأخرى .

ولكن الأخذ بهذه القاعدة المطلقة يتربّ عليه تعطيل أثر الأحكام الجنائية ، وتسهيل مهمة الفرار أمام كثير من المحكوم عليهم أو المتهمين .

(١) يراجع « دو ظاير » في كتابه مقدمة القانون الجنائي الدولي ص ٤٤٢ وما بعدها

فضلاً عن أن تلك القاعدة مبنية على عدم الثقة بالقضاء الأجنبي وهو أمر لم يعد له محل في العصر الحاضر ، الذي يقوم على الثقة والاحترام بين الدول المتدينة.

لذلك بدأت بعض التشريعات الحديثة تخفف من حدة قاعدة الإقليمية المطلقة وتعترف للأحكام الأجنبية والجرائم الأجنبية بعض الآثار.

ولمعرفة مدىأخذ التشريعات العربية بهذا الاستثناء ، يجب أن نفرق بين الأثر السلبي للأحكام الأجنبية من حيث اكتسابها قوة الشيء المحكوم فيه ، التي تمنع من إعادة المحاكمة ، وبين الآثار الإيجابية .

الأثر السلبي للأحكام الأجنبية في مصر والبلاد العربية :

في التشريع المصري - رغم أن القاعدة هي عدم الاعتراف بالحكم الأجنبي بأى أثر إيجابي أو سلبي ، إلا أنه بصفة إستثنائية يكون لها أثر سلبي في حالة الجرائم التي ترتكب في الخارج ، ويسرى عليها القانون الجنائي المصري رغم ذلك (أحوال المواد ٢ ، ٣ ع) فإنه طبقاً لل المادة الرابعة ، لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية على من يثبت أن المحاكم الأجنبية قد برأتة مما أسد إليه ، أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته ..

فلشرع المصري يعترف للحكم الجنائي الأجنبي بأثر سلبي يمنع من إعادة المحاكمة المتهم ، ولكنه يفرق في مدى هذا الأثر بين الحكم بالبراءة والحكم بالإدانة :

أ - فالحكم بالبراءة متى أصبح نهائياً يحوز قوة الشيء المحكوم فيه . وينبع المحاكمة المتهم في مصر عن الفعل الذي وقع منه في الخارج وحوكم عنه وصدر حكم البراءة بشأنه .

ب - أما الحكم بالإدانة فلا يكون له أثره في منع إعادة المحاكمة في مصر ، إلا إذا كان المحكوم عليه قد استوفى عقوبته . وعلى ذلك إذا لم تكون

العقوبة قد نفذت عليه كاملة ، أو كانت قد سقطت بالتقادم ؛ أو بالعفو فإن الحكم الصادر لا يمنع إعادة حماكته في مصر .

وحكم القانون العراقي في هذا الصدد عاين لحكم القانون المصري . كل ما هناك أنه في حالة الحكم بالإدانة ، يكون له الأثر السلبي المانع من المحاكمة إذا نفذ أو سقطت العقوبة قانوناً ، وسقوط العقوبة مقصوده الأول حالة السقوط بالتقادم ، وقد استبعده النص المصري بحجج أن الفالب في تلك الأحوال أن تكون الدعوى قد سقطت في مصر ، لأن مدة سقوط الدعوى أقل من مدة سقوط العقوبة ، حتى إذا لم تكن الدعوى قد سقطت ، فلا محل في نظر المشرع المصري لأن يستفيد الحكم على من تقاضم العقوبة بسبب هربه إلى مصر أو وجوده بها . وهي حجج عملية ولكنها لا تبرر هدم مبدأ الاعتراف للحكم الأجنبي النهائي بالإدانة بأثره السلبي ، ولذلك كان المشرع العراقي حفاظاً في تسويته حالة سقوط العقوبة بحالة تنفيذها . ويمكن القول بأن عبارة « سقوط العقوبة قانوناً » الواردية في المادة ٢/٢ عراقي تشمل أيضاً صدور عفو عن العقوبة ، لأن هذا التفسير أقرب لروح النص .

وهذا المذهب الذي أخذ به المشرع العراقي هو نفس ما أخذ به المشرع اللبناني والسورى بنص صريح ، فكلامهما يجعل للحكم الأجنبي بالعقوبة أثره في منع المحاكمة عن الجرائم المرتكبة في الخارج إذا نفذت العقوبة أو سقطت بعض المدة أو بالعفو (م ٢٧) .

هذا الحكم الذى أشرنا إليه فى القانون المصرى والى العراق يرى على جميع الجرائم التى ترتكب فى الخارج بما فيها الجرائم الماسة بسلامة الدولة وما ينتمى لها وإن كانت هذه القاعدة محل نقاش فى الفقه ، لأن مثل هذه الجرائم الخطيرة فى نظر الدولة ، قد لا تكون لها أهمية مماثلة فى نظر الدولة التى حاكمت المتهم . ما قد يتربى عليه أن يحكم عليه بعقوبة لا تناسب خطورة الجريمة فى نظر

المشرع المصري ، ومع ذلك فالرأي الراجح أن الحكم بالعقوبة على المتهم في الخارج يكون له أثره السلبي في مصر مهما تكن العقوبة المحكوم بها تافهة ، وذلك إكالاً للنص ، والحال كذلك في القانون العراقي .

أما التشريع السوري واللبناني فقد وضعا أيضاً نصاً لعلاج هذا الموقف في المادة ٢٨، التي تشرط للاعتراف للحكم الأجنبي بهذا الأثر السلبي في تلك الجرائم، أن يكون حكم القضاء الأجنبي قد صدر على أثر إخبار رسمي من السلطات السورية أو اللبنانية . لأن هذا الاخبار الرسمي معناه ثقة الدولة في قضاء الدولة الأخرى التي تناكم المتهم، وعلى ذلك يجب أن تعرف حكمها بأثره السلبي . وفي غير تلك الحالة لا يكون للحكم الأجنبي أى أثر أمام القضاء السوري أو اللبناني .

في غير تلك الأحوال التي نصت عليها التشريعات العربية التي أشرنا إليها لا يكون للحكم الجنائي الأجنبي أى أثر . فلو فرض أنه حكم على المتهم بالعقوبة ونفذ المتهماً منها وفر بعد ذلك إلى مصر فإن من حق مصر أن تقيم عليه الدعوى ثانية وتحكم عليه . ولا تخصم مانفذه من مدة العقوبة . ومن باب أولى لا تخصم ما قضاه في الحبس الاحتياطي . وكل ما هنالك أن القاضي المصري يستطيع أن يراعي ذلك عند إصدار حكمه ، ويعتبرها من الظروف المخففة التي يراعيها عند تقدير العقوبة التي يحكم بها .

وهذا الحل المعمول به في مصر هو الذي يتفق أيضاً مع نصوص القانون العراقي . أما القانون السوري واللبناني فقد أحسنا صنعاً بوضع نص عادل يعالج هذه الحالة ، يقضى بأن مدة العقوبة التي قضتها المحكمة عليه في الخارج . وكذلك مدة الحبس الاحتياطي يجب خصمها عند التنفيذ . من أصل العقوبة التي يقضى بها القاضي السوري أو اللبناني على المتهم (٢٩م) . وحيثما لو أخذت التشريعات العربية الأخرى بهذا الحكم لاتفاقه مع مقتضيات العدالة .

الآثار الإيجابية للأحكام الجنائية الأجنبية :

وفى عدا هذا الآخر السلى فالقاعدة العامة فى القانون المصرى أو العراق أنه لا يعترف للحكم الأجنبى بأثر إيجابى، سواء من حيث القوة التنفيذية أو من حيث الآثار التبعية . فلا يترتب عليه أثر باعتباره سابقة فى العود، أو مبرراً لإلغاء وقف التنفيذ أو لاتخاذ إجرامات وقائية . ومن باب أولى فالأصل أنه لا ينفذ فى غير الدولة التى أصدرته .

وهذا الموقف منتقد من الناحية الفقهية ، فالفقه الحديث يرى أن مكافحة الإجرام تستلزم أن تأخذ كل دولة بعين الاعتبار ما صدر من أحكام ضد الجرم من حيث الآثار التبعية التى أشرنا إليها .

وقد استجاب المشرع اللبناني وال سورى لهذا الاتجاه . فنصت المادة ٢٩ على أن الأحكام الجزائية الأجنبية بشأن أفعال يصفها القانون اللبناني – أو السورى – جنائية أو جنحة يمكن الاستناد إليها فيما يلى :

١) في تنفيذ ما ينجم عنها من تدابير احترازية (وقائية) – وما ينجم عنها من فقدان الأهلية والاسقاط من الحقوق (حق الانتخاب مثلاً) – مادامت متفقة مع الشريعة اللبنانية . وكذلك من حيث تنفيذ الحكم بالرد والتعويضات والتائج المدنية الأخرى .

٢) لأجل الحكم بما نص عليه القانون اللبناني أو السورى (دون القانون الأجنبى !) من تدابير وقائية وقدان أهلية واسقاط حقوق . أو بردود أو تعويضات أو تائج مدنية أخرى (طلاق مثلاً) .

٣) في تطبيق أحكام القانون اللبناني بشأن العود (التكرار) واعتبار الأجرام ، واجتماع الجرائم (التعدد) ، ووقف التنفيذ ، ووقف الحكم النافذ وإعادة الاعتبار .

وحكم القانونين السورى واللبناني يتفق مع أحد اتجاهات الفقه والتنريع

المحدين . وخير مثال لهذا الاتجاه هو القانون الإيطالي ، وكذلك القانون السويسري الصادر في سنة ١٩٣٧ . ولذلك نرى أن التشريعات العربية الأخرى لا بد أن تسير حتماً في هذا الاتجاه الذي تستلزم مقتضيات التعاون الدولي في مكافحة الإجرام .

ولكن يجب الإشارة إلى أن الاعتراف للأحكام الأجنبية بهذا الأثر في سوريا ولبنان، ليس وجوبياً على القاضي، بل هو اختيارى متوكلاً على تقديره، لأن المشرع استعمل كلمة «يمكن»، كما أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة تعطي القاضى الحق في أن يتثبت من كون الحكم الأجنبى منطبقاً على القانون من حيث الشكل والموضوع، وذلك برجوعه إلى وثائق القضية إذا شاء .

ونظرآ للعلاقات الوثيقة بين سوريا ولبنان ، فإنها قد ذهبا في التعاون القضائي إلى أبعد من ذلك . فطبقاً للاتفاق القضائي المعقود بينهما في ٢٥ شباط - فبراير (سنة ١٩٥١ م) ، تنفذ كل من الدولتين للدولة الأخرى الأحكام الجنائية القضائية بعقوبة الحبس أقل من شهرين أو بعقوبة الغرامة وبالرسوم والنفقات القضائية . أما الأحكام المقررة لعقوبات أشد فيجوز تنفيذها في الدولة الموجودة فيها المحكوم عليه، بناءً على طلب الدولة مصدرة الحكم وموافقة الدولة الثانية .

ويماثل ذلك ما قضى به الوفاق المصرى السوداني المصدق عليه في ١٧ مايو سنة ١٩٠٢، حيث تنص المادة ٢٠ منه على أن «حكومة السودان تنفذ بنفسها في السودان»، بناءً على طلب الحكومة المصرية، الأحكام الصادرة من المحاكم المصرية بعقوبة الحبس لمدة تقل عن ستة شهور ، في الأحوال التي لو زادت العقوبة فيها عن ستة شهور لكان للحكومة الحق طبقاً لأحكام هذا الوفاق في طلب تسليم مرتكب الجريمة بمقتضى الحكم الصادر .

وهذا الحكم طبيعى ومنطقى بين البلاد المجاورة التي تربط بينها روابط

قوية ، وإن كان حكم الاتفاق المصري السوداني لا يلزم الحكومة المصرية بمعاملة الأحكام السودانية نفس المعاملة التي تلزم بها الحكومة السودانية بالنسبة للأحكام الجنائية المصرية . وعلة ذلك هي العيوب التي كانت توشب نظام القضاة السوداني في ذلك التاريخ . والتي لا يزال بعضها موجوداً إلى اليوم . ولاشك أن إصلاح النظام القضائي في السودان سيترتب عليه حتماً التسوية بين الأحكام السودانية في مصر والأحكام المصرية في السودان بل لابد أن تعم تلك المعاملة جميع البلاد العربية المجاورة .

وتؤكدأ هذا الاتجاه نصت الاتفاقية الجماعية لتسليم المجرمين التي وضعتها الجامعة العربية ووقعت عليها الدول العربية – وسنورد نصوصها فيما بعد . – في مادتها السابعة عشرة على أنه «يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية كالحبس أو السجن» أو الأشغال الشاقة في الدولة الموجودة بها الحكم علىه . بناء على طلب الدولة التي أصدرت الحكم ، على أنه يشرط لذلك موافقة الدولة المطلوب منها التنفيذ .

ج – أثر الاجرام الجنائية الأجنبية والانابات القضائية :

ما قدمناه بشأن الأحكام فاصل على القرارات القضائية النهائية التي تطبق عليها صفة الأحكام . فلا يسرى على الإجرامات السابقة على الحكم سواء كانت إجرامات محكمة أو إجرامات تحقيق . فالأصل إذن أن قاعدة الإقليمية تطبق تطبيقاً مطلقاً على الاجرام الجنائية ، فلا يكون لها أى أثر إيجابي أو سلبي ، في الدول الأخرى .

وتحتيبة لذلك وللقرارات التي يصدرها المحقق بالأوجه . أو بالاحالة أو التي تصدرها النيابة بالحفظ . ليس لها أى حجة أمام القضاة . الأجنبي . كذلك إذا حققت القضية تحقيقاً ابتدائياً في بلد ما ، ثم أرادت دولة أخرى محاكمة المتهم عنها ، فلا بد أن تعيد اجراءات التحقيق الابتدائي كلها . ولا يعني عنه التحقيق الذي أجري في الدولة الأجنبية

ولكن ذلك لا يمنع من أن التحقيق الذي أجري في الخارج أمام القضاء الأجنبي، مادامت السلطة الأجنبية التي قامت به كانت مختصة به عند إجرائه، يجوز أن تعرض أوراقه على القاضي الوطني باعتباره من أدلة الدعوى . وله الاعتماد عليها باعتبارها نوعاً من التحقيق أو جمع الاستدلالات المكملة للتحقيق الابتدائي والنهائي الذي أجرته سلطات دولة .

بل إن الدولة المختصة بالمحكمة وتوقيع العقوبة في جريمة معينة، قد تحتاج إلى معونة السلطات القضائية الأجنبية في القيام ببعض الاجرامات التي بقتضيها التحقيق خارج إقليم الدولة. كما إذا استدعى تحقيق قضية في مصر سماع أحد الشهود المقيمين في ترکيا أو سوريا . فلو طبقنا مبدأ الإقليمية على حرفيته لما كان من الممكن أن يأمر قاضي التحقيق أو ضابط البوليس التركي أو السوري بأمر الحق المصري وينفذ له الاجراء الذي يطلب . ولكن العرف الدولي جرى على جواز ذلك عن طريق ما يسمى «الإنابة القضائية» .

ومقتضى هذه الإنابة أن ترسل الهيئة المختصة بالتحقيق في بلد معين، إلى الهيئات القضائية في بلد أجنبي طالبه منها القيام بإجراء معين من اجراءات التحقيق، كسماع شاهد مقيم هناك ، أو تفتيش منزل أو ضبط رسالة أو ما إلى ذلك . وترسل هذه الطلبات عن طريق وزارة الخارجية والسفارات والمفوضيات . لأن الأصل أن الاتصال المباشر بين الهيئات القضائية في بلدين مختلفين غير جائز .

ومع ذلك فإن قاعدة عدم جواز الاتصال المباشر كثيراً ما يترتب عليها تعطيل سير العدالة ، وخاصة إذا كان الإجراء المراد القيام به من الاجرامات البوالية العاجلة . لذلك لجأت بعض الدول إلى تنظيم الاتصال المباشر بين هيئات القضاء والبوليس في الدول المجاورة . وخير مثال لذلك في البلاد هو الاتفاق القضائي بين سوريا ولبنان الذي تنص مادته الثانية والثلاثين على أن تقدم السلطة القضائية مباشرة للسلطة القضائية المختصة التابعة للدولة

ذات الشأن بطلب إنابة ترغب إليها فيه اتخاذ الإجراء القضائي المطلوب ، وتراجع نصوص هذا الاتفاق في بحثها وهي نموذج فريد في تنظيم الإنابات القضائية وأحكامها .

على أن هناك إجراء هاماً من إجراءات التحقيق ، له خطورة خاصة ، لمساه بالحربيات ، ولأنه قد يترتب عليه مصير الداعي . وهو القبض على المتهم . فإذا قامت سلطات إحدى الدول - كمصر - بتحقيق قضية من اختصاصها ثم هرب منها المتهم ولجأ إلى دولة أخرى . وأرادت مصر أن تسترد هذا المتهم لمحاكمته ، فإن العرف الدولي جرى على جواز طلب ذلك الاسترداد من الدولة التي يوجد بها المتهم ، ويسمى هذا الإجراء « التسليم » أو « الاسترداد » ، وهو نظام هام مننظم التعاون الدولي في مكافحة الجريمة نفرد له بحثاً خاصاً .

الفصل السادس

نظام تسليم المجرمين (الاسترداد)

بين الدول العربية

التسليم هو نظام من أنظمة التعاون الدولي في نطاق المسائل الجنائية . يخفف من حدة الآثار الناتجة عن مبدأ الإقليمية . إذ بمقتضاه تستطيع الدولة أن تقبض على شخص لكونه متهمًا أو محكومًا عليه في دولة أخرى بسبب جريمة تدخل في اختصاص سلطات الدولة طالبة التسلیم . ولما كان القبض من الاجرام الجنائية التي لا تستطيع الدولة القيام بها إلا بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاص سلطاتها القضائية . وبناء على أمر من تلك السلطات المحلية ، فإن إجازة القبض تفيذًا لطلب سلطات دولة أخرى يعتبر استثناء على مبدأ إقليمية القضاء والإجرام الجنائية .

وغاية نظام التسلیم هو مساعدة الدولة، المسئولة لسلطات الدولة الطالبة التسلیم في القيام بوظيفتها في المحاكمة والعقاب في الجرائم الداخلة في اختصاصها . متى كانت هذه المساعدة ضرورية بسبب التجاء المتهم أو المحكوم عليه إلى أرضها ، واحتمال أن يؤدي ذلك إلى إفلاته من المحاكمة . أو من العقاب . والمقابل الذي تحصل عليه الدولة المسئولة لقاء هذه المساعدة التي تقدمها للدولة الطالبة هو معاملتها بالمثل . وبذلك يكون تطبيق نظام التسلیم في مصلحة كل من الدولتين ، كما هو في الوقت نفسه لمصلحة العدالة والأمن .

لذلك أصبح مبدأ تسليم المجرمين من المبادىء المقررة في القانون الدولي بمقتضى العرف والعادات الدولية . والشرط الوحيد لذلك هو المعاملة بالمثل .

ولكن الدول تختلف في القواعد التي تطبقها من حيث شروط التسليم وإجراماته . ويرجع في ذلك إلى المعاهدات التي تعقدتها أولاً، ثم إلى قوانينها الداخلية ثانياً ، ثم إلى العرف الدولي بعد ذلك .

والمعاهدات التي عقدها الدول العربية بخصوص التسليم . أغلبها فيما بينها ، ولا نعلم بوجود معاهمدة تسليم بين إحدى الدول العربية ودولة أخرى غير عربية ، بل الثابت أن مصر رفضت كثيراً من المشروعات التي قدمتها دول غير عربية – مثل أمريكا ، وبلجيكا ، وفرنسا ، وبريطانيا – سواه كان رفضها لذلك صراحة أو ضمناً ، وذلك لأن تلك الدول كانت تتمتع بامتيازات في مصر . وتقدمت بذلك المشروعات عقب معاهمدة مونترو ، مما خشي منه أن يكون الفرض منها خلق بعض الامتيازات لرعاياها . أو وضع بعض القيود التي تعوق حرية الحكومة المصرية في التصرف .

وعلى العكس من ذلك فإن الدول العربية باعتبارها دول متقاربة ، فضلاً عن تمايز ظروفها الاجتماعية ونظمها القضائية إلى حد بعيد ، لم تتردد في عقد معاهدات للتسليم فيما بينها . ومن أمثلة المعاهدات الثانية التي عقدها مصر ، الوفاق المصري السوداني في ١٧ مايو سنة ١٩٠٢ . والمعاهدة المصرية العراقية سنة ١٩٣١ ، والاتفاق المؤقت مع حكومة فلسطين في سنة ١٩٢٢ . وأحدث نموذج للمعاهدات الثانية العربية الخاصة بهذا الموضوع ، هو الاتفاق القضائي المعقود بين سوريا ولبنان في ٢٧ تشرين الأول سنة ١٩٥١ . وأحكامه لا تختلف كثيراً عن النصوص التي انتهى إليها واضعو مشروع المعاهدة الجماعية التي وافق عليها مجلس الجامعة العربية للتي سندرسها بشيء من العناية .

ولم تكتف الدول العربية بالمعاهدات الثانية فيما بينها ، بل رأت من الضروري وضع نظام عام موحد لتسليم المجرمين فيما بينها ، عن طريق توقيع معاهدة جماعية ، وبدأت الجامعة العربية منذ أول عهداتها تشغله بإعداد هذه

المعاهدة بواسطة لجنة فرعية بدأت عملها في ٦ يونيو سنة ١٩٤٦ . وقدم لها المندوبون المصريون مشروعًا اقتربته الحكومة المصرية في فبراير سنة ١٩٤٧ . وبعد مناقشات طويلة عرض المشروع الذي أقرته اللجنة على مجلس الجامعة في جلسة ١٠ مايو سنة ١٩٥٣ فوافق عليه؛ وصدق على هذه الاتفاقية حكومة الأردن في ١٢ / ١٢ / ١٩٥٣ ومصر في ٢ / ٨ / ١٩٥٤ ، وطبقاً للمادة الخامسة والعشرين منها ي العمل بالاتفاق وتصير نافذة بعد مضي شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاثة من الدول الموقعة عليها، وينتظر أن يكون ذلك قريباً جداً.

على أن هذه المعاهدة الجماعية لا تبطل الاتفاقيات الثانية السابقة عليها في باقية نافذة ، وقد نصت المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية الجماعية عن أنه إذا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام إحدى الاتفاقيات الثانية المرتبطة بها دولتان من الدول المتعاقدة ، تطبق هاتان الدولتان الأحكام الأكثر تيسيراً لتسليم المجرم .

أحكام التسليم طبقاً للاتفاقية الجماعية المعقودة بين الدول العربية :

نظراً لأهمية الاتفاقية التي عقدتها دول الجامعة العربية ولخدماتها، فستنطوي بالشرح أهم أحكامها فيما يتعلق بشروط التسليم ، وإجراءاته وآثاره وشروط التسليم ينظر إليها من ناحية الجريمة ، ثم الشخص المطلوب والدولة طالبة التسليم .

١ - شروط الجريمة المطلوب التسليم لسبها : تفرق الاتفاقية بين طلب

تسليم المتهم ، وطلب تسليم المحكوم عليه .

فتسليم المتهم يكون واجباً إذا كانت الجريمة التي ارتكبها فيها جنائية أو جنحة معاقباً عليها في قوانين الدولتين معاً . بالحبس لمدة سنة أو بعقوبة أشد من ذلك وإذا كان المطلوب تسليمه محكماً عليه ، فيشرط فوق ذلك أن يكون الحكم الصادر عليه بعقوبة الحبس لمدة شهرين على الأقل .

إذا كان الفعل المطلوب التسليم من أجله غير معاقب عليه طبقاً لقانون الدولة المطلوب إليها التسليم ، فلا يكون التسليم واجباً عليها إلا إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة تعاقب على الفعل .

كذلك إذا كانت العقوبة المقررة عن الجريمة المطلوب تسليم المتهم من أجلها لا نظير لها في الدولة المطلوب إليها التسليم . لا يكون التسليم واجباً إلا إذا كان المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم أو دولة أخرى تقرر نفس العقوبة - (م ٣ من الاتفاقية) .

وقد نصت المادة الرابعة على قاعدة عدم التسليم في الجرائم السياسية وترك تقدير كون الجريمة سياسية للدولة المطلوب إليها التسليم . إلا أنها نصت على أربعة أنواع من الجرائم لا تعتبرها من الجرائم السياسية وهي :

- ١ - جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم وأصولهم أو فروعهم .

- ٢ - جرائم الاعتداء على أولياء العهد .

- ٣ - جرائم القتل العمد .

- ٤ - الجرائم الإرهابية .

ويلاحظ على هذه الاستثناءات الأربع أن بعض الدول الموقعة على الاتفاقية ، ومنها مصر قد اشترطت عند التصديق بعض تحفظات على هذا التعداد . ومعنى ذلك أنها لانلتزم بجميع هذه الاستثناءات . كما يلاحظ من ناحية أخرى أن فكرة الجرائم الإرهابية مطاطة بحيث لا يمكن الاتفاق على مضمونها .

ونصت المادة السادسة على أنه لا يجري التسليم إذا كانت الدعوى أو العقوبة قد سقطت بالتقادم وفقاً لقانون إحدى الدولتين . إلا إذا كانت

الدولة طالبة التسليم لا تأخذ بعد السقوط بالتقادم و كان الشخص المطلوب
تسلمه من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى لا تأخذ بهذا المبدأ .

ب - الشخص المطلوب تسليمه : طبقاً لل المادة الثانية من الاتفاقية
يشترط فيمن يطلب تسليمه :

١ - أن يكون ملحقاً (مدعى عليه) أو متهمأ أو محكما عليه في
إحدى الجرائم التي يجوز فيها التسليم طبقاً لما سبق بيانه بمعرفة سلطات
الدولة الطالبة .

٢ - أن تكون الجريمة المتهم فيها أو المحكوم عليه بسببها قد
ارتكبت في أرض الدولة الطالبة - أما إذا كان الفعل قد وقع خارج إقليم
الدولتين . فلا يكون التسليم واجباً - ولكنه جائز طبعاً - إلا إذا كانت
قوانين الدولتين معاً تتعاقب على ذات الفعل إذا وقع خارج أراضيها .

٣ - أجازت المادة السابقة للدولة المطلوب منها التسليم أن تمنع عنه
إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها على أن تولى هي حمايته .
و تستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم .
ولم يبين النص التاريخ الذي تراعى فيه جنسية المتهم . ولكن النص عام
فيجوز أن يطبق على من كسب الجنسية أو فقدها بعد الجريمة .

٤ - طبقاً المادة الخامسة لا يجري التسليم - إذا كان الشخص المطلوب
تسليمه قد سبقت حماكته عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها وبرئه منها
أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة عنها في الدولة المطلوب إليها التسليم .

أما إذا كان يحقق معه أو يحاكم عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب
إليها التسليم فإن تسليمه يؤجل حتى تنتهي حماكته و تنفذ فيه العقوبة المحكوم
بها - على أن الأمر في هذه الحالة متروك للدولة المطلوب منها التسليم . فلها
أن تسلمه للدولة الطالبة بشرط أن تعيده إليها بعد انتهاء المحاكمة و قبل تنفيذ
العقوبة عليه .

٤- الدولة التي يسلم لها الشخص المطلوب:

الأصل أن كل دولة تختص بمحاكمة المتهم عن الجريمة لها حق طلب تسليمه . ولكن الإتفاقية أوردت قواعد تفصيلية في هذا الشأن :
طبقاً لل المادة الثانية يكون التسليم واجباً للدولة التي وقعت الجريمة على أرضها . أما إذا كانت الجريمة قد وقعت خارج إقليم الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها ، فلا يكون التسليم واجباً – إلا إذا كانت قوانين الدولتين تعاقب على ذات الفعل إذا ارتكب خارج أراضيها .

وإذا تعددت طلبات التسلیم بالنسبة لشخص واحد . فإن الإتفاقية تفرق بين حالتين :

١- إذا كانت الطلبات بسبب جرائم مختلفة تكون الأولوية للدولة التي طلبت التسليم قبل غيرها .

ب - إذا كانت الطلبات المتعددة بسبب جريمة واحدة ، ف تكون الأولوية للدولة التي أضرت الجريمة بصالحها - ثم يليها في الترتيب الدولة التي ارتكبت الجريمة في أرضها - ثم للدولة التي ينتمي إليها الشخص المطلوب تسلمه .

و - إجراءات التسلم :

طبقاً للمعايدة يقدم الطلب بالطريق الدبلوماسي.

ولما كانت الدول الموقعة تختلف في تحديد السلطة التي تفصل في الطلب هل هي السلطة القضائية أو الادارية ، فقد تركت المعاهدة لقوانين كل دولة تحديد الهيئة التي تفصل في الطلب . وقد نصت الإتفاقية على الشروط الشكلية للطلب سواء بالنسبة للتهمين أو الحكم عليهم . فيبنت الوثائق التي يجب أن ترافق به في الحالتين في المادة التاسعة ، وينبأ المادة العاشرة الشروط الازمة لتحديد شخصية المطلوب تسليمه .

وخشية أن يتتبّع على اتباع الطرق الدبلوماسية في طلب التسلّيم أذ

يمكن المتهمون أو المحكوم عليهم من الفرار أجازت المادة الخامسة عشرة بصفة استثنائية توجيه طلب التسلیم بالبريد أو البرق أو التليفون. وأوجب على الدولة المطلوب إليها التسلیم اتخاذ الإجراءات الاحتياطية الكفيلة بمراقبة الشخص المطلوب ، وأجازت لها أن تقبض عليه وتحبسه احتياطياً على الألا تتجاوز مدة حبسه ثلاثة أيام يخلو سبليه بعدها إذا لم يكن ملف طلب التسلیم قد وصل كاملاً إذا لم تتجدد مدة الحبس ثلاثة أيام يوماً آخر على الأكثر – على أن مدة الحبس يجب أن تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها في الدولة طالبة التسلیم .

ونصت المادة الخامسة عشرة على التزام الدول الموقعة بتسهيل مرور الجرمين المطلوب تسليمهم طبقاً لهذه الاتفاقية . على أن تولى هي حراسهم . ونظراً لأهمية نصوص هذه الاتفاقية وحداتها فإننا نرفق مع هذا نصوصها كاملة .

هـ - آثار التسلیم :

طبقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية لا يحاكم الشخص الذي سلم ، في الدولة التي سلم إليها إلا عن الجريمة التي قدم طلب تسليمه من أجلها . والأفعال المرتبطة بها . والجرائم التي ارتكبها بعد تسليمه .

أما ما عدا ذلك من الجرائم السابقة على التسلیم فالأصل أنه لا يجوز للدولة أن تحاكمه عنها، إلا إذا كانت قد أتيحت له وسائل الخروج من أرض الدولة ولم يستفد منها خلال ثلاثة أيام .

وتوجب المادة ١٥ على جميع الدول الموقعة على الاتفاقية أن تسهل مرور المجرمين المسلمين عبر أراضيها ، وأن تقوم بحراستهم بمجرد تقديم صورة من قرار التسلیم .

الفصل السابع

اتفاقية تسليم المجرمين

بين دول الجامعة العربية

أن حكومات :

الملكة الأردنية الهاشمية
الجمهورية السورية
الملكة العراقية
الملكة العربية السعودية
الجمهورية اللبنانية
الجمهورية المصرية
الملكة التوكيلية المغربية

رغبة منها في التعاون تعاوناً وثيقاً في تسليم المجرمين الفارين من وجه العدالة وتنفيذاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول . العربية .

قد اتفقت على ما يلى :

المادة الأولى :

تعهد كل دولة من دول الجامعة العربية الموقعة على هذه الاتفاقية بتسليم المجرمين الذين تطلب إليها إحدى هذه الدول تسليمهم وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة الثانية :

يكون التسليم واجباً إذا كان الشخص المطلوب تسليمه ملحقاً أو متهماً أو حكماً عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة إذا ارتكبت هذه الجريمة في أرض الدولة طالبة التسليم . أما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج أرض الدولتين - طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم - فلا يكون التسليم واجباً إلا إذا كانت قوانين الدولتين تتعاقب على ذات الفعل فإذا ارتكب خارج أراضيها .

المادة الثالثة :

يشترط للتسليم أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة معاقبًا عليها بالحبس لمدة سنة أو بعقوبة أشد في قوانين كاتا الدولتين - طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم - أو أن يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة حكماً عليه بالحبس لمدة شهرين على الأقل .

أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في الدولة المطلوب إليها التسليم فلا يكون التسليم واجباً إلا إذا كان الشخص المطلوب من رعاياها الدولة طالبة التسليم أو من رعاياها دولة أخرى تقرر نفس العقوبة .

المادة الرابعة :

لا يجوز التسليم في الجرائم السياسية . وتقدير كون الجريمة سياسية متrouch للدولة المطلوب إليها التسليم على أن التسليم يكون واجباً في الجرائم الآتية :

- ١ - جرائم الاعتداء على الملك ورؤساء الدول أو زوجاته أو أصولهم أو فروعهم .
- ٢ - جرائم الاعتداء على أولياء العهد .

٣ - جرائم القتل العمد .

٤ - الجرائم الإرهابية .

المادة الخامسة :

لا يجوز التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسلمه قد سبقت محاكمة عن الجريمة التي طلب تسلمه من أجلها فبرىء أو عوقب أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة عن ذات الجريمة المطلوب تسلمه من أجلها في الدولة المطلوب إليها التسليم .

وإذا كان الشخص المطلوب تسلمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم فإن تسلمه يؤجل حتى تنتهي محاكمة وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها . ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسلمه مؤقتاً لمحاكمة بشرط إعادته للدولة التي سمحت بتسلمه بعد انتهاء المحاكمة وقبل تنفيذ العقوبة عليه .

المادة السادسة :

لابرىء التسليم إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بمرور الزمن وفقاً لقانون إحدى الدولتين طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم إلا إذا كانت الدولة طالبة التسليم لاتأخذ بمبدأ السقوط بمرور الزمن وكان الشخص المطلوب تسلمه من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى لاتأخذ بهذا المبدأ .

المادة السابعة :

يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم الامتناع عنه إذا كان الشخص المطلوب تسلمه من رعاياها على أن تولى هي محاكمته وتستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم .

المادة الثامنة :

تقدم طلبات التسليم بالطرق الدبلوماسية وتفصل فيها السلطات المختصة بحسب قوانين كل دولة .

المادة التاسعة :

يكون طلب التسليم مصحوباً بالوثائق الآتية :

- ١ - إذا كان الطلب خاصاً بشخص قيد التحقيق فيرفق به أمر قبض (مذكرة توقيف) صادر من السلطة المختصة ومبين فيه نوع الجريمة والمادة التي نعاقب عليها وترفق به إن أمكن صورة مصدق عليها للنص القانوني المنطبق على الجريمة وترفق به أيضاً صورة رسمية من أوراق التحقيق مصدق عليها من الهيئة القضائية التي تولته أو الموجود لديها الأوراق.
- ٢ - إذا كان الطلب خاصاً بشخص حكم عليه غيابياً أو حضورياً (وجاهياً) فترفق به صورة رسمية من الحكم.

المادة العاشرة :

يجب في كل الأحوال أن يكون طلب التسليم مصحوباً ببيان كامل عن شخصية (هوية) الملاحق أو المتهم أو المحكوم عليه وأوصافه. ويجب كذلك أن يكون الطلب مصحوباً بالأوراق المثبتة لجنسية الشخص المطلوب تسليمه من كان من رعايا الدولة الطالبة.

ويصدق على جميع أوراق التسليم من وزير العدل في الدولة الطالبة أو من يقوم مقامه.

المادة الحادية عشرة :

يجوز استثناء توجيه طلب التسليم بالبريد أو بالبرق أو التليفون. وفي هذه الحالة يجب على الدولة المطلوب إليها التسليم اتخاذ الاحتياطات الكافية براقبة الشخص الملاحق إلى أن تم الخبرة بشأنه ويصبح لها أن تقضى عليه وتحبسه بصفة احتياطية (توقيعه) على أن لا تتجاوز مدة حبسه (توقيعه) ثلاثة يوماً يخلٍ سبيله بعدها إذا لم يصل خلالها ملف طلب تسليمه كاملاً أو طلب تجديد مدة حبسه (توقيعه) ثلاثة يوماً أخرى على الأكثر ونخص

مدة الحبس الاحتياطي من المقوبة المحكوم بها في الدولة طالبة التسليم على أنه عند توجيه الطلب بالبرق أو التليفون يجوز للسلطة المطلوب منها التسليم أن تبادر عند الاقتضاء للتأكد من صحته بالاستعلام من السلطة التي صدر عنها الطلب .

المادة الثانية عشرة :

يسلم إلى الدولة الطالبة كل ما يوجد في حيازة الشخص المطلوب تسلمه
عند ضبطه وكذلك ما يجوز أن يتخذ دليلاً على الجريمة وذلك بقدر مانسجم
به قوانين البلاد المطلوب إليها التسليم

المادة الثالثة عشرة :

إذا تقدمت للدولة المطلوب إليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة
بشأن تسليم متهم بذاته من أجل نفس الجريمة ف تكون الأولوية في التسليم
للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة في أرضها
ثم للدولة التي ينتمي إليها المطلوب تسليمه.

أما إذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة ف تكون الأولوية للدولة
التي طلبت التسليم قبل غيرها .

المادة الرابعة عشرة :

لا يحاكم الشخص في الدولة طالبة التسليم إلا عن الجريمة التي قدم طلب
تسليمه من أجلها والأفعال المرتبطة بها والجرائم التي ارتكبها بعد تسليمه .
على أنه إذا كان قد أتيحت له وسائل الخروج من أرض الدولة المسلمة إليها
ولم يستفد منها خلال ثلاثة أيام فإنه يصح محاكمة عن الجرائم الأخرى .

المادة الخامسة عشرة :

تعهد الدول المرتبطة بهذه الإتفاقية بأن تسهل مرور مجرمي المسلمين
عبر أراضيها وأن تقوم بحراستهم وذلك بمجرد تقديم صورة من قرار التسليم

المادة السادسة عشرة :

تدفع الدولة طالبة التسليم جميع النفقات التي استلزمها تنفيذ طلب التسليم وتدفع أيضاً جميع نفقات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبتت عدم مسؤوليته أو براءته.

المادة السابعة عشرة :

يحوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية كالحبس أو السجن أو الأشغال الشاقة في الدولة الموجودة بها المحكوم عليه بنا. على طلب الدولة التي أصدرت الحكم على أنه يشترط لذلك موافقة الدولة المطلوب منها التنفيذ.

وتتحمل الدولة طالبة التنفيذ جميع النفقات التي يستلزمها تنفيذ الحكم.

المادة الثامنة عشرة :

إذا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام إحدى الاتفاques الثنائية المرتبطة بها دولتان من الدول المتعاقدة تطبق هاتان الدولتان الأحكام الأكثر تيسيراً لتسليم المجرم.

المادة التاسعة عشرة :

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية في أقرب وقت ممكن وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً يأيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الدول المعاقدة الأخرى.

المادة العشرون :

يحوز لدول الجامعة غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تضم إليها بإعلان يرسل منها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انصمامها إلى الدول الأخرى المرتبطة بها.

المادة الحادية والعشرون:

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاثة من الدول الموقعة عليها وتسري في شأن كل من الدول الأخرى بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقها أو انضمامها .

المادة الثانية والعشرون :

لكل دولة مرتبطة بهذه الاتفاقية أن تنسحب منها وذلك بإعلان ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ويعتبر الإنسحاب واقعاً بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال الإعلان به . على أن تبقى هذه الاتفاقية سارية في شأن طلبات التسليم وطلبات تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية التي قدمت قبل نهاية المدة المذكورة .

الباب الثالث

فكرة العقوبة الاصلاحية ومبدأ فردية العقوبة في التشريعات العربية

الفصل الأول : مبدأ فردية العقوبة الجنائية و موقف التشريعات
العربية منه

الفصل الثاني : نظام العود

الفصل الثالث : الظروف المخففة

الفصل الرابع : وقف التنفيذ

الفصل الأول

مبدأ فردية العقوبات في التشريعات العربية

أغراض العقوبة الجنائية — معنى فردية العقوبة — موقف التشريعات العربية المختلفة من هذا المبدأ — التحديد التشريعي الموضوعي للعقوبات وارتباطها بنوع الجريمة — التقسيم التشريعي للعقوبات بحسب أنواع الجرائم في التشريع المصري — في التشريع العراقي — في التشريعين اللبناني والسورى — تقسيم العقوبات في الفقه الإسلامى.

أغراضه العقوبة الجنائية وطبيعتها :

أساس العقوبة الجنائية وتنظيمها مرتبطان بأغراضها ووظيفتها . وأغراض العقوبات ووظيفتها تختلف باختلاف العصور ، وتتأثر بالتطورات الاجتماعية والسياسية والنظريات العلمية والفلسفية .

وقد كانت العقوبات في العصور القديمة تغلب عليها صفة الانتقام الفردي أو الجماعي ، ثم تطورت بتأثير الأديان فغلبت عليها صفة دينية ترمى إلى التكفير عن الذنوب . أما في العصور الحديثة فقد ظهرت نظريات عديدة ، بعضها يجعل أساس العقوبة منفعة المجتمع ، وبعض الآخر يرى أنها مجرد أداة لعلاج المجرمين وإصلاحهم أو استبعادهم من المجتمع .

ولا يمكن أن يقوم النظام الجنائي في بلد معين على أساس نظرية من هذه النظريات الفلسفية وحدها — وإن كانت التشريعات تتميز بقدر تأثير كل منها بنظرية أو بأخرى . وهي في مجموعها تتجه نحو الجمع بين هذه الأغراض المتعددة للعقوبة ، مع ترجيح الغرض الذي يتفق مع المذهب اليسامي

والاجتماعي والعلى السائد في تلك البلد . والغرض الأول الذى تتجهه الاتجاهات العلمية الحديثة للعقوبات— وخاصة العقوبات المقيدة للحرية وهي الفائدة في النظم الجنائية المعاصرة — هو أنها تهدف إلى إصلاح المجرم . وهذا هو ما نعبر عنه بفكرة العقوبة الإصلاحية .

ومقتضى هذه الفكرة أن العقوبة الجنائية لا تقتصر وظيفتها على إيلام المجرم أو تكفيه عن ذنبه ، ولا على مجرد إرضاه الشعور العام في الجماعة — بل إن غرضها الأساسي أن تعمل قبل كل شيء على إصلاح المحكوم عليه وإعادته إلى طريق الاستقامة والشرف ويترتب على ذلك نتيجة عملية جوهرية هي وجوب استبعاد كل عوامل الإيلام والمهانة والذلة التي قد تلازم تنفيذ العقوبة ، إذا كانت تقف عقبة في سبيل إصلاح المحكوم وإعادة إدماجه في المجتمع .

وفكرة العقوبة الإصلاحية تستوجب ألا تقتصر النظم الجنائية على بحث المسائل القانونية المتعلقة بثبت الجريمة على المتهم وتطبيق نصوص القانون عليها — بل يجب أن تعنى تلك النظم أولاً دراسة أسباب الإجرام لمعرفة أحسن الوسائل لإزالتها والتغلب عليها . والعلم الذي يعني بذلك هو علم الأجرام Criminologie . وقد زادت أهميته في العصور الحديثة وأصبحت له فروع عديدة نتيجة اتصاله بالمسائل الاجتماعية والطبية والنفسية (١) .

وإذا تركنا دراسة علم الأجرام باعتباره مادة مستقلة بذاتها فإننا لا يمكن أن نغفل دراسة العقوبة باعتبارها ركنا من أركان الجريمة في نظر القانون . وعنصرا من عناصرها — وهذه الدراسة قد تعتبر علما مستقلا هو علم

(١) ألم هذه الفروع علم « الطبائع الجنائية Anthropologi criminelle » الذي يتم بالأسباب الذاتية المتعددة من تكوين الفرد الجسمى والعقلى وتدفعه للأجرام . ومنه علم التكوين الإجرائى Biologie crim. ، و « علم النفس الإجرائى Psychologi crim. وكذلك « علم الاجتماع الجنائي — Sociologie criminelt .

برابع كتاب الأستاذ رو Roux. « في العقاب والوقاية » سنة ١٩٢٢ . وكتاب الأستاذ دونيدو فابر ، في السياسة الجنائية للدول الكاثوليكية سنة ١٩٣٧ .

العقاب أو *la penologie* . ولكننا سنعرض لما ينصل منها بدراسة التشريع الجنائي . لنرى موقف التشريعات العربية من الاتجاهات الحديثة في سياسة العقوبات الجنائية وتنظيمها . وهي التطورات التي تدور حول فكرة العقوبة الإصلاحية . وسنجري أن أهم تأثير الأخذ بفكرة العقوبة الإصلاحية هو مبدأ فردية العقوبة الذي يعتبر بحق محور نظام العقوبات في العصر الحديث .

معنى فردية العقاب :

إن الأخذ بفكرة العقوبة الإصلاحية يستلزم ألا يكتفى عند تحديد العقوبات ، والنظر إلى الجريمة كواقعة مادية ، بل ينظر أولاً إلى المجرم كشخص يجب علاجه واختيار وسيلة العلاج الملائمة له . هذا الاتجاه نحو شخص المجرم وإعطائه الأهمية الكبرى في اختيار العقوبة ونظمها هدفاً يعبر عنه مبدأ فردية العقوبة .

وأساس فردية العقوبة ؛ أن الفعل المادي الذي ارتكبه المجرم لا يخرج عن كونه عامل الكشف على شخص المجرم ، معرفة ميله الاجرامية وأسباب هذه الميل ومتى عمقها في نفسه وإمكان علاجها ووسيلة هذا العلاج . والعقوبة ليست إلا علاجاً لشخص المحكوم عليه . فيجب أن يكون اختيار نوعها ، وتحديد نظمها مطابقاً لظروف المحكوم عليه ، لا لظروف الجريمة ذاتها .

وإذا أخذنا بهذا المبدأ على إطلاقه ، فيجب ألا يحدد المشرع العقوبات للجرائم بحسب جسامتها في نظره ، وأن يترك ذلك للقاضي فهو الذي يختارها بحسب ما يراه من ظروف كل محكوم عليه على حدة . أى أن الأخذ ببدأ فردية العقوبة من الوجهة التشريعية يؤدي إلى أن يتخلى المشرع عن سلطته في تحديد العقوبات ويترك ذلك لتقدير القاضي .

ولكن التشريعات الحاضرة لم تصل إلى هذه الدرجة من التطرف في تطبيق مذهب فردية العقوبات كما يطالب بعض العلماء . ويعکن القول بأن نظام التعازير في الشريعة الإسلامية هو أقرب النظم التشريعية إلى الأخذ بهذه الفكرة .

موقف التشريعات العربية المختلفة من مبدأ فردية العقوبة :
تنقسم التشريعات العربية من حيث الأخذ بنظام فردية العقوبة ، بمعناه الواسع ، إلى قسمين :

القسم الأول : التشريعات التي تأخذ بنظام التقرير على الصورة التي اتهى إليها الفقه الإسلامي ، وهذه التشريعات كما قدمنا تأخذ بالفردية باعتبارها المبدأ الأساسي ، فالأصل أن للقاضي أن يختار نوع العقوبة وقدرها بحسب ما يراه ملائماً لحالة المحكوم عليه وأصلاح حاله . دون أن يتلزم في ذلك بتقدير موضوعي مجرد عام .

وإذا كان هذا هو الأصل في تلك التشريعات فإن هناك استثناءات على هذا الأصل ، بمقتضاه يحدد الشرع بعض العقوبات تحديداً موضوعياً مجرداً يلزم القاضي ولا يستطيع التغيير فيه بحسب ظروف الجرم الشخصية ، كما هو شأن بالنسبة للحدود .

القسم الثاني : يشمل التشريعات العربية الأخرى ، عدا المملكة السعودية واليمن . التي تأخذ بوضع عكسي تماماً للوضع السابق . فالأصل في تلك التشريعات ، كما هو الحال في أغلب التشريعات المعاصرة . الأخذ ببدأ التحديد الموضوعي للعقوبة بحسب جسامته الفعل دون نظر لحالة الجرم الفردية أو ظروفه الشخصية .

وهذا الذي تسير عليه تشريعاتنا مختلف بالطبع لفكرة فردية العقوبة من حيث المبدأ . فعيار تحديد نوع العقوبة ومقدارها – بحسب الأصل – هو نوع الجريمة . أي الفعل المادي ، فهو معيار موضوعي . وهو أيضاً معيار تشريعى

لأن الذى يقدر جسامته الجريمة ، وبالتالي جسامته العقوبة ، هو المشرع . وهو معيار مجرد لأنه ينظر إلى الجرمين جميعاً نظرة واحدة ، ويضع لهم عقوبة واحدة ويفعل الاعتبارات الشخصية الخاصة لكل جرم على حدة .

وميزة هذا المبدأ ، أنه يضمن المساواة المادية المجردة بين الجرمين الذين يرتكبون فعلًا واحدًا . ولكنها في الواقع مساواة عباد قد تؤدي إلى توقيع عقوبة واحدة على مجرمين مختلفان في مسوّلهم الاجرامية ، ويختلفان في مبلغ تغفل النزعة الاجرامية لديهما ، ويختلفان في ظروفها النفسية والعقلية والاجتماعية ، مما قد ينبع عنـه أن العقوبة قد تصلح أحدهما في الوقت الذي تفسد فيه الآخر ، أو تعجز عن إصلاحه .

لذلك فإن هذه التشريعات لا تأخذ بحسب الموضعية المجردة على إطلاقه . ففيما يتعلق بمقدار العقوبة تسير على جعل كل عقوبة ذات حد أعلى وحد أدنى : يستطيع القاضي في نطاقها أن يفرق بين الجرمين في مقدار العقوبة بحسب ما يراه من ظروفها الشخصية .

وفضلاً عن ذلك فقد نمت فكرة فردية عقاب . وزاد تأثيرها على هذه التشريعات نفسها — رغم أنها تقوم على مبدأ معارض لفكرة الفردية — وكان من أهم مظاهر هذا التأثير وجود نظم استثنائية تخفف من حدة التحديد التشريعي المجرد للعقوبات بحسب جسامته الفعل وحدها . هذه النظم الحديثة تمكن القاضي من أن يأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية لكل منهم على حدة ، وأن يراعي هذه الظروف الفردية عند تقدير العقاب ، سواء من حيث نوع العقوبة أو مقدارها . وأهم هذه النظم التي سنعرض لدراستها في التشريعات العربية هي : نظام العود ، والظروف القضائية المخففة . ووقف تنفيذ العقوبة . وسيتبين لنا اتجاه التشريعات العربية نحو التوسيع في نطاق هذه النظم حتى تعطى لفكرة فردية العقوبة أكبر مجال ممكن . مضجعة في ذلك بفكرة المساواة المجردة بين المتهمين ، وفكرة التحديد الموضعي للعقوبات .

وفضلاً عن ذلك فإن لفردية العقوبات أثراً كبيراً في تسيير عاتنا فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية . وهذا هو المجال الختيف لتطبيق مبدأ فردية العقاب بالمعنى الضيق ، القاصر على تنفيذ العقوبة ومعاملة المحكوم عليه أثناه فترة العقوبة . ويسمى عادة بفردية العقوبة من الناحية الإدارية . لأنها تؤدي إلى زيادة الحرية المطلقة للمؤسسات الإدارية التي تتولى تنفيذ العقوبات في تنوع المعاملة والتفريق فيها بين طوائف المحكوم عليهم بحسب الظروف الفردية لكل جرم . ومن أهم النظم التي تحقق هذا الفرض نظام الإفراج الشرطي ، ونظام السجون الخاصة ، والعقوبات غير محددة المادة .

وقبل أن نعرض للنظم التي تتحقق فردية العتاب لا بد أن نتكلم عن المبدأ الأساسي الذي تسير عليه تسيير عاتنا ، وهو مبدأ التحديد التسييري الموضوعي للعقوبات بحسب جسامته الأفعال المادية . وما يرتبط بهذا المبدأ من تقسيم العقوبات بحسب أنواع الجرائم .

النقد بر التسريعى للعقوبات بحسب جسامته الجرم وتقسيم العقوبات :
إن مبدأ ارتباط جسامنة العقوبة بجسامنة الجريمة ، باعتبارها فعلاً مادياً جعل تسيير عاتنا تقسيم العقوبات تقسيماً تدريجياً يتاسب مع تقسيم الجرائم بحسب خطورتها ، في نظر المشرع نفسه . فالالأصل أن معيار تحديد العقوبات معيار موضوعي مجرد عن أي اعتبار شخصي .

ولمعرفة أنواع العقوبات في التشريعات العربية يجب أن نقسمها إلى قسمين ، التشريعات ذات المصادر الأوروبية الحديثة ، والتشريعات القائمة على الفقه الإسلامي .

ويشمل القسم الأول : التشريع المصري والعربي ، واللبناني والسورى أما القسم الثاني : فهو نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية ، ويسرى بصفة عامة على المملكة العربية السعودية واليمن .

النفسي التمهيدي للعقوبات بحسب أنواع الجرائم في التشريع المصري:

يسير المشرع المصري على ما تأخذ به أغلب التشريعات من تقسيم الجرائم بحسب خطورتها إلى ثلاثة أنواع: جنائيات وجنح ومخالفات. وهذا التقسيم موجود أيضاً في القانون العراقي والسوسي اللبناني مع اختلاف ينبع في تعين الحد الفاصل بين أنواع الجرائم الثلاثة.

وتنسياً مع هذا المبدأ يقسم الشرع العقوبات إلى ثلاثة أنواع تدرج في جسامتها، فهناك عقوبات جنائيات، وعقوبات للجنح والمخالفات.

عقوبات الجنائيات هي الإعدام والأشغال الشاقة والسجن (م ١٠ ع) وعقوبات الجنح هي الحبس الذي يزيد حده الأقصى عن أسبوع والغرامة التي يزيد حدها الأقصى عن جنيه مصرى (م ١١ ع).

وعقوبات المخالفات هي الحبس والغرامة اللذان لا يزيد حدهما الأقصى عما ذكرناه (م ١٢).

فلالمشرع المصري إذن يفرق بين عقوبة الجنائيات وغيرها من الجرائم من حيث النوع. فعقوبات الجنائيات هي: الإعدام^(١) ، والأشغال

(١) حددت المادة ١٣ ع طريقة تنفيذ الإعدام بالشنق، ونص المادة ١/١٢ من القانون

العراق م والعقوبات — والمادة ٤٣ من القانون اللبناني والدورى وطبقنا للمادة ٢/٣٨١ لإجراءات مصرى يجب على المحكمة قبل الحكم بالإعدام أن تأخذ رأى منق الجهة ، وإن كان رأيه غير ملزم لها . أما طبقاً المادة ١٢ / ٢ عرق فلا ينفذ الإعدام بعد الحكم به إلا بعد المصادقة عليه من حات الله (يراجع أيضاً المادة السادسة والعشرين من الدستور العراقى ، والمادة ١٣ من قانون ذيل قانون الأصول المزدوجة رقم ٤٢ لسنة ١٩٣١) وطبقاً للقانونين اللبناني والدورى (م ٤٣ مدخلة) لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد استطلاع رأى كلية العفو وموافقة رئيس الدولة .

كل هذا يدل على ملء تنبئ المشرعين خطورة هذه العقوبة — وفضلاً عن ذلك فإن بعض التشريعات الأجنبية قد انتهت عقوبة الإعدام ، وهما القانون الإنجليزى ، والسويسرى . كما أن هناك حركة فقهية تدعو لهذا الإلغاء — يراجع في ذلك نصيلاً عدد خاص أصدرته مجلة « علم الإجرام والبوليس السرى » R. de Criminologie et du police technique Graven ، وجامعة السوسية العدد السادس سنة ١٩٥٢ . وفيه بحث معاول للاستاذ جرافن بجامعة جنيف عن هذا الموضوع .

الشقة (١) والسجن . (٢)

أما عقوبات الجنح والمخالفات فهي من نوع واحد، وهي الغرامة والحبس والمعيار الوحيد للتفرقة بين عقوبة الجنحة وعقوبة المخالفة هو الحد الأقصى المقرر للعقوبة ، على التفصيل الذي أشرنا إليه . أما الحد الأدنى في الحالين فهو واحد – الحبس أربع وعشرين ساعة، والغرامة خمسة قروش مصرية.

٢ -- التشريع العراقي . يختلف عن التشريع المصري من ناحيتين :

(أ) إنه لا يفرق بين السجن والحبس . فهي عقوبة واحدة باسم الحبس . كل ما هنالك أن الحبس يكون عقوبة جنائية إذا كانت مدة ثلاثة ثلاث سنوات أو أكثر إلى خمسة عشر سنة . فإذا كانت الجريمة يزيد الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقرر لها عن ثلاثة سنوات فهي جنائية (م ٧٤ بـعـدـادـي) . ومعنى ذلك أن هناك عقوبة مشتركة بين الجنایات والجنح وهي الحبس ، وكل ما يفرق بينهما هو مدة العقوبة .

(ب) إن الجنحة في القانون العراقي هي التي تكون عقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات أو الغرامة . وعلى ذلك تكون المخالفات في العراق أوسع نطاقاً منها في القانون المصري ، لأن المخالفة هي التي يعاقب عليها بالحبس لمدة أقل من ستة أشهر أو الغرامة التي لا يتجاوز مقدارها عشرة دنانير (م ٩٤ بـعـدـادـي) .

٣ -- التشريع اللبناني والسورى : يأخذ هذا التشريعان بالتفصيم الثلاثي ولكنهما يختلفان عن التشريع المصري فيما يلي :

(أ) إن عقوبة السجن تسمى « الاعتقال » ، ولكن العبارة الفرنسية

(١) عرفتها المادة : ١٤ بـعـدـادـي ، وعائالتها المادة ٣١ من القانون انـمـرـاقـي -- ونص المادة ٥٠ من القانونين اللبناني والسورى مقارب لها على اختلاف في بعض التفاصيل .

(٢) عرفته المادة ١٦ بـعـدـادـي -- ولا مثـاـلـ لهـاـ فـيـ القـاـنـوـنـ العـراـقـيـ تـعـرـفـهـ يـهـ سـجـنـ وـالـحـبـسـ كـاـسـرـىـ -- وـتـقـابـلـهـاـ المـادـةـ ٤ـ٦ـ مـنـ القـاـنـوـنـ الـلـبـانـيـ وـالـسـورـىـ حـبـتـ نـسـىـ بـعـقـوبـةـ «ـ الـاعـتـقـالـ » .

واحدة في التشريعين المصري واللبناني وهي *detention*. مما يدل على أن المقصود واحد. ولكن هناك فارقاً عملياً هاماً هو أن التشريعين السوري واللبناني توجد فيما عقوبة السجن المؤبد أو الاعتقال المؤبد، أما في مصر فعقوبة السجن مؤقتة دائماً لا تزيد على خمس عشرة سنة. وعلى ذلك تكون الجناية في هذين القانونين هي الجريمة التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة (المؤبدة أو المؤقتة) أو الاعتقال (السجن) المؤبد أو المؤقت.

(ب) يفرق المشرعان السوري واللبناني في التسمية بين الحبس كعقوبة جنحة ويدنه كعقوبة مخالفة — وفي هذه الحالة الأخيرة يسمى «الحبس التكميدي»، والتعبير الفرنسي *les arrêts* وترادح مدته بين يوم وعشرين أيام (م ٦٠ لبناني وسورى) كذلك تسمى الغرامة التي يحكم بها في المخالفات «الغرامة التكميديّة»، وتتراوح بين خمسين قرشاً وعشرون ليرات (ما يقرب من جنيه مصرى). وعلى ذلك تكون الجريمة جنحة إذا كانت عقوبتها الحبس مع الشغل والحبس البسيط (وكلاهما تتراوح مدته بين عشرة أيام وثلاث سنوات إلا إذا وجد نص صريح يخالف ذلك في القانون في حالة خاصة) (م ٥١ لبناني). أما المخالفات فهي التي يعاقب عليها بالحبس التكميدي أو الغرامة التكميديّة.

ح — يمتاز التشريعان السوري واللبناني عن القانونين المصري والعربي في أنهما نصا على عقوبات خاصة للجرائم السياسية. روعي فيها طبيعة الجريمة السياسية وكذلك ظروف المجرمين السياسيين. وهذه العقوبات هي :

- ١ — طبقاً للمادة ٣٧ (لبناني وسورى) عقوبة الجنایات السياسية هي الاعتقال المؤبد، السجن المؤبد، الاعتقال المؤقت، الإبعاد، الإقامة الجبرية، التجريد المدنى.

- ٢ — طبقاً للمادة ٣٩ عقوبة الجنح السياسية هي الحبس البسيط، (إذا وجد حبس مع الشغل) والإقامة الجبرية والغرامة.

ومعنى ذلك أنه بالنسبة للجنایات السياسية في القانون السوري واللبناني لا يوجد عقوبة الاعدام ولا الأشغال الشاقة – في حين أنه توجد عقوبات أخرى كالإبعاد والإقامة الجبرية . . . ولا محل هنا للتوسيع في بحث نظرية الجريمة السياسية في القوانين العربية (١)

نفسم العقوبات في الفقه الإسلامي :

التشريعات المعتمدة على الفقه الإسلامي تسير على تقسيم آخر يراعي فيه طبيعة العقوبة ، من صفتها الوجبية ، ومن حيث تعلق حق الأفراد بها . فالعقوبات – والجرائم تبعاً لذلك – تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ - المحدود : المحد هو العقوبة التي ورد بها نص في القرآن أو السنة .

وتتميز بأنها حق خالص لله تعالى – أو بعبارة أخرى هي حق عام يستحقه المجتمع ولا شأن له بالمجني عليه . والجرائم التي قررت لها هذه العقوبات محصورة لاتقبل الزبادة وإن كانت المذاهب الإسلامية تختلف في تعدادها . وطبقاً للمذهب الحنفي تشمل حد الزنا (هو الرجم أو الجلد مائة جلد) أو التعذيب بحسب الأحوال) – حد القذف في حق المحسنات (هو الجلد مئتين جلد) وحد السرقة (قطع اليد) وحد الخرابة أو الخيانة (هو القتل أو الصلب أو القطع أو النفي) وحد الخنز (هو الجلد مئتين جلد) . وقد تزيد هذه الجرائم أو تنقص في بعض المذاهب الأخرى ، ولذلك لانستطيع أن نقطع بشيء عن نظامها في المملكة السعودية أو اليمن .

٢ - جرائم القصاص أو الديمة : والقصاص هو عقاب المتهם بمثل فعله .

والجرائم التي يجب فيها القصاص هي جرائم الدم كالقتل العمد وقطع الأعضاء أو الجرح العمد . ويتميز بأنه ليس حقاً خالصاً لله أو المجتمع بل إنه حق للمجني عليه أو أولياء الدم فهو عقوبة يتعلق بها حق للفرد .

(١) نص القانون اللبناني والصوري على تعريف الجريمة البابية في المادة ١٩٦ وما بعدها .

والجرائم العمدية التي يجب فيها القصاص . إذا وقعت بخطأ أو إهمال من المتهم فإن عقوبتها تصبح الدية أي دفع مبلغ محدود من المال . وهي نوع من الغرامة ولكنها حق خالص للمجنى عليه أو ولد الدم .

وكما هو الحال بالنسبة للحدود تختلف المذاهب الإسلامية في تعريف الحالات التي يحسب فيها القصاص أو الدية وشروط استحقاقها ، ولا بد لمعرفة التواعد السائدة في المملكة السعودية أو اليمن من الرجوع إلى الفقه الحنفي في الأولى والفقه الزيدي في الثانية .

والذى يهمنا في هذا المقام أن تحديد هذه العقوبات مبني على معيار مادي موضوعي هو نوع الجريمة وجسامتها – فهى تترجم في ذلك مع المبدأ الذى تسير عليه التشريعات الحديثة . مع المغالاة في هذا التحديد يجعل العقوبة من حد واحد يتلزم به القاضى ، في حين أن تشريعاتنا الحاضرة تسير على جعل العقوبات ذات حددين مما يترك للقاضى بعض الحرية في التقدير .

وسرى أن النوع الثالث وهو الغالب يخفف من حدة هذا التطرف . لأنه يأخذ بمبدأ معارض وهو الحرية المطلقة للقاضى في اختيار نوع العقوبة ومدتها وهو التقادم .

٣ - التعازير : يقصد بها في الشريعة الإسلامية جميع العقوبات الجنائية فيما عدا الحدود والقصاص والدية . والأصل أن كل معصية – أو جريمة بالمعنى الأدق – يعقوب عليها بالتعزير إلا إذا وجد لها حد أو قصاص أو دية . والتعازير هي العقوبات الجنائية بالمعنى الحديث . لأن الحدود والقصاص والدية تغلب عليها طبيعة أخرى ، فالحدود تغلب عليها الصفة الدينية أو العبادية لأنها حق خالص لله تعالى . والقصاص والدية تغلب عليها صفة الحقوق الفردية لأنها حق خالص للمجنى عليهم وأوليائهم .

وعلى ذلك فإن دراسة طبيعة العقوبة الجنائية في الشريعة الإسلامية يجب الرجوع فيه إلى التعازير وحدها . لأنها هي العقوبات الجنائية العامة

بمعناها الصحيح في نظر الفقهاء الإسلاميين . وقد اتفق الفقهاء الشرعيون في دراستهم لطبيعة التعازير على أن لها صفة ، تأدبية ، لأن غايتها الوحيدة في نظر الشريعة هي زجر المجرم وإصلاحه وتهذيبه ، فهي إذن تتفق مع الفكرة الحديثة في العقوبة الجنائية الإصلاحية .

وقد طبق الفقهاء المسلمون على التعازير كل ما يترتب على فكره العقوبة الإصلاحية من نتائج ، وخاصة ما سمي به بمبدأ فردية العقوبة . وأول هذه النتائج أن العقوبة لا تتحدد في التشريع بناءً على معيار موضوعي مادي مرتبط بمحاسمه الفعل كما هو حادث في تشريعاتنا الحالية ، بل يترك ذلك لتعزيز القاضي الذي يراعي ظروف الفاعل الشخصية في نفس الوقت . وعلى ذلك لا يتولى المشرع إلزام القاضي مقدماً بنوع معين ولا مقدار معين من العقوبة بالنسبة لفعل معين ، وإنما يترك ذلك لتقدير القاضي . كما أن نظام تنفيذ العقوبات يجب أن يتناسب مع حالة كل مجرم وظروفه . وعلى العموم فإنه لا يمكن تصور تطبيق مبدأ فردية العقوبة بأوسع مما أخذ به الفقهاء المسلمين في التعازير .

وكل ما يمكن أن يؤخذ على فقهائنا المسلمين في ذلك ، أنهم تطرفوا في تطبيق هذا المبدأ . ولم يحاولوا أن يضعوا على سلطة القاضي بعض القيود التي تعتبر ضمانات قد تكون لازمة في كثير من الأحيان لحماية الأفراد من أخطاء القضاة أو تعسفهم . ومن البديهي أن الشريعة الإسلامية لا تمنع الحاكم ولا المحتهد من تقييد سلطة القاضي ، بل لعلها توجبه متى اقتضته الضرورة أو المصلحة .

الفصل الثاني

نظام العود في التشريعات العربية

أساس العود — تنظيم العود وأحكامه في التشريعات العربية —
شروط العود وحالاته — شرط العقوبة السابقة — الجريمة الجديدة —
العود المؤبد والعود الموقت — العود الخاص — آثار العود —
العود المتكرر واعتبار الإجرام والحالة المخترفة

العود في القانون الجنائي يقصد به ارتكاب أحد الأفراد جريمة بعد صدور الحكم عليه بعقوبة لارتكاب جريمة سابقة . ولاحظ المشغلون بالمسائل الجنائية مبلغ خطورة الجرم العائد على المجتمع . ذلك أنه يكون في أغلب الأحيان أكثر خبرة في وسائل الإجرام ، وأشد جرأة عليه ، وأبرع في وسائل التضليل التي تمكنه من الإفلات من العقوبة . فضلا عن أنه ، كثيراً ما يكون سبب عودته للإجرام أنه اختار لنفسه حياة الإجرام ، واتخذه وسيلة للعيش ، أو أنه من تأصلت في نفسه ميول انحراف وفساد التي تجعله لا يبعأ بالقانون ولا يزدجر بالعقوبات .

لذلك كان من الطبيعي أن تحظى هذه الطائفة من الجرائم بعناية خاصة من الفقهاء ومن المشرعين . وقد أدى اهتمام الفقهاء بالجرائم العائدات إلى الاتجاه لدراسة أسباب العود ، والوسائل الكفيلة بالقضاء عليه ومكافحته . وكانت نتيجة هذه الدراسات توسيع الدراسات الجنائية بحيث تشمل إلى جانب المسائل القانونية والمسائل الاجتماعية والت نفسية والطبية . وما يمثلها مما يتم بحثه لكشف عوامل الإجرام وتشخيص حالة الجرم . وكانت المدرسة

الوضعية أكثر المذاهب الجنائية تعمقاً في هذه الأبحاث . وإن كان هذا التعمق قد أدى بكثير من علماء إلى القول بآراء متطرفة في أهمية الأسباب الطبيعية الجسمية والعقلية وما إليها - أو الأسباب الاجتماعية - كالفقر وسوء الأحوال المعيشية واحتلال نظام الأسرة وما يماثل ذلك - وقد ذهب بعضهم في هذا التطرف إلى حد القول بإنكار المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية كأساس للمسؤولية الجنائية لأن الإجرام ليس إلا حالة جبرية تفرضها على الجرم ظروفه الذاتية من حيث الصحة الجسمية أو العقلية أو النفسية ، أو ظروفه الاجتماعية من حيث البيئة التي يعيش فيها .

وإذا كانت الأفكار المتطرفة التي ذهب إليها علماء المذهب الوضعي تنقض الأساس الأدبي والأخلاقي الذي تقوم عليه النظم الجنائية المعاصرة - وتعارض في كثير من الأحيان مع المصلحة العملية للمجتمع - إلا أنه كان لها فضل كبير في إثارة اهتمام الباحثين والمشرعين بحالة المجرمين العائدين . وأهم مظاهر هذا الاهتمام وثاره هو نظام العود .

ومقتضى نظام العود تخصيص طائفة معينة من المجرمين - هم العائدون - بعقوبات مختلفة في النوع أو في القدر أو في نظام التنفيذ وطرق المعاملة عن العقوبات التي توقع على غيرهم . وهذا النظام يتفق تماماً الاتفاق مع فكرة فردية العقوبة لأنه يحطم مبدأ التقدير الموضوعي للعقوبة على أساس جسامتها وحدتها - ويجعل ظروف الجرم وحالته الشخصية عاماً شرعيًا وقضائياً في اختيار نوع العقوبة ومقدارها ونظامها . ولهذا درسناه بين النظم التي افضتها فكرة الفردية استثناء من المبدأ الأساسي الذي تسير عليه التشريعات الحاضرة في بحثها . وهو تحديد الموضوعي الشرعي للعقوبة بجرداً عن العوامل الشخصية .

العوْد فِي التَّشْرِيعاتِ الْجَنَائِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ :

من البديهي أن التشريعات العربية التي تطبق الفقه الإسلامي وخاصة نظام الحرية المطلقة للقاضي في التعزير ، من حيث نوع العقوبة ومقدارها . ليست في حاجة إلى هذا النظام ، لأن فردية العقوبة هي المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه نظام التعزير .

أما التشريعات العربية الأخرى التي تأخذ بالبدأ الغالب في التشريعات المعاصرة ، من حيث التحديد الموضوعي التشريعي المجرد للعقوبات تبعاً لجسامه الجرمي وحدها ، فإنها تأخذ بما استقرت عليه تلك التشريعات من تطبيق نظام العود كاستثناء ضروري ليخفف من حدة التحديد المادي المجرد للعقوبات ، وكعامل من أهم عوامل تطبيق مبدأ فردية العقوبة بالنسبة لهذه الطائفة من الجرمين .

ورغم أن بعض العلماء ينتقد نظام العود من وجهة أنه يخل بالمساواة المطلقة بين مرتكبي الفعل الواحد ، أو بوجهة أن مسؤولية المجرم عن فعل معين واحدة سواء كان عائداً أو غير عائداً . ولا محل للتمييز بين المتهمين السبب خارج عن الجرميّة . وسابق على وجودها – رغم ذلك فإن أغلبية الفقه والقوانين الحديثة أيضاً ترى أن نظام العود ضروري في النظم الجنائية القائمة على التحديد الموضوعي المجرد للعقوبات لإعانتها شيئاً من المرونة الالزامية لتحقيق أغراض العقوبة الاصلاحية . ولم تشذ التشريعات العربية عن هذا الاتجاه . ولكن هذه التشريعات تختلف فيما بينها في تفاصيل هذا النظام من حيث تعريف العدد وتحديد حالاته وصوره وشروطه . وآثاره . ولبيان موقف كل من التشريعات العربية في هذا الصدد تكلم عن شروط العود وحالاته ، ثم عن آثاره .

(١) شروط العود وحالاته :

العوْد صَفَةٌ فِي شَخْصٍ مُتَّهِمٍ فِي جَرْمَيْهِ مُعَيْنَةٍ . وَلِتَوْفِرْ هَذِهِ الصَّفَةِ يَجِبُ

توفر ركنين أساسين ، والركن الأول في المود سبق الحكم على المتهم بعقوبة جنائية . أما الركن الثاني فهو ارتكابه جريمة ثانية هي التي يحاكم عليها . ولم كل من هذين الركنين شروط تختلف باختلاف التشريعات . وباختلاف صور العود وحالاته وما يترتب على كل حالة من آثاره . وسندرس موقف التشريعات العربية من هذه الشروط دراسة مقارنة تظهر اتجاه كل منها في التوسيع أو التضييق في نظام العود .

أولاً : سبق الحكم على المتهم بعقوبة : ليكون المتهم عائدًا يجب أن يكون قد سبق أن حكم عليه بالإدانة في جريمة جنائية قبل ارتكابه الجريمة التي يحاكم عنها . ومعنى ذلك أنه يشترط لتوفر هذا العنصر الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون هناك حكم نهائي بالإدانة قبل ارتكاب الجريمة الجديدة . ويكون الحكم الجنائي نهائياً إذا كان قد استنفذ كل طرق الطعن (المعارضة والاستئاف والنقض) ، سواء لكونه غير قابل للطعن فيه ، أو طعن فيه وفضل في الطعن ، أو مضت مواعيد الطعن فيه . كل ذلك قبل اللحظة التي وقعت فيها الجريمة الجديدة التي يحاكم عنها . وعلة ذلك في نظر المشرع أن من يرتكب جريمة ، بعد صدور الحكم النهائي ضده في جريمة أخرى يكون قد أثبت أن الحكم الأول لم يكفل لردعه أو لإصلاحه . والتشرع المصري ، والتشريعات العربية الأخرى التي تطبق نظام العود . كالعراق والسورى واللبنانى تأخذ بما ذهبت إليه أغلبية التشريعات الأجنبية من الاكتفاء بمجرد صدور الحكم النهائي . فلا يشترط أن تكون العقوبة قد نفذت فعلاً على المتهم قبل ارتكابه الجريمة الجديدة . وهذا يخالف آراء بعض الفقهاء ، وبعض القوانين الأجنبية التي لا تكتفى بمجرد وجود الحكم النهائي بل تستلزم تنفيذ العقوبة . وحجتهم في ذلك أنه لا يمكن القول بأن العقوبة الأولى لم تردع المجرم أو لم تصلحه إلا إذا كانت قد نفذت فعلاً قبل ارتكاب آخر جريمة الجديدة .

ويعتبر الحكم في جنائية غيابياً نهائياً متى سقطت العقوبة بالتقادم . لأن هذا

الحكم لا يقبل الطعن ولا يقبل التنفيذ ، بل يظل تهديداً حتى يقبض على المتهم ، فيسقط من تلقاء نفسه ، وفي هذه الحالة تستمر المحاكمة . أما إذا مضت مدة التقاضي وسقط الحكم فيصبح نهائياً ويكون سابقاً في العود بالنسبة للجريمة التي ترتكب بعد انتهاء مدة التقاضي . أما الجريمة التي ترتكب أثناء المركب قبل تمام مدة التقاضي فتعتبر أنها وقعت قبل صدور الحكم النهائي ، ولا يعتبر الحكم الأول سابقاً بالنسبة لها .

والحال كذلك بالنسبة للأحكام غير النهائية الصادرة في جنحة فإنها تصبح نهائية بمجرد سقوط العقوبة بالتقاضي . إذ لا يمكن الطعن فيها بعد ذلك ولكن يبقى لها أثرها كسابقة العود .

٢ - أن يكون الحكم النهائي السابق قائماً متنجاً لآثاره الجديدة . فإذا لم يكن قائماً ، بأن زال أثره بسبب صدور عفو شامل عن الجريمة ، أو رد الاعتبار . فإنه لا يكون سابقاً في العود .

ويعتبر زوالاً للحكم وآثاره الجنائية ماضي مدة وقف التنفيذ دون الغاء الإيقاف ، لأن الحكم يصبح في تلك الحالة غير قابل للتنفيذ ، وغير منتج لأى أثر جنائي . فلا يجوز اعتباره سابقاً في العود .

ومن حالات زوال الآثار الجنائية للحكم ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات المصري . وهي حالة صدور قانون بعد الحكم النهائي يجعل الفعل الذي حكم من أجله من الأفعال المباحة .

أما إذا كانت العقوبة قد سقطت وحدتها بعض مدة التقاضي المسقط للعقوبة . فإن ذلك لا يزيل أثر الحكم كسابقة في العود . وهذا الحكم يسري على حالة صدور عفو عن العقوبة ، إلا إذا نص في قرار العفو على زوال الآثار الجنائية للحكم ، ففي هذه الحالة تزول عن الحكم صفتة كسابقة في العود .

٣ - أن يكون الحكم الجنائي النهائي صادراً من محكمة مصرية

في التشريع المصري . وطبقاً لقانوننا الحالى الأحكام الجنائية الصادرة من محاكم أجنبية لا يكون لها في مصر أثر باعتبارها سابقة في العود حتى لو كانت هذه المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم هي المختصة في نظر المشرع المصري نفسه . وقد أشرنا إلى أن هذه القاعدة مظہر من مظاهر النقص في التشريع المصري ، وأن القانون السوري واللبناني قد أخذا بالذهب الحديث الذى يعطى للحكم الجنائي الصادر من محكمة أجنبية مختصة صفة سابقة في العود وإن كان قد جعل الاعتراف للحكم الأجنبي بهذا الأثر اختيارياً للقاضى وليس وجوباً عليه .

وفي بعض القوانين لا يعتبر سابقة في العود الحكم الجنائي الصادر من محكمة استثنائية كالمحاكم العسكرية . وهذا هو المعمول به في فرنسا ، وكان قانون العقوبات العثماني الذى ساد في سوريا ولبنان والعراق قبل صدور المجموعات الجديدة ينص على ذلك . ولكن القوانين الجديدة في سوريا ولبنان تنص صراحة (م ٧٧ قانون العقوبات العسكري السوري) على أن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية كالأحكام الصادرة من غيرها من المحاكم تعتبر سابقة في العود .

وهذا الحال هو المعمول به في القضاء المصري رغم عدم وجود نص . فكل حكم بعقوبة جنائية، يعتبر سابقة ولو كان صادراً من محكمة استثنائية كالمحاكم العسكرية، أو المجالس العسكرية أو غيرها . ولكن يشترط لذلك أن يكون قد صدر في دعوى جنائية عن فعل يكون جريمة من جرائم القانون العام ، لاعتبر جريمة ذات صفة تأديبية أو عسكرية محضة ، وهذا هو ما قررته محكمة النقض في كثير من أحكامها .

٤ - أن يكون الحكم السابق صادراً بعقوبة جنائية – أما إذا حكم بجرائم لا يدخل في نطاق العقوبات الجنائية . كجرائم الإصلاح الخاصة بالأحداث (التسليم للوالدين ، أو الإرسال للإصلاحية) فلا يعتبر سابقة في

العو'd، طبقاً لتصريح نص المادة ٤٩ ع مصرى . وهذا هو الحكم أيضاً في القانون العراقى . وفضلاً عن ذلك فطبقاً لهذا القانون الأخير لا يعتبر من السوابق في العود الأحكام الصادرة بعقوبات أخرى غير العقوبات الأصلية (هي الأشغال الشاقة والحبس والغرامة) كعقوبة مراقبة البوليس أو الجلد^(١). وهو المفهوم أيضاً من نصوص القانونين السورى واللبنانى .

٥ - في التشريع المصرى يتشرط أن يكون الحكم السابق صادراً في جنائية أو جنحة . فالأصل أن أحكام الحالات لا تعتبر سابقة في العود . وهذا هو حكم القانون العراقى أيضاً .

أما في التشريعين السورى واللبنانى فقبل صدور المجموعات الجديدة كان يتبع القاعدة السالفة . ولكن المجموعات الأخيرة خرجت عنها ونظمت أحكام العود في الحالات في المادة ٢٦١ لبناني (٢٥١ سوري) ويشرط لتوفر حالة العود لدى المخالف أن تكون المخالفة الجديدة قد وقعت في ظرف مدة أقل من سنة من الحكم الأول . وأثره أنه يوجب الحكم على المخالف بضيق العقوبة المقررة للمخالفة . وإذا تكرر عوده في نفس المدة حكم عليه بالحبس (إلى ١٠ أيام) والغرامة معًا في الأحوال التي تكون عقوبة الجريمة الغرامة وحدها .

ثانياً : ارتكاب المتهم جريمة أخرى

العلة المباشرة بالإضافة صفة العود بالمتهم هي ارتكابه جريمة ثانية - بعد الحكم عليه في جريمة سابقة - ويشرط في هذه الجريمة الجديدة :

١ - أن تكون جنائية أو جنحة في القانونين المصرى والعراقى ، بخلاف القانونين السورى واللبنانى كما قدمنا .

٢ - أن تكون مستقلة عن الحكم الأول وتنفيذه . أما إذا كانت الجريمة الجديدة نتيجة لتنفيذ هذا الحكم ، كجريمة هرب المجنونين أو جريمة مخالفة شروط المراقبة ، فإنها لا تعتبر جريمة جديدة في نظر أحكام العود .

(١) الدكتور مصطفى كامل - قانون العقوبات العراقى - القسم العام ص ١٣٩ .

العود المؤبد :

والعود بأوسع معانه يكتفى بهذه الشروط . ولا يستلزم أى شرط آخر فيما يتعلق بنوع الجريمة . ولا بالمددة التي تفصل بينها وبين الحكم الأول ، ويسمى العود في هذه الحالة عوداً مطلقاً ، من حيث النوع والجريمة . ومؤبداً . من حيث المددة . وهذا النوع من العود موجود في التشريع المصرى في المادة ٤٩ (أولاً) بالنسبة لمن حكم عليه بعقوبة جنائية ، وثبت ارتكابه بعد ذلك جنائية أو جنحة أخرى . أما القانون العراقى فلا يوجد فيه عود مؤبد ، بل كل أحوال العود فيه مؤقتة .

ولا يوجد في القانونين السورى واللبنانى عود مؤبد إلا في حالة واحدة مقيدة . وقد نصت عليها المادة ٢٥٨ لبناني : وهى حالة من حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة في جريمة . ثم ارتكب جنائية أخرى توجب العقوبة نفسها . ففي هذه الحالة يقضى عليه بالإعدام ، فالعود هنا مؤبد ولكنه مقيد غير مطلق .

العود العام :

والملاحظ أن علة إيجاد نظام خاص للماءدين . تكون أوفر وأوضح إذا كانت الفترة بين الحكم الأول والجريمة الثانية قصيرة . وإذا كانت الجريمة الثانية تماثل الجريمة الأولى أو تقرب منها من حيث النوع . وفي الحالة الأولى يكون العود عاماً مؤقتاً . وفي الحالة الثانية يكون العود خاصاً . سواء كان مؤقتاً أو مؤبداً .

والعود العام المؤقت نجد صورة منه في المادة ٤٩ ثانياً من القانون المصرى . بالنسبة لمن حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر ثم ارتكب جنحة أخرى (أيا كان نوعها) ، على أن تكون هذه الجنحة الجديدة قد وقعت قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء العقوبة الأولى أو من تاريخ سقوطها بعضى المدة .

وفي القانون العراقى نجد صورة للعود العام المؤقت في المادة ٦٧ / ١

الخاصة بمن سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة أو الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات (أي السجن)، ثم ارتكب بعد ذلك جنائية أو جنحة أخرى (أيا كانت)؛ على أن يكون ذلك في خلال مدة عشر سنوات بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها. وكذلك نجد صورة أخرى في المادة ٦٧ / ٢، وهي حالة من سبق الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على سنة وتقل عن ثلاث سنين ثم ارتكب بعد ذلك جنائية أو جنحة أخرى (أيا كانت)، في خلال خمس سنوات من انقضاء العقوبة المحكوم بها.

وفي القانونين السوري واللبناني نجد أن العود العام فاصل على حالات التكرار (العود)، إذا كانت الجريمة التي حكم على المتهم بسببها أولاهى جريمة جنائية، وله صورتان :

الأولى : إذا كانت الجريمة جنائية ، وحكم على المتهم فيها بعقوبة جنائية وكانت الجريمة الثانية جنائية (من أي نوع) – على أن تقع في خلال مدة خمس عشرة سنة من تاريخ انقضاء العقوبة (بالتنفيذ أو بالتقادم) – ونصت عليها المادة ٢٥٨ / ٢ لبني ، والمادة ٢٤٨ / ٢ سوري .

الثانية : إذا كانت الجريمة الأولى جنائية حكم على المتهم فيها بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة – وكانت الجريمة الثانية جنحة (من أي نوع) أو جنائية عقوبتها الحبس (لوجود عذر أو ظرف مخفف) – على أن يكون وقوعها قبل مضي سبع سنوات على انقضاء العقوبة الأولى .

العود الخاص :

أنظر المجرمين العائدين هم الذين تكون جرائمهم المتكررة من نوع واحد ، لأن هذا العود يدل على اتجاه إجرامي أصيل ناتج عن انحراف نفسي أو خلقي ، أو احتراف لارتكاب الجرائم. لذلك اتفقت الشرائع على أن هذه

الحالة هي أشد حالات العود وأجدرها بالعنابة . وهذا هو ما فعلته التشريعات العربية .

فالتشريع المصري ينص على العود الخاص في المادة ٤٩ ثالثاً : في حالة من حكم عليه في جنائية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة، ثم ثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور ، ونص المادة ٦٧ ثالثاً من القانون العراقي مماثل للنص المصري .

أما القانونان السوري واللبناني (في المواد ٢٤٩ / ٢٥٩ سورى ، ٢ / ٢٥٩ لبناني) فلا يجعلان للعود اعتباراً في الجناح ، إلا إذا كان خاصاً . ومعنى ذلك أنه إذا كان الحكم السابق في جنحة ، وارتكب المتهم جنحة أخرى فلا يعتبر المتهم عائداً إلا إذا كانت الجنحة الجديدة من فئة الجنحة السابقة أو من نوعها ، وفي غير هذه الحالة لا يكون المتهم عائداً . ومدة العود سبع سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة .

والفارق الهام بين القانونين المصري والعراقي ، وبين السوري واللبناني من حيث العود الخاص ، أن الأولين يشترطان التمايل ، فلا بد أن تكون الجنحة الجديدة مماثلة للأولى ، فيما عدا ما نص عليه القانون المصري صراحة من أن النصب والسرقة وخيانة الأمانة تعتبر مماثلة . وكذلك العيب والإهانة والسب والقذف . (أما القانون العراقي فنص على التزوير والسرقة والاغتصاب والاخفاء فقط) . في حين أن القوانين السورية واللبنانية تكتفى باتهام الجرمتين إلى فئة واحدة . وتسهيلاً لمعرفة فئات الجرائم ، نصت عليها هذه القوانين صراحة في المواد ٢٦٠ لبناني و ١٣٠ سورى (١) .

(١) نصها : « تعتبر الجنحة المبينة في كل بند من البنود التالية من فئة واحدة وتحقيق عنوانيات التكرار الواردة في المادة السابقة (العدد الخاص) ، سواء كان لمنتفعها صفة المافع أو المضر أو المدخل : ١ - الجنحة المقصودة المنصوص عليها في فصل واحد من هذا القانون . »

آثار العود :

يقتضي نظام العود ألا يعامل المجرم العائد معاملة المجرم العادى أو غير العائد، من حيث العقوبة الجنائية . وعلة هذه التفرقة، أن العائد قد ثبت عدم كفاية العقوبة العادلة المقررة للجريمة لردعه أو إصلاحه .

والاتجاه الذى سارت فيه أغلب التشريعات، هو أن المعاملة الخاصة للمجرم العائد - لمواجهة خطورته - هي تشديد العقوبة عليه على اعتبار أن العقوبة الأشد أقدر من العقوبة العادلة على تقويم المجرم العائد . وهذا الاتجاه موجود في التشريعات العربية التي تأخذ بنظام العود .

غير أن تشديد العقوبة على العائدين قد يكون وجوبياً على القاضى ، وقد يكون اختيارياً له ، حسبما يرى من ظروف الجريمة وظروف المتهم .

وقد أخذ التشريعان السورى واللبنانى بمبدأ التشديد الوجوبى في العقوبة على العائدين، في جميع أحوال العود متى توفرت شروط كل حالة منها . ويختلف مدى العقوبة المشددة في القانون بحسب أحوال العود المختلفة التي أشرنا إليها فيما سبق . ولا مجال للدخول في تفاصيل هذه العقوبات فيكتفى بذلك الرجوع إلى نصوص المواد ٢٥٨ لبناى وما بعدها ، المقابلة للمواد ٢٤٨ وما بعدها من القانون السورى .

أما القانون المصرى فقد كان عند صدوره في سنة ١٨٨٣، يجعل التشديد وجوبياً في جميع أحوال العود التي نص عليها في المواد ١٢ وما بعدها . ولما عدل في سنة ١٩٠٤ جعل التشديد اختيارياً في أحوال العود المنصوص عليها في المواد ٤٨ ما بعدها .

٢ - الجنح المنافية للأخلاق (الباب السابع) . ٣ - الجنح المتصودة الواقعة على الأشخاص (الباب الثامن) . ٤ - أعمال العنف من جدية وكلامية الواقعة على الأفراد ورجال السلطة أو القوة العامة . ٥ - القتل أو الملحى غير المتصودين . ٦ - الجنح المذكورة في باب الأشخاص الخطرين . ٧ - إخفاء الأشياء الناجمة عن جنحة ، أو إخفاء الأشخاص الذين ارتكبواها ، وذلك الجنحة نفسها . ٨ - الجنح السياسية أو التي تعد سلبية وفقاً للمادتين ١٩٧ ، ١٩٦ . ٩ - الجنح المترفة بداع واحد غير شريف .

وقد أخذ القانون العراقي بمذهب القانون المصري في جعل التشديد في أحوال العود اختياريا للقاضى في المادة ٦٨ منه.

أما الحد الأقصى للتشديد في القانونين المصري وال العراقى . فيختلف باختلاف أحوال العود وصورة المنصوص عليها ، ونكتفى بالإشارة على النصوص في هذا الشأن .

ولكن الاتجاه الحديث في الفقه ، لا يكتفى . لمعالجة حالة العود . بتشديد العقوبة ، بل يتوجه إلى تغيير نوع العقوبة ، أو إيجاد عقوبات خاصة أو إجراءات وقائية أقدر على إصلاح حالة العائدin . لأن التشديد وحده لا يمكنه لذلك . وقد تأثر المشرع المصري بهذا الاتجاه في حالة تكرار العود . كما أخذ المشرعان اللبناني والسورى بفكرة الحالة الخطيرة للمجرم وعلاجها بإجراءات الاحتراز (الوقاية) .

العود المتكرر واعتبار الإجرام والظاهرة الخطيرة :

قلنا إن نظام العود ضرورة في التشريعات التي تأخذ ببدأ التحديد التشريعي المجرد للعقوبات ، لكن يكتسبها بعض المرونة الالازمة للتفريق في المعاملة بين أنواع المجرمين ، بحسب ظروفهم الشخصية . طبقاً لمبدأ افرادية العقوبات الجنائية . ولكن معيار التفرقة بين المجرمين كان محل أبحاث متعددة في الفقه الجنائي ، وكان مجالاً لآراء مختلفة بحسب اختلاف النظريات الجنائية .

وقد كانت المدرسة الوضعية أكثر المذاهب العلمية اهتماماً بتقسيم المجرمين إلى طوائف ، وطالبة المشرعين بمعاملة كل طائفة منهم معاملة تناسب مع حالتها . وتبارى علماء هذه المدرسة في وضع المعايير التي يقررونها لتمييز بين هذه الطوائف . ولا زالت هذه المعايير محل جدال ونقاش لا ينتهي .

ولكن المشرعين لا يستطيعون أن يجاروا العلماء النظريين في معاييرهم المتطرفة . بل نراهم مضطرين إلى البحث عن ضوابط تناسب مع الظروف العملية لقياس خطورة المجرم والتباين بينه وبين المجرم العادي .

وقد كان أول معيار عملي يصلح لهذه التفرقة هو حالة العود . فال مجرم الذى يعود إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة جنائية ، يكون عوده قرينة قانونية على أنه أخطر من المجرم المبتدئ . والمجرم الذى يعود أكثر من مرة يكون أخطر من المجرم الذى يعود مرة واحدة . ولذلك أدى المنطق النظري ، والمصلحة العملية إلى ضرورة التدرج في عقوبة العائد بناءً على تكرار العود . وهذا هو المعيار الذى يطبقه المشرع المصرى .

ولكن معيار تكرار العود باعتباره دليلاً على خطورة المجرم، معيار جامد . فقد يجد القاضى نفسه أمام مجرم تظهر خطورته رغم أنه لم تتوفر فيه شروط العود المتكرر . كالم وكانت جرائمه مخفية ولم تكشف إلامرة واحدة ولم يسبق الحكم عليه بالعقوبة مطلقاً ، أو سبق الحكم عليه بعقوبة واحدة ، أو سبق الحكم عليه بعقوبات متعددة ولكن شروط العود غير متوفرة لطول المدة بين الحكم ووقوع الجرائم التالية مثلاً . لذلك يطالب الفقه الحديث بضرورة اتخاذ معيار خطورة المجرم ، يكون أكثر مروراً من معيار تكرار العود ، بحيث يعطى للقاضى سلطة أكبر في البحث عن خطورة المجرم بوسائل أخرى غير سوابقه ، يستمدتها من ظروف الشخصية أو الاجتماعية أو تاريخه الإجرامي دون تقيد بشروط العود . وسنرى أن القانونين اللبناني والسورى قد أخذَا بهذه الفكرة .

والملاحظ أن التشريعات العربية تختلف من حيث مدى تأثيرها بهذا الاتجاه الحديث .

فالتشريع العراقى لا يشير بشيء إلى حالة المجرم الخطرة . أو حالة العود المتكرر ، بل يكتفى بقواعد العود العادية التي فصلناها فيما سبق . ولا يفرق بين العود المفرد أو العود المتكرر فيما في نظره حالة واحدة .

أما التشريع المصرى فقد كان حاله كذلك حتى سنة ١٩٠٨ . حين صدر قانون خاص بانجراف المتعادين على الأجرام . وقد أدمجه هذا القانون في

بمجموعة قانون العقوبات عند تعديله في سنة ١٩٣٧ . وواضح أن المشرع المصري قد استجاب في ذلك للظروف العملية التي تستلزم مقاومة تيار احتراف بعض الجرائم أو اعتيادها . وهو في ذلك قد استعان بالمبادئ والنظريات الحديثة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرين وضرورة تحصيصهم بمعاملة تناسب حالاتهم . ولمعرفة مدى تأثر القواعد التشريعية المصرية بالنظريات الحديثة يجب أن نذكر الملاحظات الآتية :

١ - أن المشرع المصري اعتبر معيار الخطورة هو الاعتياد على الإجرام، فلا بد أن يكون المتهם قد ارتكب جريمة ، بل وعده جرائم . وعلى ذلك فالشرع المصري لم يصل إلى ما يطالب به بعض العلماء من ضرورة اتخاذ إجراءات معينة من إجراءات الوقاية أو الأمان، ضد من ثبت خطورته قبل أن يرتكب أي جريمة (١)

وسنرى أن القانونين السوري واللبناني كالقانون المصري في هذه الناحية .

٢ - أن المشرع المصري لا يكتفى في معيار الخطورة بارتكاب جريمة واحدة، ولا بالعود البسيط إلى الإجرام وحده، بل يشترط فوق ذلك شرطين آخرين ، هما أن يكون العود متكرراً ، وأن يكون خاصاً بجرائم معينة :

الشرط الأول : أن يكون العود متكرراً أى أن يكون المجرم العائد قد سبق الحكم عليه بعده عقوبات جنائية . والحد الأدنى لهذا العود عقوبات مقيدتان للحرية كناتها لمدة سنة ، أو ثلاثة عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر (م ٥١) .

الشرط الثاني : أن يكون العود خاصاً . أى أن تكون هذه العقوبات المقيدة للحرية التي حكم بها على المتهم العائد بسبب جرائم معينة حددها النص ، هي

(١) وقد استجابت بعض التشريعات الحديثة لهذا الانجذاب ، كالقانون السوفيتي والشلن والكوري . ويلاحظ أن القوانين الخاصة بالتمرد أو الاشتباكات يمكن أن تتحقق هذا انحراف في التشريع المصري .

جرائم الاعتداء على المال ، أى السرقة ، وإخفاء الأشياء المسروقة ، والنصب وخيانته الأمانة ، والتزوير أو الشروع فيها ، طبقاً للمادة ٥١ ع - وكذلك طبقاً للمادة ٥٤ ع، جرائم المواد ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ (الخاصة بجرائم قتل الحيوانات، وإتلاف المزروعات)، إذا ثبت ارتكابه فيها بعد جريمة تطبق عليها المادتان ٣٥٥ و ٣٦٧ وتتوفر الشروط الأخرى السالفة .

وعلى ذلك فإن المشرع المصرى لم ينظم حالة المجرمين الخطرين أو معتادى الإجرام بالنسبة لجرائم أخرى، غير المجموعتين اللتين نص عليهما في المادتين ٥٤ ، ٥١ ع .

٢ - إن المشرع المصرى لم يكتفى في علاج المجرمين الخطرين بمجرد تشديد العقوبة ، كما هو شأن بالنسبة للعواد العادى ، وإنما أضاف إلى ذلك أمرين : الأول جواز الحكم بعقوبة الأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس سنوات على المجرم المعتاد . والثانى أنه أوجد عقوبة خاصة لهؤلاء المجرمين هي ، الإرسال إلى محل الحبس الخاص بال مجرمين المعتادى الإجرام ، (تسى إصلاحيات الرجال) . وهى عقوبة تمتاز بأنها غير محدودة المدة . إذ يبقى المحكوم عليه فيها حتى يأمر وزير العدل بالإفراج عنه، بشرط ألا تزيد المدة التي يقضيها في هذا محل على ستة سنوات . وتعتبر هذه العقوبة من عقوبات الجنائيات وهى جوازية أيضاً للقاضى ، كعقوبة الأشغال الشاقة . والرأى الراجح في الفقه أنها معادلة لعقوبة الأشغال الشاقة ، وإن كانت محكمة النقض قد حكمت بأنها تعادل عقوبة السجن .

ومفترض أن المشرع قد قصد بأحكام الاعتداء على الإجرام أن تطبق إذا كانت الجريمة التي يحاكم عنها المتهم العائد من الجنح . أما إذا كانت من الجنائيات فإن عقوبة الجنائيات العاديه تغنى عنها .

على أن المشرع في المادة ٥٣ ع ، قد رفع الحد الأقصى لعقوبة الإرسال

لل محل الخاص بال مجرمين المعتادين إلى عشر سنوات ؛ إذا كان المجرم العائد قد سبق أن حكم عليه بالأشغال الشاقة ، أو الإرسال للمحل الخاص تضيقاً للسادة ٥١، وارتكب الجريمة التي يحاكم عنها في فترة الإفراج الشرطي أو في ظرف سنتين من الإفراج النهائي عنه .

والتشريع السوري أو اللبناني يعتبر كل منهما أكثر تقدماً من التشريع المصري ، في علاج حالة المجرمين الخطرين من النواحي الآتية :

- ١ - أنه لم يقصر حالة المجرمين الخطرين على جرائم الاعتداء على المال التي ذكرها المشرع المصري ، وإنما جعلها عامة على جميع الجنيات وكذلك جميع الجنح العمدية .

- ٢ - أنه وإن كان يشترط كالمقانون المصري أن يكون المجرم عائدأ طبقاً لإحدى صور العود القانونية ، إلا أنه لا يشترط فوق ذلك ما اشترطه المشرع المصري من سبق الحكم عليه بعقوبات متعددة . بل نراه يستغنى عن ذلك باشتراط توفر حالة معينة لدى المتهم العائد هي حالة الخطورة ، وتكون من عنصرين : العنصر الأول عنصر نفسي هو حالة الاعتياد التي عرفها بأنها : « وجود استعداد نفسي دائم فطري أو مكتسب لارتكاب الجنيات والجنح » ، والعنصر الثاني عنصر اجتماعي ، هو كون هذه الحالة النفسية لدى المتهم تعتبر خطراً على الأمن العام ، وقد عرف هذا الخطير بأنه « خشية ارتكاب جريمة جديدة » ، (تراجم المواد ٢١٠ و ٢٥٢ و ٢٦٢ سوري) . وفي القانون اللبناني المواد ٢١١ و ٢٦٢)

و واضح أن المشرع يترك للقاضي تقدير توفر هذين العنصرين طبقاً لما يستخلصه من ظروف الجريمة وظروف المتهم الشخصية والاجتماعية . ولا يضع لذلك قرائن قانونية ، إلا بالنسبة للعنصر الثاني وحده في أحوال استثنائية (١)

(١) يرجى في ذلك كتاب الأستاذ عبد الوهاب حومد سالف ذكره ، ص ٩٠ : وما بعدها . ونراجع المادة ٢٦٢ عـ اللبناني (م ٢٥ سوري) .

٣ - أن القانونين السوري واللبناني ، لم يأخذا بما أخذ به التشريع المصري من علاج حالة المجرم الخطر، بإجازة تغيير نوع العقوبة إلى الأشغال الشاقة ، أو إيجاد عقوبة خاصة جديدة كعقوبة الإرسال إلى محل الخاص . وإنما جعل حالة الخطورة سبباً لوجوب الحكم على المتهم ، فضلاً عن العقوبات العادلة المشددة بسبب العود ، بإجراء من إجراءات الوقاية (التدابير الاحترازية) ، هو ما سماه العزلة "la relégation" (١). فضلاً عن جواز الحكم عليه ببعض العقوبات التبعية أو التدابير الاحترازية كالمنع من الحقوق المدنية (٢) ومنع الإقامة (٣) والإخراج من البلاد (٤) وكالحرية المراقبة (٥) أو الإقامة الجبرية (٦) التي يجوز الحكم بها في بعض حالات العود الأخرى طبقاً للمواد ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٥٦ (٢٥٦ و ٢٦٧ و ٢٦٦ لبناني).

(١) عرقها المادة ٧٧ اللبناني بأنها أمر من القاضي بوضع الحكم عليه في مؤسسة لأعمل أو في مستعمرة زراعية تعين برسوم ، وفقاً لمؤهلاته ونمائه المدنية أو الفروبة وتناوح مدتها بين ثلات سنوات وخمس عشرة سنة .

(٢) هي إحدى العقوبات التبعية عرقها المادة ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٦ اللبناني .

(٣) هو أحد التدابير الاحترازية المقيدة للحرية . عرقها المادة ٨١ اللبناني بأنها منع الحكم علىه أن يوجد بعد الإفراج في الأمكانة التي عينها الحكم .

(٤) وهو إبعاد الأجانب . وبكون مؤبداً أو لمدة ممينة . ظهرت المواد ٨٨ ، ٨٩ ، ٨٩ اللبناني .

(٥) وهي رقابة بوضع تحتها الحكم علىه ، وتتولاماً هيات خاصة ، وإلتفو لها شرطة (م ٨٥ لبناني) وأحكامها مفصلة في المواد ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٥ ؛ ٨٦ ع اللبناني .

(٦) وهي إحدى العقوبات الأصلية في الجنح القياسية (م ٨٤ لبناني) . وعرفتها المادة ٤٨ بأنها تعين مقام للمحكم علىه يختاره القاضي .

الفصل الثالث

الظروف المخففة

أثر مبدأ فردية العقوبة في سلطة القاضي الجنائي

– الظروف المخففة في التشريعات العربية –

نطاق الظروف المخففة – آثارها

أثر مبدأ فردية العقاب في توسيع سلطة القاضي الجنائي :

لا شك أن فردية العقاب تقتضي توسيع سلطة القاضي في تقدير العقوبات والتمييز بين المتهمنين بحسب ظروفهم الخاصة .

وهذا الاتجاه مختلف مبدأين كانا في نظر بعض المصلحين من المثل العليا ،
وهما شرعة العقوبات ، والمساواة بين الجرميين في العقوبة . فشرعية العقاب
بالمعنى المترافق تقتضي أن يستقل المشرع بتقدير العقوبة ، وأن يحريم القاضي
من كل تقدير في هذه الناحية . والمساواة بين الجرميين تقتضي أن يراعي في
تقدير العقوبة فعل الجرم وجريمه دون نظر لشخصية . وقد طبق هذان
المبدأان في تشريعات الثورة الفرنسية تطبيقاً مطلقاً ، فكانت العقوبات محددة
تشريعياً من حد واحد ، لا يستطيع القاضي أن يغير منه أو يخفف فيه –
وهذا هو الحال أيضاً بالنسبة للحدود في الشريعة الإسلامية . وقد أثبتت
الضرورات العملية أن التضييق في سلطة القاضي في تقدير العقوبة مصر على مصلحة

العدالة ، لأن المساواة بين المتهمين ينبغي ألا تكون مساواة عما لا ينضر إلى ظروف كل منهم ، ولأن الألم الذي يصيب كل محكوم عليه من العقوبة مختلف بحسب ظروفه الشخصية ، فإذا ما أردنا أن نسوى بين المتهمين في مقدار الألم الذي يصيّبهم فلابد من التمييز بينهم بحسب ظروفهم الخاصة . وفضلاً عن ذلك فقد نادى الفقه الحديث بأن العقوبة لها غاية إصلاحية وإصلاح كل محكوم عليه يتقتضي مراعاة حالته الشخصية وظروفه الخاصة وعدم التقييد بتقدير تشرعى مجرد للعقوبة ، ولا بالمساواة المادية العما .

لذلك عدل المشرع الفرنسي نفسه عن طريقة العقوبات ذات الحد الواحد الثابت . وجعل العقوبات ذات حدين بحيث يكون للقاضي بينهما حرية التقدير والتمييز بين المجرمين كل بحسب حالته . وقد سارت التشريعات الحديثة كلها على هذا المبدأ ، مبدأ العقوبات ذات الحدين ، فيما عدا حالات استثنائية محضة كما إذا كانت العقوبة الإعدام – أو عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة – فكلًاما ذُو حد واحد .

وفضلاً عن ذلك فقد ذهبت التشريعات الحديثة إلى أبعد من ذلك فقد أوجدت نظام الظروف القضائية الخففة ، وبمقتضاه تعطى القاضي سلطة تخفيف العقوبة المقررة للجريمة بالنزول عن حدتها الأدنى – إذا وجد أن ظروف الجريمة أو ظروف المتهم تستدعي هذا التخفيف في العقوبة .

وقد بدأ نظام الظروف الخففة في التشريع الفرنسي سنة ١٨٢٤ في نطاق ضيق ، ثم توسع فيه المشرع الفرنسي سنة ١٨٢٢ وسنة ١٩٢٨ . حتى أصبح يشمل جميع الجرائم سواء كانت جنایات أو جنح أو مخالفات . وسواء أكانت منصوصاً عليها في قانون العقوبات أو في قوانين منفصلة .

نظام الظروف المخففة في التشريعات العربية :

وفي البلاد العربية نجد أن قانون الجزاء العثماني في سنة ١٨٥٨ ، رغم أنه استمد من القانون الفرنسي فإنه لم يأخذ بنظام الظروف المخففة الذي أدخل في فرنسا سنة ١٨٣٢ ، وظل القانون العثماني على هذه الحال في البلاد التي كان سائداً فيها (العراق ، لبنان ، سوريا) حتى عولج هذا النقص جزئياً في سوريا سنة ١٣٢٩ هجرية ثم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٨ . وأخيراً تضمنه نصوص المجموعتين الجديدين في سوريا ولبنان .

وفي مصر أخذ بهذا النظام قانون العقوبات عند صدوره في سنة ١٨٨٣ نقلأ عن القانون الفرنسي وجعله شاملًا لجميع الجنايات والجنح والمخالفات كما هو الحال في التشريع الفرنسي . ولكنَّه عدل في هذه الناحية في سنة ١٩٠٤ ولمقارنته أحكام التشريعات الجنائية العربية في هذا الصدد لا بد أن نتكلّم عن نطاق الظروف المخففة وآثارها .

نطاق الظروف المخففة :

التشريع العراقي هو أقل التشريعات العربية تطبيقاً لنظام الظروف المخففة ، فهو لا يجعله عاماً على جميع الجرائم ، ولا على نوع منها – بل إنه يقتصره طبقاً لل المادة ١١ على حالة المجرم الذي يحكم ياداته في جريمة عقوبتها الإعدام . فللحكمة إذا رأت أن ظروفه تستدعي الرأفة أن تبدل عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة .

وفيما عدا هذه الحالة فإن التشريع العراقي يتجاهل هذا النظام . وهو نقص كبير في هذا التشريع .

أما في مصر ، ففي سنة ١٨٨٣ كان نظام الظروف القضائية المخففة عاماً شاملاً لجميع الجنایات والجناح والمخالفات كما هو الحال في التشريع الفرنسي . ولكن في سنة ١٩٠٤ رأى المشرع أن يلغى الحد الأدنى لعقوبة الحبس والغرامة في الجناح والمخالفات وبذلك لم يعد هناك أى داع لتطبيق نظام الظروف المخففة فيها – فأصبح طبقاً للمادة ١٧ من المادة ١٧ العالية قاصراً على الجنایات (١) .

وفي التشريعين السوري واللبناني نجد أن نظام الظروف القضائية المخففة عام يشمل جميع الجنایات والجناح والمخالفات ، كما هو الحال في القانون الفرنسي والقانون المصري قبل سنة ١٩٠٤ . (تراجع المواد ٢٥٣ – ٢٥٦ لبنيانى – ٢٤٣ ب ٢٤٦ سورى) .

آثار الظروف المخففة :

تفق التشريعات العربية في أنها تعطي القاضي في حالة توفر ظروف مخففة سلطة واسعة في تقدير العقوبة بحيث يستطيع أن يخفضها دون الحد الأدنى . وهذه السلطة تشمل أمرين :

(١) يلاحظ ما يأتى .

- ١ – أن بعض الجنایات ينص المشرع فيها على عدم الأخذ بالظروف المخففة ، كجنایة المخدرات طبقاً للمادة ٢٣ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ .
- ب – أن بعض الجناح الواردة في قوانين لاحقة على سنة ١٩٠٤ كجناح الدعاوة المنصوص عليها بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ جمل لها المشرع لعقوبتها حدأً أدنى – ومع ذلك لا ينطبق عليها الفروع المخففة .

ج – الجناح والمخالفات التي نصت عليها قوانين منفصلة سابقة على سنة ١٩٠٤ لا يزال لعقوبتها حدأً أدنى – لكن القانون رقم ٣ لسنة ١٩٠٤ الصادر بتنفيذ قانون العقوبات رأى لجازة تخفيف العقوبات فيها بحيث تنزل عقوبة الحبس إلى ٢٤ ساعة والغرامة إلى خمس فروش بدلاً من تطبيق نظام الظروف المخففة الذي ألمى بالنسبة للجناح والمخالفات .

١ - أن القاضي وحده هو الذي يقرر ما إذا كانت هناك ظروف تستدعي التخفيف عن المتهم أولاً - فالمشرع لا يقيده بأى قيد من حيث نوع هذه الظروف ولا حالاتها . وهذا بخلاف بعض التشريعات كالقانون السوفيتي حيث يورد المشرع قائمة بأسباب التخفيف يتقيده بها القاضي .

ووجود الظرف المخفف مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض على تقاديره في ذلك .

٢ - أنه يستطيع أن ينزل عن الحد الأدنى للعقوبة العادلة للجريمة ، في الحدود التي يضعها القانون وتختلف باختلاف التشريعات المختلفة .

ففي مصر ، حيث الظروف المخففة قاصرة على الجنيات ، تبين المادة السابعة عشرة من قانون العقوبات الحد الذي يمكن أن يصل إليه التخفيف بحسب نوع العقوبة العادلة للجريمة - وهي قاصرة على عقوبات الجنيات كما يبينا فيما سبق .

وفي القانونين السوري واللبناني تنص على هذا الحد المادة ٢٥٣ ع لبني (٢٤٣ سوري) فيما يتعلق بالجنيات - والمادة ٢٥٤ لبناني (٢٤٤ سوري) بالنسبة للجناح والمادة ٣٥٣ (٢٤٣ سوري) بالنسبة للمخالفات ويكتفى الرجوع إلى هذه النصوص لمعرفة أقصى ما يمكن أن يصل إليه القاضي في التخفيف إذا وجد أن ظروف الرأفة تستدعي ذلك .

ويهمنا أن نلاحظ أن الجريمة إذا كانت جنائية فإن القاضي يستطيع في بعض الأحيان أن يصل بعقوبتها إلى عقوبة الجناح . وقد جرى البحث فيما إذا كان ذلك يترتب عليه تغيير نوع الجريمة من جنائية إلى جنحة . وقد قطع القانون اللبناني في هذه المسألة بنص صريح في المادة ١٨٠ التي تقرر أن الوصف القانوني للجريمة لا يتغير إذا أبدلت العقوبة بسبب الأخذ بالظروف المخففة . والمادة ١٧٩ سوري ماثلة لها . أما في مصر فالرأي الراجح المعول به يتفق

مع الحكم المخصوص عليه في القانون السوري واللبناني من أن الجريمة لا يتغير وصفها.

وقد جرى خلاف في الفقه الفرنسي وفي القضاة عن أثر الظروف المخففة على العقوبات التبعية والتكميلية . والراجح أن للقاضي أن يتجاوز عن هذه العقوبات وهذا الرأي هو الراجح أيضاً في الفقه السوري (١) إذ لا يوجد نص صريح على هذه المسألة في القانونين اللبناني ولا السوري.

أما في مصر فيظهر أن الرأي الراجح في الفقه والعمل أن العقوبات التبعية والتكميلية متى كانت حتمية أو وجوبية على القاضي فإنه يتلزم بها لأن نص المادة ١٧ لم يعطه حق إهمالها أو الإعفاء منها .

(١) عبد الوهاب حومد ، ص ٤٥٨

الفصل الرابع

وقف تنفيذ العقوبة

معنى وقف التنفيذ – إدخال هذا النظام في التشريعات العربية – شروط وقف التنفيذ بالنسبة للمتهم ، والجريمة ، والعقوبة – آثار وقف التنفيذ – إلغاؤه . وقف التنفيذ ونظام الرقابة الاجتماعية في القانون الإنجليزي .

وقف التنفيذ:

يهدف مبدأ فردية العقوبة إلى أن يفرق المشرع والقاضى بين الجرمين فى المعاملة بحسب ظروف كل منهم ، بحيث لا يكون الجرمون جميعاً طائفه واحدة بل طائف تعامل كل منها المعاملة التي تناسبها . ونظام العود يحقق هذا الغرض إذ يضمن معاملة خاصة بالنسبة إلى طائفة الجرمين العتادين أو الخطرين – فهو يميزهم عن الجرمين العاديين .

وقد رأى المشرع أيضاً أن هناك طائفه ثالثة تستحق معاملة خاصة ، أخف من معاملة الجرمين العاديين ، هي طائفه الجرمين المبتدئين أو الذين يمكن إصلاحهم بغير تنفيذ العقوبة ، فأوجد لهم نظام وقف التنفيذ .

ومقصود بإيقاف التنفيذ أن ينطع القاضى بالعقوبة على سبيل الإنذار والتهديد للمتهم ، فإن حسن سيره طول مدة وقف التنفيذ . سقطت العقوبة وزالت آثارها وإن سامت سيرته أمكن إلغاء وقف التنفيذ ونفذت عليه العقوبة .

وقف التنفيذ في التشريعات العربية:

نظام وقف التنفيذ حدث في التشريعات الجنائية ، فقد أخذ به القانون البلجيكي سنة ١٨٨٨ ثم نقله عنه المشرع الفرنسي بالقانون الصادر في ٢٦ مارس

سنة ١٨٩١ - ولم يكن له أثر في التشريع المصري عند صدوره سنة ١٨٨٣ بالطبع ، وإنما أدخل لدينا لأول مرة عند تعديل قانون العقوبات سنة ١٩٠٤ ولكنه كان ضيق النطاق جامد الشروط . فاضطر المشرع إلى تعديله في سنة ١٩٢٥ لتوسيع نطاقه ، ثم وسع فيه وزاده مرونة في سنة ١٩٣٧ .

وعندما وضع القانون العراقي سنة ١٩١٨ نقل نظام وقف التنفيذ من التشريع المصري الذي كان قائماً في ذلك الوقت (قانون سنة ١٩٠٤) وظل حاله على ما كان عليه حتى اليوم ، فلم يتأثر بالاصلاحات والتعديلات التي أدخلت على التشريع المصري فيما يتعلق بوقف التنفيذ في سنة ١٩٢٥ ولا سنة ١٩٣٧ .

وقد أدخل نظام وقف التنفيذ في لبنان وسوريا بتصور المجموعات الجديدة ، وهو في مجموعه منقول عن النظام الفرنسي الذى يعتبر أقل تأثيراً بالآراء الحديثة من التشريع المصرى ذاته الذى يعتبر أكثر التشريعات العربية تقدماً من حيث توسيع نطاق وقف التنفيذ ومرونته أحکامه ، كما ستبين لنا ذلك من مقارنة أحکام وقف التنفيذ في التشريعات العربية ، من حيث شرطه ، وآثاره .

(١) شروط إيقاف التنفيذ :

لكي يجوز للقاضى أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة يجب أن تتوفر شروط
تختلف القوانين في تحديدها ، وهذه الشروط تتعلق بالجاني ، وبالجريمة ، والعقوبة .
١ - ففيما يتعلق بالمتهم ، لابد للأمر بوقف التنفيذ أن يكون المحكوم
عليه من يمكن إصلاح حاليه عن طريق التهديد بالعقوبة دون تنفيذها . وقد قلنا
إن الفكرة التي يقوم عليها هذا النظام هي وجود طائفة ثالثة من الجرمين
- إلى جانب الطائفتين الأوليين ، طائفة الجرمين الخطرين . وطائفة الجرمين
العاديين - هي طائفة الجرمين التائبين أو الجرمين بطريق الصدفة أو لأسباب

عارضة ، الذين قد تفسدتهم السجون إذا نفذت عليهم العقوبة ، وينصلح حالهم بمجرد التهديد بالعقاب ، ومن أجل هذه الطائفة وجد نظام وقف التنفيذ . ولكن التشريعات والأراء تختلف في المعيار الذي تحدد به هذه الطائفة عن الطائفتين الآخرين . والمعيار الأول الذي لجأت إليه التشريعات هو معيار المجرمين المبتدئين أو المجرمين لأول مرة – ثم لاحظ الباحثون أن هذا المعيار الظاهري الجامد قد يتربّط عليه إخراج بعض المحكوم عليهم من هذه الطائفة مع أنهم قد يكونون قابلين للإصلاح أكثر من غيرهم ، لذلك اتجه الرأي إلى ترك المسألة مطلقاً لتقدير القاضي ، فهو الذي يقرر بحسب ما يستظهر من ظروف الجريمة وظروف المتهم ، ما إذا كان يستحق أن يطبق عليه نظام وقف التنفيذ أو لا .

وقد أخذ التشريع المصري في سنة ١٩٠٤ بمعايير المجرم المبتدئ ، فكان يشترط عدم وجود سوابق للمتهم لكي يمكن الحكم بوقف التنفيذ بالنسبة له ولكن السوابق التي تمنع وقف التنفيذ كانت تحددها المادة ٥٢ التي يشترط ألا يكون قد سبق الحكم على المتهم بعقوبة جنائية أو بالحبس مدة أكثر من أسبوع – أيًا كان تاريخ الحكم . وعلى ذلك إذا كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة من هذه العقوبات – حتى ولو كان الحكم مع وقف التنفيذ ، إذا كانت مدة وقف التنفيذ لم تنته بعد – فإنه لا يكون من المجرمين المبتدئين ويخرج من طائفة المجرمين الذين يستفيدون من وقف التنفيذ . ولما زال هذا الشرط موجوداً في القانون العراقي في المادة ٦٩ .

ولكن منذ سنة ١٩٣٧ ألغى التشريع المصري هذا الشرط ، وأصبح وقف التنفيذ في التشريع المصري جائزًا بالنسبة لكل محكوم عليه ، أيًا كانت سوابقه ، ومهما تكن العقوبات التي سبق أن حكم بها عليه – ويكتفي المشرع المصري بشرط واحد ، هو أن يرى القاضي من ظروف المتهم وأخلاقه وسلوكه ، أو من ظروف الجريمة أنه لن يعود إلى الإجرام . وبذلك أصبحت سلطة القاضي التقديرية مطلقة في هذه الحالة .

أما في التشريع العراقي فتقدير القاضى مقيّد بشرط عدم سبق الحكم على المتهى كاً يهناً، ومتى توفر هذا الشرط أصبح وقف التنفيذ جوازياً للقاضى حسب ما يراه من ظروف المتهى.

والقانونان اللبناني والسورى يشتّرطان كالقانون العراقى والفرنسى عدم سبق الحكم على المتهى بعقوبات معينة تختلف بحسب نوع العقوبة التي يرىده القاضى الحكم بوقف تنفيذها. وقد عبرت عن ذلك المادة ١٦٩ لبيانى (١٦٨ سورى) بأن للقاضى عند القضاء بعقوبة جنحة أو مخالفة أن يأمر بوقف تنفيذها إذا لم يسبق أن قضى على المحكوم عليه بعقوبة من نوعها أو أشد.

وفضلاً عن ذلك فإن القانونين اللبناني والسورى يشتّرطان شرطاً آخر لا وجود له في القانون المصرى ولا العراقى. وهو أن يكون للمتهم محل إقامة حقيقي في داخل الدولة – وألا يكون قد تقرر طرده قضائياً أو إدارياً (إبعاده) إذا كان أجنبياً.

وبديهي أن في هذين القانونين يوجد الشرط الثالث المشترك بين جميع التشريعات. وهو أن يرى القاضى من ظروف المتهى أنه لن يعود للإجرام وهو الشرط الذى يكتفى به المشرع المصرى – ويضيف إليه المشرع السورى واللبنانى الشرطين الآخرين اللذين أشرنا إليهما وهما شرط عدم سبق الحكم عليه بعقوبة من نوع العقوبة الموقوف تنفيذها أو أشد، وشرط وجود محل الإقامة.

٢ – فيما يتعلق بالجريمة – كان القانون المصرى سنة ١٩٠٤ يقصر وقف التنفيذ على المحكوم عليهم في جريمة جنحة فقط، دون الجنایات والمخالفات. وفضلاً عن ذلك كان يستثنى بعض الجنح صراحة من تطبيق هذا النظام. وفي سنة ١٩٢٥ أصبح وقف التنفيذ جائزًا في جميع الجنح، وفي الجنایات

(متى كان الحكم فيها بعقوبة الحبس مدة أقل من سنة) دون المخالفات .
ولايزال التشريع المصرى على هذه الحال ، أى أنه لا يجيز وقف التنفيذ
في المخالفات ، بحجة أنها لا تعتبر سوابق ، وأن عقوبتها تافهة لا تستحق
وقف التنفيذ .

ولكن استثناء المخالفات من وقف التنفيذ أمر لا مبرر له ، وينتقده الفقه
ولذلك نرى القوانين العربية الأخرى ، كالقانون العراقى والسورى واللبنانى
كلها تجيز وقف التنفيذ في المخالفات ، كما تجيزه في الجنح وفي الجنایات (متى
توفرت الشروط التي تستلزم عنها بالنسبة للعقوبة المحكوم بها) .

على أنه يجوز للشرع بنص صريح أن يمنع وقف التنفيذ بالنسبة لجريمة
من الجرائم ، وقد فعل المشرع المصرى ذلك بالنسبة لجرائم المخدرات .

٣ - فيما يتعلق بالعقوبة المحكوم بها .

من المتفق عليه أن عقوبات الجنایات لا يجوز الحكم بوقف تنفيذها
ولذلك فإن العقوبات التي يجوز الأمر بوقف تنفيذها هي عقوبة الجنح
(أو المخالفات في بعض التشريعات) .

وطبقاً للقانون المصرى سنة ١٩٠٤ . كانت العقوبة الوحيدة التي يجوز
الأمر بوقف تنفيذها هي عقوبة الحبس لمدة أقل من سنة – سواه صدرت
في جنحة أو في جنائية طبقاً لقانون سنة ١٩٢٥ – فلم يكن يجوز وقف تنفيذ
الغرامة ، ولا العقوبات التكميلية أو التبعية . ولكن المشرع في سنة ١٩٣٧
عدل عن ذلك وأصبح يجوز الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الحبس ، إذا كانت
مدتها سنة أو أقل ، وكذلك عقوبة الغرامة . بل وأجاز المشرع أيضاً الأمر
بوقف العقوبات التبعية أو التكميلية بنص صريح في الحكم . على أن حكمة
النقض تستثنى المصادر من ذلك لأنها بحكم طبيعتها لا تقبل وقف التنفيذ .

أما القانون العراقى فلا يزال على القاعدة القديمة التي كانت مقررة لدينا

بقانون سنة ١٩٠٤ وهي قصر وقف التنفيذ على عقوبة الحبس لمدة أقل من سنة .

والقانونان السورى واللبنانى يجيزان وقف التنفيذ في جميع عقوبات الجناح أو المخالفات دون عقوبات الجنایات ولكنهما ينصان صراحة على عدم جواز وقف تنفيذ العقوبات الاضافية أو الفرعية أو تدابير الاحتراز (الوقاية) .

ب - آثار وقف التنفيذ :

قلنا إن وقف تنفيذ العقوبة يجعلها تهديدية لمدة معينة ، وتأكدآ لذلك كان قانون سنة ١٩٠٤ المصرى يوجب على القاضى بعد النطق بالحكم أن ينذر الحكم عليه بأنه لو حكم عليه مرة أخرى فإن العقوبة ستنفذ عليه بتمامها ، بل وتطبق عليه أحكام العود إذا توفرت شروطه . ولكن قانون سنة ١٩٣٧ لم يوجب على القاضى النطق بذلك الإنذار باعتبار أن هذا مفهوم ضمناً من وقف التنفيذ .

والتشرعات العربية كلها تحمل وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات إذا كانت العقوبة الموقوفة من عقوبات الجناح .. ولكن التشريع المصرى تعديل أخيراً واكتفى بمدة ثلاثة سنين وذلك لكي تكون متنسقة مع مدة التقادم في الجناح . وفي القانون اللبناني حيث يجوز وقف تنفيذ عقوبات المخالفات فإن المدة بالنسبة لها تكون ستين ، وتبدأ المدة من تاريخ صدوره الحكم نهائياً .

ومع انتقض المدة دون أن يلغى وقف التنفيذ فإن الحكم يعتبر كأن لم يكن . ويصبح المتهم في حكم من أعيد اعتباره وتزول كل الآثار الجنائية لهذا الحكم ، فلا يعتبر سابقة في العود مثلاً .

إلغاء وقف التنفيذ : طبقاً للقانون المصرى الحالى تجيز المادة ٥٦ إلغاء

وقف التنفيذ في حالتين : الأولى إذا صدر ضد المحكوم عليه في خلال مدة

وقف التنفيذ حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل وقع منه قبل الوقف أو بعده — وهذه القاعدة منتقدة في القانون المصري لأنها تجعل الإنفاذ متوقفاً على صدور الحكم النهائي في مدة وقف التنفيذ ، وكان يكفي أن يراعي في ذلك وقت وقوع الجريمة فقط كاكان الحال في قانون سنة ١٩٠٤ .

أما الحالة الثانية فهى حالة ما إذا ظهر في خلال مدة الوقف أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الوقف حكم بالحبس أكثر من شهر أو أشد ولم تكن المحكمة التي أمرت بوقف التنفيذ قد علمت به .

والملاحظ أن الإنفاذ في القانون المصري الحالى لا يكون إلا بحكم تصدره المحكمة التي أمرت بوقف التنفيذ بناء على طلب النيابة العامة ، وهو جوازى لها في جميع الأحوال .

أما في القانون العراقي فإلغاء وقف التنفيذ وجوبى على القاضى متى ارتكب المتهم خلال المدة جريمة أخرى حكم عليه من أجلها بعقوبة الحبس أو الأشغال الشاقة (فلا يكفى الحكم بالغرامة) ، ويلاحظ أن العبرة هي بتاريخ وقوع الجريمة الثانية لا تاريخ الحكم فيها كما في القانون المصرى .

وفي القانونين اللبناني والسورى يلغى وقف التنفيذ في حالتين :

الأولى : إذا ارتكب المحكوم عليه خلال المدة جريمة أخرى يحكم عليه بسببها بعقوبة من نوع العقوبة الموقوفة ، ويكون الإنفاذ وجوباً حتى صدر الحكم عليه بالعقوبة الجديدة في خلال مدة وقف التنفيذ — أما إذا رفعت الدعوى فقط خلال المدة ولم يحكم عليه نهائياً إلا بعد انتهاءها فإن إلغاء وقف التنفيذ يكون جوازياً للقاضى (م ٢ / ١٧٢ و ٢ / ١٧١ سورى) أما إذا لم ترفع الدعوى في مدة وقف التنفيذ فإن الحكم الموقوف يكون قد زال أثره ولا يجوز الحكم بعد ذلك بإلغاء الإيقاف .

الثانية : إذا ثبت أنه خرق الواجبات التى فرضها عليه القاضى فى الحكم

الامر بوقف التنفيذ ، لأن المادة ١٧٠ اللبناني (١٦٩ سورى) تجيز للقاضى عند الأمر بوقف التنفيذ أن يفرض على الحكم عليه واجباً أو أكثر من الواجبات الآتية :

١ - أن يقدم كفالة احتياطية . ٢ - أن يخضع للرعاية . ٣ - أن يحصل المدعي المدنى على تعويضه كله أو بعضه في فترة لا تتجاوز سنتين في الجناحة وستة أشهر في المخالفه وظاهر أن هذه الواجبات يقصد منها ضمان استقامة الحكم علىه وتوبيه وقيامه بإزالة الأضرار السيئة التي نتجت عن فعله .

وقف التنفيذ والرقابة الاجتماعية : Probation

هذا الاتجاه إلى فرض التزامات معينة على الحكم علىه بوقف التنفيذ في التشريعين السورى واللبنانى يتفق مع الغايه من نظام وقف التنفيذ طبقاً لأحدث الآراء في الفقه الجنائى ، وهو يقرب بينه وبين النظام الانجليزى الذى يقابل وقف التنفيذ لدينا ، والذى يسمونه « الرقابة الاجتماعية Probation » ويتميز بتعيين مراقب probation officer للاحظة سلوك المتهم ومساعده على العيش بطريق شريف وعلى اتهام سبيل الاستقامة لمدة معينة . ويتميز هذا النظام عن نظام وقف التنفيذ بأن القاضى لا يصدر الحكم على المتهم وإنما يأمر بوقف الاجرامات ضده مدة معينة ويضعه تحت التجربة وتحت الرعاية الاجتماعية في هذه الفترة . فإذا انصلح حاله أهملت الاجرامات وألغيت نهائياً ، وإلا استؤنفت المحاكمة وحكم على المتهم بما يتناسب مع نفسيته الذى كشفتها التجربة والرقابة . ولا تزال التشريعات اللاتينية متعددة في الأخذ بهذا النظام . ولكن المؤتمرات الدوليه الأخيرة قد أوصت بابناعه . وقد أعد فى فرنسا مشروع قانون بتطبيقه ، ويمكن الأخذ به في بلادنا أولاً بالسبة للأحداث ثم يطبق بعد ذلك بالنسبة للبالغين . فهو في بعض الأحيان أصلح من نظام وقف التنفيذ ، لأنه يضمن نتائج إيجابية ويلزم القضاء بتاتعة النظر في حالة الحكم عليه ورعايته طول مدة الرقابة حتى ينصلح حاله . في حين

أن القضاء والمجتمع يكتفيان بالتزام موقف سلبي في حالة وقف التنفيذ ، ولا يقومان بأى عمل إيجابي بقصد معاونة المحكوم عليه على إصلاح نفسه وتقويم حاله . وقد أثبتت التجارب أن هذا الموقف السلبي لا يكفى لمعالجة الإجرام ، بل لا بد أن تقوم الهيئة الاجتماعية – عن طريق القاضى أو أية هيئة أخرى – بدور إيجابى لرعاية المتهم، ومساعدته على الابتعاد عن العوامل التى أدت إلى فساده . ونظام الرقابة أو الرعاية الاجتماعية يضمن لنا ذلك .

خاتمة

النظم الأخرى التي تحقق فكره فردية العقوبة :

مبدأ فردية العقوبة يمكن النظر إليه من ناحيتين :

أولاً : فردية العقوبة بمعناها الواسع ، أو ما يعبر عنه بالفردية التشريعية والقضائية . و معناها أن يكون التحديد التشريعي للجرائم من المرونة بحيث يسمح للقاضي - أو يوجب عليه - مراعاة الظروف الشخصية لكل متهم ، و يتربى على ذلك زيادة سلطة القاضي في اختيار نوع العقوبة ومقدارها بحسب ظروف كل متهم على حدة ، ولو أدى ذلك إلى الفيصل بين المتهمين بحسب ظروفهم الشخصية تمييزاً قد يخل بالمساواة المادية الظاهرة بينهم ، وإن كان في الوقت نفسه يتحقق المساواة في الألم الناتج من العقوبة أو المساواة في الغرض الذي ترمي إليه العقوبة في جميع الأحوال ، وهو إصلاح الجرم المحكوم عليه ، ولو اقتضى هذا الإصلاح الخروج على مظاهر العدالة الحسابية أو المساواة المادية .

والنظم التي توجد في تشريعاتنا لتحقيق فردية العقاب بهذا المعنى الواسع هي التي درسناها فيما سبق ، وهي العـود ، والظروف القضائية المخففة ووقف التنفيذ .

ثانياً : فردية العقوبة بمعنى الضيق ، ويعبر عنها بفردية العقوبة من الناحية الإدارية . أو فردية العقوبة عند التنفيذ - و معناها أن يكون نظام معاملة المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية من المرونة والسرعة والتنوع بحيث يكفل للسلطة المشرفة على التنفيذ أن تكفل لكل جرم المعاملة التي تتناسب مع حالته الشخصية وظروفه الخاصة ، سواء من الناحية الجسمية والعقلية

والنفسية أو الاجتماعية . وقد يؤدي ذلك إلى اختلاف المعاملة بين طوائف المسجونين ، ولكن النظم الجنائية الحديثة تجيز هذا التمييز متى كان ضروريا لتحقيق غاية العقوبة الجنائية ، وهى إصلاح المجرم .

وأهم النظم التي تحقق فردية العقوبة بهذا المعنى التنفيذى هي العقوبة غير محدودة المدة ، والأفراج الشرطى ، والسجون الخاصة – وكذلك الإشراف القضائى على السجون – وكلها من المسائل التى تدخل فى صييم نظام العقوبة وقواعد تنفيذها أى في نطاق علم العقاب أكثر مما تدخل فى نطاق دراستنا الحالية – فضلا عن أن مجال هذه الدروس المحدودة لا يتسع لها – ونرجو أن تتاح لنا فرصة أخرى لدراستها بما تستحقه من عناية وتفصيل .

الفهرس

مقدمة :

(١) في غاية الدراسة وطريقتها	٥
(ب) مصادر التشريع الجنائي وتطوره في البلاد العربية	٦
الشريعة الإسلامية	٧
المصادر الأوربية	٨
التقسيم العلوي للتشريعات الجنائية العربية	٩
(ح) التعريف بالقوانين الجنائية العربية	١٠
١ - في المملكة السعودية	١١
٢ - في اليمن	١١
٣ - في مصر	١١
٤ - في ليبيا	١٢
٥ - في العراق	١٣
٦ - في السودان	١٤
٧ - في لبنان	١٥
٨ - في سوريا	١٥

الباب الأول - شرعية الجرائم والعقوبات ونتائجها

الفصل الأول - مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

معنى الشرعية	١٩
نتائج مبدأ الشرعية	٢٠
المبدأ في الفقه الإسلامي	٢٠
في التشريعين المصري والعربي	٢٥
في التشريعين السوري واللبناني	٢٦

الفصل الثاني— مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية

٢٧	معنى المبدأ في الشريعة الإسلامية
٢٨	في التشريعين المصري والعربي
٢٩	في التشريعين السوري واللبناني

الفصل الثالث - التفسير الضيق للقوانين الجنائية وسلطنة المحاكم في تطبيقها	
٣٢	سلطنة المحاكم في التفسير
٣٣	سلطتها في الرقابة على شرعية القوانين وعدم رجعيتها.

الباب الثاني - إقليمية القوانين الجنائية

وقواعد القانون الجنائي الدولي في الدول العربية

الفصل الأول - مبدأ إقليمية القانون الجنائي

٣٧	أساس المبدأ
٣٧	تطبيقه في الشريعة الإسلامية
٣٨	الدول العربية الحديثة والامتيازات الأجنبية
٣٩	الجماعات العربية الحالية
٤٠	ضرورات التعاون الدولي وقبول المبدأ

الفصل الثاني - الولاية الذاتية للتشريع الجنائي في حالة

الجرائم الماسة بـسيان الدولة وسلامتها

٤٢	تقيد مبدأ الإقليمية
٤٢	حالاته وشروطه في مصر والعراق
٤٤	حالاته وشروطه في لبنان وسوريا
٤٤	حالاته وشروطه في القانون السوداني

الفصل الثالث - الولاية الشخصية للقانون الجنائي في حالة

الجرائم التي يرتكبها الرعايا في الخارج

٤٦	علاة الاستثناء
٤٧	شروطه في التشريع المصري والعربي

في البلاد العربية ١٢٩

فـي القـانـونـينـ الـلـبـانـيـ وـالـسـورـيـ	٤٧
فـي التـشـرـيعـ السـوـدـانـيـ	٤٨
إـسـنـامـاتـ أـخـرىـ	٤٩

**الفصل الرابع - الولاية العالمية الاحتياطية للتشريع الجنائي
في البلاد العربية**

الاتجاه الحديث نحو الولاية العالمية ٥٠

الفصل الخامس - أثر التشريع والأحكام والإجراءات

الأجنبية على إقليم الدولة

(١) عدم الاعتراف للتشريعات الجنائية الأجنبية بأثر على إقليم الدولة	٥٣
(ب) مدى الآثار المعترف بها للأحكام الجنائية في التشريعات العربية	٥٧
(ح) آثر الإجراءات الأجنبية في الدول العربية ونظام الإنابات القضائية	٦٢

الفصل السادس - نظام تسليم المجرمين

القواعد التي تحكم في البلاد العربية	٦٥
أحكام التسلیم طبقاً لاتفاقية الجماعة بين دول الجماعة العربية . . .	٦٧

الفصل السابع - إتفاقية تسليم المجرمين

بين دول الجماعة العربية

نصوص الاتفاقية ٧٢

الباب الثالث - فكرة العقوبة الإصلاحية ومبدأ فردية العقوبة

في التشريعات العربية

الفصل الأول - مبدأ فردية العقوبات في التشريعات العربية

أغراض العقوبة الجنائية	٨١
معنى فردية العقوبة	٨٣

١٢٠ القانون الجنائي في البلاد العربية

موقف التشريعات العربية المختلفة من مبدأ فردية العقوبة	٨٤
القدر التشرعي للعقوبات بحسب جسامه الجرائم وتقسيم العقوبات	٨٦
ال التقسيم الثلاثي للعقوبات بحسب أنواع الجرائم في التشريع المصري	٨٧
تقسيم العقوبات في الفقه الإسلامي	٩٠

الفصل الثاني - نظام العود في التشريعات العربية

أساس نظام العود	٩٣
العود في التشريعات الجنائية العربية	٩٥
شروطه وحالاته وأنواعه	٩٦
آثاره	١٠٣
العود المتكرر ، واعتبار الإجرام ، والحالة المطردة	١٠٤

الفصل الثالث - الظروف المخففة

آخر مبدأ فردية العقاب في توسيع سلطة القاضي الجنائي	١١٠
نظام الظروف المخففة في التشريعات العربية	١١١
نطاق الظروف المخففة	١١٢
آثار الظروف المخففة	١١٣

الفصل الرابع - وقف تنفيذ العقوبة

معنى وقف التنفيذ	١١٦
وقف التنفيذ في التشريعات العربية	١١٦
شروط وقف التنفيذ	١١٧
آثار وقف التنفيذ	١٢١
إلغاء وقف التنفيذ	١٢١
وقف التنفيذ والرقابة الاجتماعية	١٢٢